جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مـجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد السابع والأربعين - "إصدار أكتوبر ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

الإشكالات الفقهية المتعلقة بإجهاض الأجنة المصابة بأمراض وراثية "دراسة مقارنة"

The Jurisprudential Issues Related To The Abortion Of Fetuses Of Genetic Diseases "Comparative Study"

الدكتـــور

علي محمـود إبراهيم أحمـد

أستاذ الفقه المقارن المساعد

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024**.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024**.

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

الإشكالات الفقهية المتعلقة بإجهاض الأجنة المصابة بأمراض وراثية "دراسة مقارنة"

The Jurisprudential Issues Related To The Abortion Of Fetuses Of Genetic Diseases "Comparative Study"

الدكتـــور

علي محمـود إبراهيم أحمـد

أستاذ الفقه المقارن المساعد

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج

الإشكالات الفقهية المتعلقة بإجهاض الأجنة المصابة بأمراض وراثية "دراسة مقارنة"

علي محمود إبراهيم أحمد

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: alimahmoud.ast@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تعد الأمراض الوراثية إحدى أهم المخاطر التي تواجه مجتمعاتنا في العصر الحديث؛ وذلك لأنها انتشرت فيها بشكل لافت للنظر، وهذه الأمراض إضافة إلى تبعاتها النفسية، والاجتماعية، والمالية التي ترهق كاهل الفرد، والأسرة، والمجتمع، فإن لها آثارًا فقهية، ومنها: إجهاض الجنين المصاب بمرض وراثي، وعملية الإجهاض تكتنفها بعض الإشكالات الفقهية التي يحتاج الناس إلى تجليتها، وبيان حكم الشرع فيها، ويهدف هذا البحث إلى توضيح ذلك من خلال بيان مفهوم الإجهاض، وأنواعه، ودوافعه، ومفهوم الجنين، وأطواره، ومفهوم الأمراض الوراثية، وأنواعها، وأسبابها، ووسائل الكشف عنها، كما يهدف إلى بيان الوقت الذي تنفخ فيه الروح في الجنين، وحكم الوسائل المستخدمة في الكشف عن الأمراض الوراثية أثناء الحمل، وحكم إجهاض الجنين المصاب بمرض وراثي، وموقف القانون المصري من ذلك، وقد اعتمدت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والوصفي، والاستنباطي، والمقارن، وتوصلت فيه إلى عدة نتائج، من أهمها: أن الجنين المصاب بمرض وراثي خطير يصعب علاجه لا يجوز إجهاضه بعد نفخ الروح فيه باتفاق الفقهاء القدامى والمعاصرين، إلا أن جمهور العلماء المعاصرين استثنوا من ذلك حالة الضرورة، وهي إذا ثبت بطريق موثوق به أن استمرار الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، ويجوز إجهاضه قبل نفخ الروح فيه إذا توافرت الضوابط الشرعية التي اشترطها القائلون بالجواز.

الكلمات المفتاحية: الأمراض الوراثية، إجهاض، الجنين، الروح، الرحم، الحيوان المنوي، البييضة، النطفة، العلقة، المضغة.

The Jurisprudential Issues Related To The Abortion Of Fetuses Of Genetic Diseases "Comparative Study"

Ali Mahmoud Ibrahim Ahmed

Department Of Comparative Jurisprudence, Faculty Of Arabic And Islamic Studies For Girls, Suhag, Al - Azhar University, Egypt.

E-mail: alimahmoud.ast@azhar.edu.eg

Abstract:

The genetic diseases are considered as the one of the most risky that confronting our modern society , due to their prevailing as an eye – catching as well as, those diseases additionally have a psychological and social and financial consequences that put burdens on individuals , families, and the community as they have jurisprudential effects such ; abortion of the fetuses which infected of genetic diseases , then the abortion surgical operations have some implicitness in the perspective of jurisprudential issues that needed by people as to clarify the rules of their legacy , so this research aims demonstrating the concept of abortion , and types and its emerging and the concept of fetuses and the fetal development and the concept of genetic diseases and their types and reasons and method of diagnostics also this research aims to state the time that fetuses get spirited and governing of used methods to diagnosing of those genetic diseases during the pregnancy and legal rules of abortion of the fetuses with genetic diseases and the attitudes of the Egyptian Laws to them, as I have relied in writing this research on the inductive, analytical , descriptive inductive and the comparative curriculums as I have reached to some results most of them are : the fetuses with highly genetic diseases that could not be healed , it prohibited to be aborted after the fetuses get spirited as the previous and contemporary jurisprudents have agreed, but some of contemporary scientists have excluded that in necessary cases this if it is proved by the authenticated methods that the continuation of the pregnancy has a confirmed risks on the mother life as it is allowed to get aborted before the fetuses gets spirited if it has the legal restrictions that applied by the caller of permission

Keywords: Genetic Diseases, Abortion, Fetuses, Uterus, Sperm, Ovum, Clot, Embryo.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أحسن كل شيء خلقه، وبدأ خلق الإنسان من طين، ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين، ثم سواه ونفخ فيه من روحه، فتبارك الله أحسن الخالقين، وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله سيد المرسلين، وإمام المتقين، وقائد الغر المحجلين، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد

فإن الله ﷻ خلق الإنسان بيده، ونفخ فيه من روحه، وكرمه، ومنع الاعتداء عليه في جميع مراحل حياته، وتوعد من يفعل ذلك بالعقوبة، ومن المراحل التي نهى الشارع عن الاعتداء عليه فيها مرحلة الحمل، وهي التي تبدأ من وقت التقاء الحيون المنوي بالبييضة؛ لأنه وإن لم يكتسب صفة الإنسانية في بداية هذه المرحلة – أي قبل نفخ الروح –، إلا أنه فيها أصل الإنسان المحرم قتله.

ومنع الاعتداء على أصل الإنسان – الجنين – هو أحد المقاصد الخمسة التي أُمِرنا بالمحافظة عليها، حيث أَمَرنا الشارع الحكيم بحفظ النسل، وأحد الأمور التي يُحفظ بها هي منع إجهاض الجنين.

والأمراض الوراثية هي أحد الأمور التي تُلجئ الناس إلى إجهاض الجنين، وإجهاض الأجنة المصابة بأمراض وراثية وإن كان من النوازل المستجدة التي لم يتعرض لها فقهاء السلف – رحمهم الله –؛ لأن الاكتشافات العلمية المتعلقة بعلم الوراثة كالجينات والكروموسومات الحاملة لها لم تظهر إلا في خمسينيات القرن الماضي، إلا أن شريعتنا الغراء تتسم بمرونتها، وقدرتها على مواكبة التطورات الإنسانية في شتى مجالات الحياة، وإيجاد الحلول الشرعية المناسبة للنوازل الناشئة عنها، فما من نازلة تنزل بالمسلمين إلا ولها فيها حكم وبيان.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية موضوع البحث فيما يلي:

١ – أن النازلة محل البحث تتعلق بالجنين الذي هو أصل الآدمي معصوم النفس، الذي كرمه الشارع الحكيم، ومنع الاعتداء عليه في جميع مراحل حياته، وجعل حفظ نسله أحد مقاصد شرعه.

٢ – أن الأمراض الوراثية انتشرت في زماننا بشكل لافت للنظر على نحو لم يكن في أسلافنا، ولم تسلم منها جميع المجتمعات، والناس في حاجة ماسة إلى بيان حكم الشرع في الأحكام المتعلقة بها، ومنها: إجهاض الجنين المصاب بمرض وراثي، خاصة وأن هذه الأمراض ليست على درجة واحدة، فمنها ما هو بسيط يمكن التعايش معه، أو علاجه، ومنها ما خطير يقبل العلاج، ومنها ما هو خطير لا

يقبل العلاج، وهذا يستتبع اختلاف الحكم الشرعي باختلاف درجة المرض.

مشكلة البحث:

تكمن المشكلة التي يهدف البحث إلى معالجتها في أنه إذا كانت الشريعة الإسلامية قد أمرت بحفظ النسل، وجعلته أحد مقاصدها، فهل يعد احتمال إصابة الذرية بالأمراض الوراثية عذراً يبيح بعض المحظورات الشرعية المترتبة على الإصابة بها ؟، وذلك ككشف العورة المغلظة في الوسائل المستخدمة في الكشف عن هذه الأمراض، واحتمال تسببها في إلحاق الأذى بالجنين أو أمه، وهل لهذه المحظورات أثر على حكم هذه الوسائل ؟، وكإجهاض الجنين في حال ثبوت إصابته بمرض وراثي، وهل لتحديد الوقت الذي تُنفخ فيه الروح في الجنين أثر على ذلك ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه – بمشيئة الله تعالى – من خلال هذا البحث.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان مفهوم الإجهاض، وأنواعه، ودوافعه، ومفهوم الجنين، وأطواره، ومفهوم الأمراض الوراثية، وأنواعها، وأسبابها، ووسائل الكشف عنها، والإجابة عن التساؤلات الفقهية التي أثيرت في مشكلة البحث.

الدراسات السابقة:

الأمراض الوراثية التي تصيب الجنين أثناء تخلقه في بطن أمه، منها ما يؤثر في الشكل الخارجي للجنين، وأعضائه الداخلية كالقلب والكلى، فتؤدي إلى تشويهها، ومنها ما يؤثر في الجينات المسؤولة عن وظائف الجسم الحيوية، فتؤدي إلى تعطلها عن القيام بمهامها، مع سلامة الشكل الخارجي للجنين، وأعضائه الداخلية، وأكثر الدراسات السابقة التي تناولت قضية إجهاض الجنين بيَّنت الأحكام المتعلقة بإجهاض الجنين المصاب بمرض وراثي أثر على شكله الخارجي، وأعضائه الداخلية (الجنين المشوه)، ومن أبرزها ما يلي:

١ – بحث " عصمة دم الجنين المشوه " للدكتور محمد الحبيب بن الخوجة.

٢ – بحث " الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه " للدكتور محمد علي البار، كلاهما منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي – العدد الرابع ١٤١٠هـ.

٣ – بحث " موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه " للدكتور علي يوسف المحمدي، وهو منشور ضمن أبحاث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة – جامعة قطر ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٤ – بحث " إجهاض الجنين المشوه " للدكتور مسفر القحطاني .

٥ – بحث " إجهاض المرأة الحامل بالجنين المشوه " للدكتور محمود أحمد أبو ليل، والدكتور

محمد عبدالرحيم سلطان العلماء، كلاهما منشور ضمن أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

والأبحاث سالفة الذكر منها ما اهتم ببيان التصورات الطبية المتعلقة بالأمراض الوراثية، وذلك كالتعريف بهذه الأمراض، وأنواعها، وأسباب حدوثها، والوسائل المستخدمة في الكشف عنها، وأطوار خلق الجنين، وأنواع الإجهاض، مع الإشارة بشكل موجز لحكمه عند فقهاء السلف قبل نفخ الروح وبعده ، ولم يبين اختلاف العلماء في وقت نفخ الروح في الجنين، واختلافهم في حكم إسقاط الجنين المشوه، واختلافهم في حكم الوسائل المستخدمة في الكشف عن الأمراض الوراثية، وذلك كالبحث الأول والثاني.

ومنها ما بيَّن ما سبق ذكره في البحثين السابقين، وزاد عليهما اختلاف العلماء في حكم إسقاط الجنين المشوه، دون التعرض لاختلافهم في وقت نفخ الروح في الجنين، واختلافهم في حكم الوسائل المستخدمة في الكشف عن الأمراض الوراثية، وذلك كالبحث الثالث والرابع.

ومنها ما بيَّن ما سبق ذكره في البحوث الأربعة سالفة الذكر، وزاد عليها اختلاف العلماء في وقت نفخ الروح في الجنين، دون التعرض لاختلافهم في حكم الوسائل المستخدمة في الكشف عن الأمراض الوراثية، وذلك كالبحث الخامس.

ولم أقف – فيما اطلعت عليه من دراسات سابقة – على بحث اشتمل على التصورات الطبية، وجميع الأحكام الفقهية المتعلقة بالأمراض الوراثية التي تؤثر في الشكل الخارجي للجنين، والتي لا تؤثر فيه وإنما تؤثر في الجينات المسؤولة عن وظائف الجسم الحيوية، وعدم اشتمال الدراسات السابقة على ذلك هو ما دعاني إلى الكتابة فيه بشكل شامل ومفصل، مع بيان موقف القانون المصري من إجهاض الجنين المصاب بمرض وراثي؛ وذلك حتى يكون القارئ ملمًا بالقضية محل البحث من الناحية الشرعية والقانونية، ومع ذلك فقد أفدت من هذه الدراسات أعظم إفادة، وكان لها أثر واضح في خروج البحث على ما هو عليه.

منهج البحث:

اعتمدت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي، حيث قمت بتتبع المسائل الفقهية المتعلقة بالموضوع محل البحث، واستقراء النصوص، وأقوال الفقهاء الواردة فيها، والمنهج التحليلي، وذلك بتحليل النصوص، وبيان أوجه الاستدلال منها، والمنهج الوصفي من خلال تصوير النازلة محل البحث، ووصفها وصفًا دقيقًا يعين على الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح، وذلك بسؤال المختصين عنها، والمنهج الاستنباطي، وذلك باستنباط الحكم الفقهي للمسائل محل البحث من النصوص والقواعد العامة، والمنهج المقارن، وذلك بالمقارنة بين أقوال العلماء، والأدلة التي استندوا

إليها، وقد فعلت ذلك متبعاً الخطوات الآتية:

١ - قمت بتحرير محل النزاع في المسألة محل البحث – إن وجد -، بذكر ما اتفق عليه الفقهاء، وما اختلفوا فيه، ثم ذكرت أقوالهم الواردة فيها في حالة الاختلاف، وجعلت الآراء المتفقة في قول واحد، يجمع بين أصحابه وحدة الرأي في المسألة، واعتمدت في توثيقها على الكتب الأصلية المعتمدة في كل مذهب، مراعيًا في ذلك أمانة النقل - هذا إذا كان الخلاف فيها قديماً، أما إذا كان معاصراً فقد اعتمدت في توثيقها على المراجع الحديثة -، ثم ذكرت الأدلة التي استدل بها كل قول، ووجه الدلالة منها، والمناقشات الواردة عليها، ثم رجحت القول الذي يستند إلى الدليل الصحيح، ويراعى المصلحة العامة دون تعصب لرأى أو مذهب معين.

٢ - قمت بترقيم الآيات القرآنية وعزوها إلى سورها، وتخريج الأحاديث الواردة في البحث من كتب السنة المعتمدة، مع بيان ما ذكره أهل الاختصاص في درجتها والحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت اكتفيت بذلك.

٣- عرفت بعض المصطلحات اللغوية، والفقهية، والطبية التي تحتاج إلى بيان من الكتب المعتمدة في كل فن.

٤ - أنهيت بحثي بخاتمة بيَّنت فيها أهم النتائج والتوصيات، ثم وضعت عقبها فهرساً للمصادر والمراجع، وآخر للموضوعات.

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث بعد المقدمة سالفة الذكر في أربعة مباحث، وخاتمة، وهي كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم الإجهاض، وأنواعه، ودوافعه.

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الإجهاض.

المطلب الثاني: أنواع الإجهاض.

المطلب الثالث: دوافع الإجهاض.

المبحث الثاني: مفهوم الجنين، وأطوار خلقه.

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الجنين.

المطلب الثاني: أطوار خلق الجنين.

المبحث الثالث: مفهوم الأمراض الوراثية، وأنواعها، وأسبابها، ووسائل الكشف عنها.

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الأمراض الوراثية.

المطلب الثاني: أنواع الأمراض الوراثية.

المطلب الثالث: أسباب الأمراض الوراثية.

المطلب الرابع: وسائل الكشف عن الأمراض الوراثية.

المبحث الرابع: إشكالات إجهاض الجنين المصاب بمرض وراثي.

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وقت نفخ الروح في الجنين.

المطلب الثاني: حكم الكشف عن الأمراض الوراثية أثناء الحمل.

المطلب الثالث: حكم إجهاض الجنين المصاب بمرض وراثي.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج وتوصيات البحث.

وبعد: أسأل المولى ﷻ أن يوفقني في الإجابة عن التساؤلات المتعلقة بموضوع البحث، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يلهمني فيه الصواب والرشاد، وأن ينفعني به وطلاب العلم الشرعي في الدنيا والآخرة، إنه نعم المولى ونعم النصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول
مفهوم الإجهاض، وأنواعه، ودوافعه

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الإجهاض.

المطلب الثاني: أنواع الإجهاض.

المطلب الثالث: دوافع الإجهاض.

المطلب الأول
مفهوم الإجهاض

الإجهاض لغة: مصدر أجهض، ويطلق ويراد به عدة معان، منها: إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدة، يقال: أجهضت الناقة والمرأة ولدها إجهاضاً، أي أسقطته ناقص الخلق، أو ناقص المدة، أو قد تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش، والإجهاض، والإسقاط، والإلقاء، والإزلاق، والإملاص، والإنزال، والطرح، والإخراج كلها ألفاظ مترادفة، وفرق مجمع اللغة العربية بين الإجهاض والإسقاط، فقال: الإجهاض: هو خروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع، والإسقاط: هو إلقاء المرأة جنينها بين الشهر الرابع والسابع، ويغلب استعمال الإجهاض في الإبل، والإسقاط في بني آدم، والتنحية، والغلبة، يقال: صاد الجارح الصيد، فأجهضناه عنه، أي نحيناه وغلبناه على ما صاده، والعجلة، يقال: أجهض فلان فلاناً عن الأمر، إذا أعجله عنه، والمعنى الأول هو المراد هنا [١].

واصطلاحاً: تعددت ألفاظ العلماء في تعريف الإجهاض؛ وذلك تبعاً لاختلاف فنون من تعرضوا لتعريفه، فقد عرفه الفقهاء، وشراح القانون، والأطباء، أما الفقهاء فالمتأمل في كتبهم يجد أن المعنى الاصطلاحي للإجهاض لا يخرج عن المعنى اللغوي الذي سبق ذكره، ويمكن تعريفه بأنه: إسقاط المرأة جنينها قبل انتهاء مدة الحمل التي لا يكتب له العيش قبل تمامها، سواء أنفخت فيه الروح أم لم تنفخ، وسواء أكان بفعل أم بغير فعل، وسواء أكان الفعل منها أم من غيرها، عن عمد أو غير عمد [٢]، إلا أن الشافعية والحنابلة هم من يستخدمون لفظ الإجهاض، أما الحنفية والمالكية فيعبرون عنه بمرادفاته

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٧/ ١٣١ – ١٣٢ – ط دار صادر – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى (د – ت)، تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزّبيدي١٨/ ٢٧٩–٢٨٠–ط دار الهداية (د – م) (د – ت)، المعجم الوسيط تأليف: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار١/ ١٤٣، ٤٣٥، ٤٣٦ – ط دار الدعوة (د – م) (د – ت) مادة " جهض ".

(٢) والتعريف المذكور أعلاه وإن كان شاملاً لجميع أنواع الإجهاض، إلا أن النوع المقصود بالحكم هنا هو الإجهاض الذي يكون بفعل المرأة، أو بفعل غيرها بناءً على طلبها ورضاها؛ لأن الإجهاض التلقائي لا يوصف بحل أو حرمة، وكذا الإجهاض الجنائي الناشئ عن عدوان يقع على المرأة الحامل بغير إذنها؛ إذ لا خلاف في تحريمه.

كالإسقاط، والإلقاء والطرح، والإملاص [١].

وأما شراح القانون فقد عرفوا الإجهاض بأنه: إخراج الجنين عمدًا من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، أو قتله عمدًا في الرحم [٢].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع؛ لأنه قصر الإجهاض على حالة العمد فقط (الإجهاض الجنائي)، وهذا غير صحيح؛ لأن الإجهاض يطلق على كل حالة تُسقط فيها المرأة جنينها قبل انتهاء مدة الحمل التي لا يكتب له العيش قبل تمامها، سواء أكان ذلك بفعل أم بغير فعل، عن عمد أو غير عمد.

وأما الأطباء فقد عرفوه بأنه: خروج محتويات الرحم قبل اثنين وعشرين أسبوعاً من آخر حيضة حاضتها المرأة، أو عشرين أسبوعاً من لحظة تلقيح البييضة بالحيوان المنوي [٣]، وقيل: هو إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدة قبل أن يتم عشرين أسبوعاً، وقبل أن يزن ٥٠٠ غرام [٤].

ويؤخذ على هذين التعريفين أنهما غير جامعين؛ لأنهما قصرا الإجهاض على خروج محتوى الرحم

ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د/ محمد نعيم ياسين/ ١٩١ – ط دار النفائس– عمان – الأردن – الطبعة الخامسة ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م، إجهاض الجنين المشوه د/ مسفر القحطاني١/ ٣٤٨– بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٧/ ٣٢٥ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان– الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي٦/ ١٣٩ – ط المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة – مصر – الطبعة الأولى ١٣١٣هـ، الذخيرة للقرافي١٢/ ٤٠٢ – ط دار الغرب الإسلامي– بيروت – لبنان– الطبعة الأولى ١٩٩٤م، التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري٨/ ٣٣٣ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٤م، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني١١/ ٤٩٥ – ط دار المنهاج – جدة – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة١٦/ ١٣ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ٢٠٠٩م، المغني لابن قدامة٨/ ٥١٥ – ط مكتبة القاهرة – مصر ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي١٠/ ١٣٥ – ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية (د – ت). أحكام النوازل في الإنجاب د/ محمد المدحجي ٣/ ١١١٠ – ط دار كنوز إشبيليا – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

(٢) ينظر: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص د/ محمود نجيب حسني/ ١٨٩ – ط دار النهضة العربية – القاهرة – مصر (د– ت).

(٣) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد البار/ ٤٣١ – ط الدار السعودية للنشر والتوزيع – جدة – المملكة العربية السعودية – الطبعة الثامنة ١٤١٢هـ – ١٩٩١م، مشكلة الإجهاض " دراسة طبية فقهية " د/ محمد البار/ ١٠ – ط الدار السعودية للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٤) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية د/ أحمد كنعان/ ٤٢ – ط دار النفائس – عمان – الأردن – الطبعة الأولى١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

قبل المدة المذكورة، وهي اثنان وعشرون أسبوعًا، على اعتبار أن الجنين لا يعيش إذا خرج قبل هذه المدة، ويعيش إذا خرج بعدها، وهذا غير صحيح؛ لأن خروج الجنين بعد هذه المدة لا يكون دائمًا بغرض إنقاذه، بل قد يكون بغرض الاعتداء عليه، وبالتالي يسمى إجهاضًا؛ لأنه في الغالب لا يعيش.

وبناءً على ما سبق أرى – والله تعالى أعلى وأعلم – أن التعريف المختار للإجهاض هو تعريف فقهاء الشريعة الذي سبق ذكره؛ وذلك لأنه أدق التعريفات وأشملها، حيث إنه يجمع جميع أفراد المعرف، فهو يشمل الإجهاض بنوعيه التلقائي، والمُحْدَث.

المطلب الثاني
أنواع الإجهاض

يتنوع الإجهاض إلى أنواع كثيرة باعتبارات مختلفة، فباعتبار قصد إسقاط الجنين له نوعان:

النوع الأول: الإجهاض التلقائي: وهو عملية طبيعية يقوم بها الرحم لطرد جنين لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة [(١)]، وهذا النوع من الإجهاض يحدث دون أن يقوم شخص ما بإحداثه، فقد يحدث نتيجة لوجود خلل في المحتوى الوراثي للبييضة، أو يحدث نتيجة لوجود خلل في جهاز المرأة التناسلي، كوجود عيوب خلقية في الرحم، أو بسبب أمراض عامة في الأم كمرض البول السكري، وأمراض الكلى المزمنة، ونقص هرمون البروجسترون لدى الأم.

ويحدث هذا النوع من الإجهاض عادة في مرحلة مبكرة من الحمل، وإجهاض الجنين في هذه الحالة يعد رحمة من المولى ﷻ؛ لأنه إذا ولد حيًا فإنه سيعاني، وسيكون سببًا في معاناة أهله نفسيًا، واجتماعيًا، وماديًا [(٢)].

والإجهاض التلقائي، أو الطبيعي، أو العفوي يتنوع إلى عدة أنواع باعتبارات مختلفة، فباعتبار تكراره له نوعان:

١ – إجهاض عفوي عارض، وهو الوحيد الذي لم يتكرر.

٢ – إجهاض عفوي متكرر، وهو الذي يكون لثلاثة أحمال متوالية [(٣)].

---

(١) ينظر: مشكلة الإجهاض د/ محمد البار/ ١٢.

(٢) ينظر: المرجع السابق/ ١٢ – ١٥، الموسوعة الطبية الفقهية د/ أحمد كنعان/ ٤٢، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء د/ محمد البار/ ٢٠٢ – ط دار القلم، الدار الشامية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، جريمة إجهاض الحوامل " دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين الوضعية د/ مصطفى لبنة/ ١٣٠ – ط دار أولي النهى للطباعة والنشر – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

(٣) ينظر: الإجهاض بين الفقه والطب والقانون د/ محمد السباعي/ ١٣ – ط دار الكتب العربية – بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي د/ إبراهيم رحيم/ ١١٥ – صادر عن مجلة الحكمة – بريطانيا – الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

وباعتبار درجته له ثلاثة أنواع:

١ - الإجهاض المنذر: وسمي هذا النوع من الإجهاض منذرًا لأنه ينذر بوقوعه، ويكون التلقائي منذرًا إذا نزل من الرحم دم من غير آلام، أو وجدت آلام في الرحم قبل مرور عشرين أسبوعًا.

٢ - الإجهاض المحتم: هو الذي ينتهي إلى خروج الجنين حتمًا، ويصحبه نزف، واتساع في عنق الرحم، والمحتم له نوعان:

أحدهما: إجهاض محتم ناقص: هو الذي يؤدي إلى خروج بعض محتويات الرحم دون بقية المحتويات.

ثانيهما: إجهاض محتم كامل: هو الذي يؤدي إلى خروج جميع محتويات الرحم.

٣- الإجهاض المختفي: هو الذي يحصل عندما ينزف الرحم داخليًا، فتنقطع تغذية الجنين فيموت، ويبقى في الرحم فترة قد تطول وقد تقصر، ثم يقذفه الرحم ذاتيًا، أو يخرج بواسطة الطبيب[١].

النوع الثاني: الإجهاض المُحدَث: هو الذي يعود لأسباب خارجة عن نمو الجنين نفسه، واستمراره في الرحم، حيث يعود لأسباب خارجية - أي بفعل فاعل -، وهذا الإجهاض قد يكون خطأً، وقد يكون عمدًا[٢]، والعمد قد يتم بإرادة المرأة الحامل، وتقوم هي بإجهاض نفسها، وقد يتم برضا الحامل، ويقوم غيرها بإجهاضها، وقد يتم بدون رضاها، حيث يقوم غيرها بإجهاضها رغمًا عنها[٣].

والإجهاض المُحدَث العمدي يتنوع إلى عدة أنواع بحسب الدافع إليه، فقد يكون دافعه طبيًا، وقد يكون شخصيًا، وقد يكون اجتماعيًا، وقد يكون أخلاقيًا، وقد يكون جنائيًا، وهذا ما سنبينه – بمشيئة الله تعالى – بالتفصيل في المطلب التالي.

المطلب الثالث
دوافع الإجهاض

تتعدد الأسباب الدافعة إلى الإجهاض، وقد ذكر العلماء أن دوافعه خمسة أنواع:

النوع الأول: الدوافع الطبية: وهي الحالات التي يتم فيها إجهاض الجنين لأسباب طبية، وهذا النوع له صورتان:

الصورة الأولى: أن يتم الإجهاض للمحافظة على حياة الأم، وذلك كما لو كانت الأم مريضة بأحد الأمراض التي قد يؤدي استمرار الحمل معه إلى خطورة على حياة الأم، فيقرر الأطباء الإجهاض في حالتها حفاظًا على حياتها، وذلك كأمراض الكلى المزمنة، وأمراض القلب الخطيرة، وبعض الأورام

---

(١) ينظر: مشكلة الإجهاض د/ محمد البار/ ١٨ - ١٩، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي د/ إبراهيم رحيم/ ١١٦.

(٢) ينظر: أحكام النوازل في الإنجاب د/ محمد المدحجي ٣/ ١١١٢.

(٣) ينظر: جريمة إجهاض الحوامل د/ مصطفى لبنة/ ١١٦.

الخبيثة كسرطان عنق الرحم والثدي.

الصورة الثانية: أن يتم الإجهاض للمحافظة على سلامة النسل من الأمراض الوراثية، وذلك كما لو كان الجنين مشوهًا، أو مصابًا بأحد الأمراض الوراثية الخطيرة [١].

النوع الثاني: **الدوافع الشخصية**: وهي الحالات التي يتم فيها الإجهاض لأسباب شخصية، وذلك كرغبة المرأة في المحافظة على جمالها ورشاقتها، ودخولها في ميدان العمل [٢].

النوع الثالث: **الدوافع الاجتماعية**: وهي الحالات التي يحدث فيها الإجهاض لأمور تتعلق بالحالة الاجتماعية، كالفقر، وعدم الرغبة في كثرة الأولاد؛ وذلك حتى لا يثقل كاهل رب الأسرة بزيادة الإنفاق بسبب المولود الجديد، وكحدوث الفرقة بين الزوجين بطلاق، أو خلع، أو غير ذلك، الأمر الذي يجعل الجنين يواجه مصيرًا صعبًا بعد ولادته، وحياة ممزقة بين والده ووالدته [٣].

النوع الرابع: **الدوافع الأخلاقية**: يحدث الإجهاض في بعض الحالات لدواع أخلاقية، كخشية العار من الزنا، أو التخلص من الحمل الناتج عن الاغتصاب ونحوه، كوقاع الفتاة القاصر، أو ضعيفة العقل، أو فاقدته [٤].

النوع الخامس: **الدوافع الجنائية**: وهي الحالات التي يحدث فيها الإجهاض بدافع الاعتداء على المرأة، أو على جنينها، كما في حالة وقوعها في جريمة الزنا، أو الرغبة في التخلص من جنينها الذي سيكون سببًا في حرمان غيره من الميراث [٥].

---

(١) ينظر: المرجع السابق/ ١٣٧ - ١٣٨، مشكلة الإجهاض د/ محمد البار/ ٣٠ – ٣٦، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي د/ عائشة حسن/ ٣٤٨ - ٣٥٠ - ط مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي د/ إبراهيم رحيم/ ١١٦.

(٢) ينظر: تنظيم النسل بين الحل والحرمة " دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية " د/ فرج زهران/ ١٩٢ - ١٩٤ - ط دار المعرفة الأزهرية، ملتقى الفكر – الإسكندرية (د – ت)، جريمة إجهاض الحوامل د/ مصطفى لبنة/ ١٤٢، قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية د/ أم كلثوم الخطيب/ ١٥١ - ط الدار السعودية للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية – الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي د/ عائشة حسن/ ٣٤٨ - ٣٥٠، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي د/ إبراهيم رحيم/ ١١٦.

(٣) ينظر: جريمة إجهاض الحوامل د/ مصطفى لبنة/ ١٤٠ - ١٤٣، قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية د/ أم كلثوم الخطيب/ ١٥١، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي د/ عائشة حسن/ ٣٥١ - ٣٥٣، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي د/ إبراهيم رحيم/ ١١٧.

(٤) ينظر: المراجع السابقة، الموسوعة الطبية الفقهية د/ أحمد كنعان/ ٤٣، تنظيم النسل بين الحل والحرمة د/ فرج زهران/ ١٩٤، أحكام النوازل في الإنجاب د/ محمد المدحجي ٣/ ١١١٣.

(٥) ينظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي د/ إبراهيم رحيم/ ١١٧، أحكام النوازل في الإنجاب د/ محمد المدحجي ٣/ ١١١٤.

المبحث الثاني
مفهوم الجنين، وأطوار خلقه

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الجنين.

المطلب الثاني: أطوار خلق الجنين.

المطلب الأول
مفهوم الجنين

الجنين لغة: هو الولد في البطن، وهو مأخوذ من الاجتنان، وهو الاستتار والاختفاء، يقال جن الولد في البطن، أي: استتر، وجن عليه الليل، أي: ستره، وكل شيء سُتِر عنك فقد جُنَّ عنك، ومنه سمي الجن جناً؛ لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، وسمي الجنين جنيناً لاستتاره في بطن أمه عن العيون، ويجمع على أجنة، وأجنن [(١)].

واصطلاحاً: تعددت ألفاظ العلماء في تعريف الجنين؛ وذلك تبعاً لاختلاف فنون من تعرضوا لتعريفه، فقد عرفه الفقهاء، والأطباء، أما الفقهاء فالمتأمل في كتبهم يجد أن المعنى الاصطلاحي للجنين لا يخرج عن المعنى اللغوي الذي سبق ذكره، فقد ذكروا جميعهم أن الجنين يطلق على الولد ما دام في بطن أمه، وقد اختلفت ألفاظهم في تعريفه تبعاً لاختلافهم في اختيار المدة التي يطلق فيها لفظ الجنين على الحمل، فعرفه الحنفية بأنه: " اسم الولد في بطن الأم ما دام فيه " [(٢)].

وعرفه المالكية بأنه: ما علم أنه حمل وإن كان مضغة، أو علقة، أو مصوراً [(٣)].

وعرفه الشافعية بأنه: هو الذي استبان من خلقه شيء فارق به المضغة، أو العلقة كأصبع، أو ظفر، أو عين، أو ما أشبه ذلك [(٤)].

---

(١) ينظر: مختار الصحاح لمحمد بن عبدالقادر الرازي/ ٦٢ – ط مكتبة لبنان – بيروت – لبنان ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، لسان العرب ١٣/ ٩٢، تاج العروس٣٤/ ٣٦٦– ٣٦٧ – مادة " جنن ".

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ١٣/ ٢١٨– ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين٦/ ٥٨٧ – ط دار الفكر – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

(٣) ينظر: التاج والإكليل ٨/ ٣٣٣، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ٢/ ٨٧٠ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

(٤) ينظر: الأم للشافعي٦/ ١١٥ – ط دار المعرفة – بيروت – لبنان١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي١٢/ ٣٨٥ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

وعرفه الإمام الغزالي من الشافعية بأنه: هو النطفة إذا وقعت في رحم المرأة واختلطت بمائها، واستعدت لقبول الحياة [١].

وعرفه الحنابلة بأنه: الولد في بطن أمه إذا تبين فيه خلق إنسان ولو خفياً، لا مضغة أو علقة [٢].

وأما الأطباء فقد عرفوا الجنين بأنه: البييضة المخصبة بالحيوان المنوي والآخذة في الانقسام والنمو من وقت انغراسها في جدار الرحم، وحتى نهاية الأسبوع الثامن من الحمل، وبعد هذه الفترة يطلقون عليه اسم " حميل " إلى أن يولد [٣].

وقيل: هو الولد خلال فترة تخلقه في بطن أمه، والتي تبدأ من التقاء الحيوان المنوي بالبييضة، وتنتهي بالولادة [٤].

وأرى – والله تعالى أعلى وأعلم – أن أرجح ما قيل في تعريف الجنين هو ما ذكره الحنفية، والإمام الغزالي، والدكتور أحمد كنعان؛ وذلك لأن تعاريفهم تتوافق مع المعنى اللغوي للجنين، وهو أن الجنين هو الولد في بطن أمه، وسمي بذلك لاستتاره عن الأبصار، وهذا المعنى لا يختلف باختلاف أطوار الجنين، فهو يسمى بذلك نطفة كان، أو علقة، أو مضغة، أو عظامًا، أو لحمًا، أو مصورًا.

المطلب الثاني
أطوار خلق الجنين

تمهيد:

إذا أردنا التعرف على الحكم الصحيح والدقيق لإجهاض الجنين المصاب بمرض وراثي، فلابد أن نبين أولًا الأطوار التي يمر بها الجنين أثناء تخلقه في بطن أمه؛ لأن حكم الإجهاض يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمعرفة هذه الأطوار بداية ونهاية؛ لأنها سيترتب على معرفتها التعرف على وقت نفخ الروح في الجنين، والذي بنى عليه فقهاء السلف – رحمهم الله – حكمهم في الإجهاض، وهذا ما سأبينه – بمشيئة الله تعالى فيما يلي:

يمر الجنين أثناء تخلقه في بطن أمه بستة أطوار تبدأ بالنطفة، ثم العلقة، ثم المضغة، ثم العظام، ثم

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي٢/ ٥١ – ط دار المعرفة – بيروت – لبنان (د – ت).

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتى٣/ ٣٠٤ – ط عالم الكتب – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيبانى ٦/ ١٠١ – ط المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان (الطبعة الثانية ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

(٣) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد البار/ ٣٧٦ – ٣٧٩، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د/ محمد نعيم ياسين/ ٥٢.

(٤) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية د/ أحمد كنعان/ ٣٠٢ – ٣٠٣.

كسي العظام باللحم، ثم التصوير والتسوية، وقد بين المولى ﷻ هذه الأطوار كاملة في سورة المؤمنون، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإنسان مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا المُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ ﴾ (١).

الطور الأول: النطفة: وهي المرحلة الأولى من مراحل تخلق الجنين، وتطلق في اللغة ويراد بها معنيان: أحدهما: الماء الصافي قلَّ أو كثُر، ثانيهما: ماء الرجل، وهو النطفة المذكرة، وماء المرأة، وهو النطفة المؤنثة، وماؤهما معًا، وهو النطفة الأمشاج، وهي التي امتزج فيها ماء الرجل " الحيوان المنوي " بماء المرأة " البييضة "، وهذا المعنى هو المراد هنا (٢).

وطور النطفة يبدأ من وقت التحام الحيوان المنوي بالبييضة وتلقيحها، ويستمر حتى اليوم السادس من الحمل، حيث ينشأ عن هذا الالتحام الخلية الأولى – النطفة الأمشاج –، حيث تبدأ هذه الخلية في الانقسام، فتتحول إلى خليتين، ثم إلى أربع، فثمان، فست عشرة خلية، وخلال عملية الانقسام تنتقل النطفة من أنبوب الرحم" قناة فالوب " إلى تجويف الرحم، وذلك خلال اليوم الخامس تقريباً لتبدأ تعلقها بجدار الرحم، وذلك منذ اليوم السابع من بدء الحمل (٣).

الطور الثاني: العلقة: وهي الدم الغليظ الجامد، وسميت بذلك لتعلقها بجدار الرحم، وقيل: لتعلّق الدم بعضه ببعض، وهي المرحلة الثانية من مراحل تخلق الجنين، وتبدأ من اليوم السابع من بدء الحمل بعد تعلق النطفة بجدار الرحم، وتستمر إلى نهاية الأسبوع الثالث (٤).

---

(١) سورة المؤمنون الآية (١٢ – ١٤).

(٢) ينظر: لسان العرب٩/ ٣٣٤، تاج العروس ٢٤/ ٤١٩، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للحموي ٢/ ٦١١ – ط المكتبة العلمية – بيروت – لبنان (د – ت) – مادة " نطف ".

(٣) ينظر: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية د/ محمد البار/ ٢٣ – ٢٤– بحث منشور ضمن أبحاث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي – العدد السابع عشر١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، من علم الطب القرآني الثوابت العلمية في القرآن الكريم د / عدنان الشريف/ ٤٩ – ط دار العلم للملايين – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٩٩٠م، القرآن العظيم وعلوم الطب " أطوار الجنين " – موقع http://www.angelfire.com.

(٤) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد البار/ ٢٠١، من علم الطب القرآني الثوابت العلمية في القرآن الكريم د/ عدنان الشريف/ ٥١– ٥٣، تنظيم النسل بين الحل والحرمة د/ فرج زهران / ٢٠١، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي د/ عائشة حسن/ ٣٧– ٤٢، أطوار الجنين ونفخ الروح – موقع الدكتور عبد الجواد الصاوي https://www.dr-sawi.net/ .

الطور الثالث: المضغة: وهي القطعة من اللحم قدر ما يمضغ [١]، وسميت بذلك لأن الجنين في هذا الطور يبدو وكأن أسنانا انغرزت فيه ولاكته ثم قذفته [٢]، وهذا ما يتوافق مع الجنين في أول هذا الطور، حيث يتراوح حجمه من حبة القمح إلى حجم حبة الفول (٣ – ٥ مم) وهو القدر الذي يمكن مضغه، ويبدو سطحه من الخارج وقد ظهرت عليه التوءات أو الكتل البدنية (somites) [٣]، والتي يبلغ عددها عند اكتمالها ٤٢ إلى ٤٥ زوجًا من الكتل البدنية، ويبدأ هذا الطور في نهاية الأسبوع الثالث، وتحديدًا في اليوم العشرين، أو الحادي والعشرين، وينتهي قبيل نهاية الأسبوع السادس [٤].

فالجنين في هذا الطور يتحول ويتغير من يوم إلى يوم، بل من ساعة إلى أخرى، وتَكَوُّن الجنين في هذا الطور يمر بمرحلتين: إحداهما: المضغة غير المُخلَّقة: وهي التي لم يتشكل للجنين فيها أي عضو أو جهاز، ولهذا سميت مضغة غير مخلقة، وتبدأ هذه المرحلة من نهاية الأسبوع الثالث، وتمتد حتى نهاية الأسبوع الرابع، ثانيهما: المضغة المُخلَّقة: وهي التي تتميز فيها الأجهزة المختلفة، حيث تنمو فيها الخلايا وتتطوَّر، وتظهر على الجنين براعم اليدين، والرجلين، والرأس، والصدر، والبطن، كما تتكون معظم براعم أعضائه الخارجية، مع احتفاظه بالشكل الخارجي المشابه لمادة ممضوغة يصدق عليه أنه مخلق وغير مخلق، وتبدأ هذه المرحلة من بداية الأسبوع الخامس، وتنتهي قبيل نهاية الأسبوع السادس [٥].

وقد وصف علماء التفسير الجنين في هذه المرحلة وصفًا دقيقًا يتوافق مع التعبير القرآني، وأكد هذا الوصف علماء الأجنة، وفي ذلك يقول ابن كثير – رحمه – :

إن الجنين في هذه المرحلة قطعة من اللحم لا شكل فيها ولا تخطيط، ثم يشرع في التشكيل والتخطيط، فيصور منها رأس، ويدان، وصدر، وبطن، وفخذان، ورجلان، وسائر الأعضاء، ولهذا قال تعالى: ﴿ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [٦] [٧].

---

(١) ينظر: لسان العرب٨/ ٤٥١، المصباح المنير٢/ ٤٢٥، تاج العروس ٢٢/ ٥٦٩- مادة " مضغ ".

(٢) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد البار/ ٢٥٥.

(٣) ينظر: أطوار الجنين ونفخ الروح – موقع الدكتور عبد الجواد الصاوي https://www.dr-sawi.net/ ، الإعجاز القرآني في أطوار خلق الجنين – موقع الدكتور محمد بورباب – https://bourbab.com/ .

(٤) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد البار/ ٢٥٥، ٣٦٩، من علم الطب القرآني الثوابت العلمية في القرآن الكريم د/ عدنان الشريف/ ٥٣، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي د/ عائشة حسن/ ٤٣ – ٤٤.

(٥) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد البار/ ٢٠٦، أطوار الجنين ونفخ الروح – موقع الدكتور عبد الجواد الصاوي https://www.dr-sawi.net/ .

(٦) سورة الحج الآية (٥).

(٧) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير٥/ ٣٤٧ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى١٤١٩هـ، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي١٣/ ١١٦ – ط دار الكتاب الإسلامي – القاهرة – مصر (د – ت)، السراج المنير

الطور الرابع: **العظام**: يبدأ طور العظام مع بداية الأسبوع السابع من التلقيح، حيث يتحول فيه قسم من الكتل البدنية التي أعطت الجنين شكل المضغة من أنسجة غضروفية إلى أنسجة عظمية، لتُشَكِّل العمود الفقري، وبقية الهيكل العظمي[١].

وظهور مراكز التمعظم في الجنين وإن كانت بدايتها في الأسبوع السابع، إلا أن طور العظام تسبقه مرحلتان متعلقتان بعملية التمعظم، وإن كانت في المرحلة الزمنية تابعة لطور المضغة، إحداهما: المرحلة الغشائية (النسيج سابق العظام)، وتظهر في الأسبوع الخامس والسادس، ثانيهما: المرحلة الغضروفية، وتبدأ في أواخر الأسبوع السادس [٢].

ففي هذه المرحلة من خلق الجنين ذكر علماء الأجنة أن بدن الجنين يبدأ في التصلب، وتتميز الرأس من الجذع، وتظهر الأطراف [٣]، وقد قال علماء التفسير في بيان معنى قوله تعالى ﴿فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً﴾[٤] كلامًا يتوافق مع ذكره علماء الأجنة، فقال ابن كثير – رحمه الله –: ﴿فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً﴾ أي شكلناها ذات رأس ويدين ورجلين بعظامها وعصبها وعروقها[٥]، وقال الشيخ المراغي – رحمه الله – ﴿فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً﴾ أي فصيرناها كذلك، وميزنا بين أجزائها، فما كان منها من العناصر الداخلة فى تكوين العظام جعلناه عظامًا، وما كان من مواد اللحم جعلناه لحمًا[٦].

الطور الخامس: **اللحم**: يبدأ هذا الطور في الأسبوع الثامن من الحمل، حيث يتحول القسم الباقي من الكتل البدنية (myotome) إلى عضلات تكسو العمود الفقري، وعظام الأطراف.

وبهذا الطور تنتهي مرحلة التخليق، والتي يسميها علماء الأجنة بالمرحلة الجنينية، حيث تكون جميع الأجهزة الخارجية والداخلية قد تشكلت ولكن في صورة مصغرة ودقيقة، وقد أكد الفحص بأجهزة الموجات فوق الصوتية أن جميع التركيبات الخارجية والداخلية الموجودة في الشخص البالغ

في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير للخطيب الشربيني٢/ ٥٧٣ – ط مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة – مصر ١٢٨٥هـ، أطوار الجنين ونفخ الروح – موقع الدكتور عبد الجواد الصاوي https://www.dr-sawi.net/ .

(١) ينظر: من علم الطب القرآني الثوابت العلمية في القرآن الكريم د/ عدنان الشريف/ ٥٩.

(٢) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد البار/ ٢٧٨.

(٣) ينظر: أطوار الجنين ونفخ الروح – موقع الدكتور عبد الجواد الصاوي https://www.dr-sawi.net/ ، الإعجاز القرآني في أطوار خلق الجنين – موقع الدكتور محمد بورباب – https://bourbab.com/ .

(٤) سورة المؤمنون الآية (١٤).

(٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم٥/ ٤٠٦.

(٦) ينظر: تفسير المراغي ١٨/ ٩ – ط مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر – الطبعة الأولى ١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦م.

تتخلق من الأسبوع الرابع، وحتى الأسبوع الثامن من عمر الجنين، كما يمكن أن ترى جميع أعضاء الجنين بهذه الأجهزة خلال الأشهر الثلاثة الأولى [١].

الطور السادس: التصوير والتسوية: تبدأ مرحلة التصوير والتسوية في الأسبوع التاسع من الحمل، وتستمر حتى الولادة، وسميت بذلك لأن الجنين يُعطى فيها الشكل الإنساني، بعد أن كانت الأطوار السابقة وهي: النطفة، والعلقة، والمضغة، والعظام، واللحم أطوار خلق وتعديل في أعضاء الجنين [٢].

وهذه المرحلة يسميها القرآن الكريم: مرحلة النشأة خلقًا آخر [٣]، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ﴾ [٤]، ويسميها علماء الأجنة بالمرحلة الحميلية [٥].

---

(١) ينظر: أطوار الجنين ونفخ الروح – موقع الدكتور عبد الجواد الصاوي https://www.dr-sawi.net/ ، الإعجاز القرآني في أطوار خلق الجنين – موقع الدكتور محمد بورباب – https://bourbab.com/ .

(٢) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد البار/ ٣٧٢- ٣٧٦، من علم الطب القرآني الثوابت العلمية في القرآن الكريم د/ عدنان الشريف/ ٦١.

(٣) اختلف المفسرون في المراد بالخلق الآخر، فقال أبو سعيد الخدري، وابن عباس ﷺ، ومجاهد، وعكرمة والشعبي، وأبو العالية، والضحاك، والربيع بن أنس، والسدي وابن زيد، واختاره ابن جرير: هو نفخ الروح في الجنين بعد أن كان جمادًا، وقال قتادة: نبات الأسنان، والشعر، وروى ابن جريج عن مجاهد: أنه استواء الشباب، وعن الحسن قال: ذكرًا أو أنثى، وروى العوفي عن ابن عباس: ننقله من حال إلى حال إلى أن خرج طفلا، ثم نشأ صغيرا، ثم احتلم، ثم صار شابًا، ثم كهلًا، ثم شيخًا، ثم هرمًا، وقال الرازي: إن المراد بالخلق الآخر أي خلقًا مباينًا للخلق الأول، حيث جعله حيوانًا وكان جمادًا، وناطقا وكان أبكمًا، وسميعًا وكان أصمًا، وبصيرًا وكان أكمهًا، قال ابن عطية: وهذا التخصيص لا وجه له، وإنما هو عام في هذا وغيره، وأول رتبه من كونه آخر نفخ الروح، وآخره تحصيله المعقولات إلى أن يموت.

ينظر: التفسير الكبير لفخر الدين الرازي٢٣/ ٢٦٥- ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ، البحر المحيط في التفسير لابن حيان الأندلسي٧/ ٥٥١- ط دار الفكر – بيروت – لبنان الطبعة ١٤٢٠هـ، تفسير القرآن العظيم٥/ ٤٠٧.

(٤) سورة المؤمنون الآية (١٤).

(٥) ينظر: الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه د/ محمد البار/ ٣٠٠- بحث منشور ضمن أبحاث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي – العدد الرابع ١٤٠١هـ – ١٩٨١م، أطوار الجنين ونفخ الروح – موقع الدكتور عبد الجواد الصاوي https://www.dr-sawi.net/ .

المبحث الثالث
مفهوم الأمراض الوراثية، وأنواعها، وأسبابها، ووسائل الكشف عنها

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الأمراض الوراثية.

المطلب الثاني: أنواع الأمراض الوراثية.

المطلب الثالث: أسباب الأمراض الوراثية.

المطلب الرابع: وسائل الكشف عن الأمراض الوراثية.

المطلب الأول
مفهوم الأمراض الوراثية

الأمراض الوراثية مركب إضافي يتكون من كلمتين هما: الأمراض، والوراثية ، والمركب الإضافي لا يمكن معرفته إلا بعد معرفة أجزائه، لذا سأبين معنى الكلمتين من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ثم أخلص منهما إلى المفهوم المركب المراد هنا.

الأمراض لغة: جمع مرض، والمرض السقم، وهو نقيض الصحة، يقال: مَرِضَ فلانٌ مَرَضاً ومَرْضاً، أي ضعف، وكُلُّ ما ضعف فقد مرض، يقال: ريح مريضة، أي ضعيفة الهبوب، وليلة مريضة، إذا تغيمت السماء ولم يكن فيها ضوء، وشمس مريضة، إذا لم تكن منجلية صافية حسنة، ورأي مريض، أي ضعيف، أو فيه انحراف عن الصواب، وقيل: هو ما خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة، أو نفاق، أو تقصير في أمر، ومنه قوله تعالى: ﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾[١]، أي شك ونفاق[٢].

واصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي للمرض عن معناه اللغوي، ففي الاصطلاح: هو خروج الجسم عن حالة الاعتدال التي تعني قيام أعضاء البدن بوظائفها المعتادة،

مما يعوق الإنسان عن ممارسة أنشطته الجسدية، والعقلية، والنفسية بصورة طبيعية[٣].

الوراثية لغة: الوراثة نسبة إلى الوراثة، والوراثة مصدر وَرِثَ يَرِثُ وِرثْاً ووراثَةً وإرثاً ورِثَةً، والوِرْث، والوَرْث، والإِرْث، والإراث، والوِرَاث، والتراث، والميراث بمعنى واحد، وهو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب، يقال: ورث فلَانٌ المَال عن أبيه، أي صَار إِلَيْهِ مَاله بعد مَوته، وقيل: الورث والميراث في المال، والإرث في الحسب[٤].

---

(١) سورة البقرة الآية (١٠).

(٢) ينظر: لسان العرب٧/ ٢٣١ - ٢٣٢، المصباح المنير٢/ ٥٦٨، القاموس المحيط للفيروز آبادى/ ٦٥٤ - ط مؤسسة الرسالة - بيروت – لبنان - الطبعة الثامنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م - مادة " مرض ".

(٣) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية د/ أحمد كنعان/ ٨٤٥.

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة للقزويني ٦/ ١٠٥ – ط دار الفكر – بيروت – لبنان ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، لسان العرب٢/ ١٩٩ - ٢٠١، المعجم الوسيط ٢/ ١٠٢٤ - مادة " ورث ".

واصطلاحاً: انتقال الصفات من الأصول إلى الفروع، أو من السلف إلى الخلف، وهي تشمل - إلى جانب الخصائص - الأمراض القابلة للتوريث [١].

المفهوم المركب للأمراض الوراثية: عرف العلماء المعاصرون الأمراض الوراثية بعدة تعريفات، من أبرزها ما يلي:

١ - هي مجموعة غير متجانسة من الأمراض المزمنة ذات الأعراض الصحية المستعصية على العلاج الناجع، يتم توارثها من الوالدين إلى الأبناء والبنات عن طريق تناسل المادة الوراثية " الحقيبة الوراثية " [٢].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع؛ لأنه حصر الأمراض الوراثية في الأمراض التي تنتقل من الوالدين إلى الأولاد، والصحيح أن كلمة وراثية في عرف الأطباء لا تعني دائماً أن المرض موروث عن الوالدين، بل تشمل الأمراض التي يولد بها الجنين، ولو كانت حادثة أثناء خلقه، فهناك أخطاء وطفرات تطرأ على الصبغيات أو على المورثات، فتؤدي لظهور أعراض مرضية لم يحملها الوالدان، وذلك كمتلازمة داون، فهي مرض ناشئ عن خطأ في الانقسام أدى إلى زيادة في عدد الصبغيات.

ويؤخذ عليه - أيضاً - أنه ذكر بإطلاق أن الأمراض الوراثية مستعصية على العلاج الناجع، وهذا غير صحيح؛ لأن بعض الأمراض الوراثية يمكن علاجها إذا اكتشفت مبكراً، والتزم فيها بنظام غذائي معين، وذلك كأمراض التمثيل الغذائي، كما أنه مع التطور الطبي يُرجى أن يتحقق علاج لكثير من الأمراض الوراثية، وذلك عن طريق العلاج الجيني، والعلاج بالخلايا الجذعية، وما أنزل الله من داء إلا وله دواء.

كما يؤخذ عليه - أيضاً - الإطالة؛ حيث إن كلمتي " الأبناء والبنات " يمكن استبدالهما بكلمة " الأولاد "؛ إذ الولد في اللغة يشمل الأبناء والبنات [٣] [٤].

٢ - هي الأمراض التي تظهر بسبب خلل في المورث، نتيجة تغيرات على الحمض النووي [٥].

---

(١) ينظر: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني د/ عبدالستار أبو غدة / ١٤٨ - نقلاً عن تاريخ الطب د/ شوكت الشطي/ ١٠٩ - بحث منشور ضمن أبحاث الندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي والتي عقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة بالمملكة العربية السعودية ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

(٢) ينظر: أمراض الدم الوراثية حقائق علمية عن أمراض مزمنة ومعقدة د/ محسن بن علي فارس الحازمي٣/ ٢٩٧ - بحث منشور ضمن أبحاث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي - العدد السابع عشر ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٣) ينظر: لسان العرب٣/ ٤٦٧، المصباح المنير٢/ ٦٧١، تاج العروس٩/ ٣٢٢ - مادة " ولد ".

(٤) ينظر: الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها د/ هيلة اليابس١/ ٥٧ - ٥٨ - ط دار كنوز إشبيليا - الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

(٥) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/ ٦٢ - ط دار كنوز إشبيليا - الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع؛ لأنه قصر الأمراض الوراثية على قسم واحد منها، وهي الأمراض الوراثية الجينية التي تكون نتيجة خلل في المورث، والأمراض الوراثية أعم من ذلك، فهي تشمل – أيضاً – ما كان سببه الاعتلالات الصبغية، وفيها يكون المورث سليماً، والمرض إنما نتج عن زيادة عدد الصبغيات أو نقصها، أو اختلال في ترتيب المورثات [١].

وتفادياً لما أُخِذَ على التعريفين السابقين يمكننا ضبط الأمراض الوراثية بالتعريف الآتي: هي الأمراض الناتجة عن حدوث خلل في المادة الوراثية، سواء أكان هذا الخلل في تركيب الصبغيات، أم في أعدادها – زيادة أو نقصاناً – أم في الجينات [٢] المحمولة عليها، فهذا التعريف يجمع جميع أفراد المعرف؛ لأنه يشمل جميع الأمراض الوراثية، سواء أكانت منتقلة من الآباء إلى الأبناء، أم حدثت نتيجة أخطاء وطفرات طارئة على الموروثات والصبغيات أثناء خلق الجنين، فيكون التعريف بهذا شاملاً للأمراض الوراثية الصبغية، والأمراض الوراثية الجينية: السائدة، والمتنحية، والمرتبطة بالجنس، والأمراض الوراثية المركبة، والأمراض الوراثية الميتوكوندرية، كما أنه سلم من المآخذ التي أخذت على غيره.

المطلب الثاني
أنواع الأمراض الوراثية

تنشأ الأمراض الوراثية نتيجة لحدوث خلل في الخلية، سواء أكان في عدد الصبغيات، أم في تركيبها، أم في تركيب المورثات وانتظامها، والخلية هي وحدة البناء الأساسية في الكائنات الحية [٣]، وأصغر وحدة في بنائها، وقد ذكر علماء الطب والأحياء أنها تعد كائناً على درجة بالغة من الكمال

---

(١) ينظر: الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها د/ هيلة اليابس١/ ٥٩.

(٢) الجينات: جمع جين، ومصطلح الجين ليس من الكلمات العربية، وإنما هو مأخوذ من الكلمة اليونانية " جينوس " التي تعني الأصل، أو النوع، أو النسل، والجين هو جزء من الحمض النووي منزوع الأكسجين الموجود في الكروموسوم، والذي يسميه العلماء (DNA).

ينظر: الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية د/ أشرف شمس الدين ٣/ ١١٠٦ – بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد بجامعة الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٣ه – ٢٠٠٢م، الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني د/ عبدالستار أبو غدة/ ١٤٩، نظرة فقهية للإرشاد الجيني د/ ناصر الميمان/ ٢٦٦ – بحث منشور ضمن أبحاث الندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي والتي عقدها مجمع الفقه الإسلامي بجدة بالمملكة العربية السعودية ١٤٣٤ه – ٢٠١٣م.

(٣) ينظر: الوراثة ما لها وما عليها د/ شيخة سالم العريض/ ١٠ – ط دار الحرف العربي (د – م) الطبعة الأولى١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، تعريف الجينات ودورها د/ محمد الفقيه/ ٩ – بحث منشور ضمن حلقة نقاش " من يملك الجينات " التي أقامتها اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية – مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية ١٤٢٤هـ، كم عدد الخلايا في جسم الإنسان – موقع موضوع – http://mawdoo3.com.

والتعقيد، وتشبه في تكوينها الإنسان الكامل، ففيها الجهاز العصبي، والتنفسي، والعضلي، والهضمي، والإخراجي، والتكاثري الخاص بها [١]، وأي خلل فيها يؤدي إلى ظهور أعراض الأمراض الوراثية.

وتتنوع الأمراض الوراثية بالنظر إلى طريقة نشوئها، ومكان الاعتلال، والخلل المسبب لها إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: الأمراض الوراثية الصبغية (الكروموسومية)[٢]: هي اعتلالات عددية أو تركيبية تحدث للصبغيات نتيجة لحيودها عن عددها المعروف في الخلية البشرية، وهو ستة وأربعون صبغياً [٣].

ويحدث هذا النوع من الأمراض الوراثية نتيجة لحدوث بعض الأخطاء أثناء عملية انقسام النواة[٤] التي تتم أثناء الانقسام الاختزالي أو الميوزي ((**Meiosis** الخاص بالخلايا الجنسية، والذي يكون في مرحلة تَكَوُّن الحيوان المنوي أو البييضة، فهذه الأخطاء ينتج عنها الاعتلالات الوراثية الصبغية

---

(١) ينظر: الوراثة ما لها وما عليها د/ شيخة العريض/ ١٠ - ١١، الوراثة مفهومها الكشف الجيني قبل وأثناء الحمل د/ محمد علي البار/ ٢١٥ - بحث منشور ضمن أبحاث الندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي والتي عقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة بالمملكة العربية السعودية ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

(٢) الكروموسوم: Chromosome" " كلمة يونانية مكونة من شقيـــن: " كروم " وتعني لون أو صبغة، " وسوم " وتعني جسم، ومعناها الجسيمات التي يمكن أن تأخذ لوناً معيناً، وتم ترجمتها بالصبغيات، وهي أجسام خيطية توجد في نواة الخلية الحية، تحمل المادة الوراثية التي تحتوي على الجينات التي تحدد الصفات المميزة للإنسان، وهي نوعان: كروموسومات جسدية، وكروموسومات جنسية، وتتكون من البروتينات، والأحماض النووية، والأحماض نوعان: أحدهما: الحمض النووي الرايبوزي منقوص الأكسجين (DNA)، ثانيهما: الحمض النووي الرايبوزي RNA)).

ينظر: الوراثة والإنسان أساسيات الوراثة البشرية والطبية د/ محمد الربيعي/ ١٤ - ط المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت ١٩٨٦م، الوراثة ما لها وما عليها د/ شيخة العريض/ ١١ - ١٢، الوراثة مفهومها الكشف الجيني قبل وأثناء الحمل د/ محمد البار/ ٢١٠، الكروموسومات الصبغيات أو نواقل الوراثة - موقع شذرات - http://www.shatharat.net.

(٣) ينظر: أمراض الدم الوراثية حقائق علمية عن أمراض مزمنة ومعقدة د/ محسن الحازمي٣/ ٢٩٨، نظرة فقهية للإرشاد الجيني د/ ناصر الميمان/ ٢٦٨، الاستشارة الوراثية والفحص الطبي قبل الزواج د/ بابكر سلمان/ ١٠ - بحث منشور ضمن أبحاث مجلة العلوم والتقنية - العدد الثالث والخمسون ١٤٢١هـ.

(٤) النواة: Nucleus " " هي عضي يوجد في وسط الخلية يتراوح قطره ما بين (٥ - ١٠) ميكرومتر، وهو مركز التحكم في الخلية، وأهم مكوناتها، فهو المسؤول عن حياتها، وانقسامها، وتكاثرها، حيث يقوم بتنظيم التفاعلات الكيميائية الحيوية التي تحدث في الخلية، وتخزين المعلومات الضرورية لانقسامها، وحفظ المعلومات الوراثية ضمن مورثات موجودة في المادة الصبغية الموجودة فيها.

ينظر: الموسوعة العلمية الشاملة إعداد/ أحمد الخطيب، يوسف خير الله / ٣٣٨- ط مكتبة لبنان (د - م) (د - ت)، الوراثة ما لها وما عليها د/ شيخة العريض/ ١١، تعريف الجينات ودورها د/ محمد الفقيه/ ١٢، مكونات الخلية - موقع موضوع - http://mawdoo3.com/ .

المسببة للأمراض الوراثية الصبغية، وتحدث هذه الاعتلالات – أيضاً – نتيجة لحوادث تصيب الكروموسومات، كتعرضها للإشعاع، أو أدوية كيميائية خطيرة في فترة حرجة من فترات التكوين [١].

وهذه الاعتلالات تتسبب في حوالي ٥٠ أو ٦٠٪ من حالات الإجهاض التلقائي التي تحدث في الأشهر الأولى من الحمل، وذلك نظراً لغياب جزء من المادة الوراثية، أو زيادتها، أو تغير شكلها في الجسم، بحيث لا يمكن تحملها، وبعضها قد يتسبب في حدوث التشوهات الخلقية لبعض الأطفال الذين يولدون أحياء بنسبة لا تتعدى ستة أطفال من كل ألف حالة ولادة حية [٢].

وتتنوع الأمراض الوراثية الصبغية إلى نوعين:

أحدهما: الأمراض الصبغية العددية: هي اعتلالات تحدث نتيجة لحيود الصبغيات عن عددها المعروف في الخلية البشرية، وهو ستة وأربعون صبغياً [٣]، والحيود في العدد قد يكون زيادة، وقد يكون نقصاً.

أما الزيادة فتحدث نتيجة لفشل أحد أزواج الصبغيات في الانفصال عن الطرف الآخر عند عملية الانفصال الانقباضي أو الخيطي، بل يتجهما معاً نحو خلية جنسية واحدة، فتحصل هذه الخلية على نسختين من هذا الصبغي، ولا تحصل الخلية الأخرى على نسختها منه، وينتج عن ذلك بييضة أو حيوان منوي يحتوي على صبغي زائد، فإذا لقح الحيوان المنوي الذي يحتوي على أربعة وعشرين صبغياً بييضة تحتوي على ثلاثة وعشرين صبغياً، أو لُقِّحت البييضة التي تحتوي على أربعة وعشرين صبغياً بحيوان منوي يحتوي على ثلاثة وعشرين صبغياً، نتج عن ذلك جنيناً يمتلك ثلاث نسخ من هذا الصبغي بدلاً من اثنين، وهو ما يعرف بتثليث الصبغ.

ومن أشهر الأمراض الوراثية التي تحدث نتيجة لزيادة أحد الصبغيات متلازمة داون (**Dwon Syndrome**)، وهي: اضطراب وراثي يحدث نتيجة لتكرار الصبغي الجسدي رقم ٢١، فيصبح عدد الصبغيات في الخلية سبعة وأربعين صبغياً بدلاً من ستة وأربعين، ولها أعراض كثيرة منها: التخلف العقلي، وسحنة الوجه، وتسطح جسر الأنف، وبروز اللسان من الفم، وقصر الرقبة، مع سمك جلدها [٤].

وأما النقص فيحدث نتيجة لعدم فك الارتباط في الانقسام الاختزالي في الخلايا الجنسية، بحيث يصبح العدد الإجمالي لصبغيات الجنين خمسة وأربعين بدلاً من ستة وأربعين، وقد يكون هذا النقص

---

(١) ينظر: الوراثة ما لها وما عليها د/ شيخة العريض/ ٤٨.

(٢) ينظر: المرجع السابق/ ٥١ – ٦٣، الوراثة مفهومها الكشف الجيني قبل وأثناء الحمل د/ محمد البار/ ٢٢٤ – ٢٢٥، الاستشارة الوراثية والفحص الطبي قبل الزواج د/ بابكر سلمان/ ١١.

(٣) ينظر: أمراض الدم الوراثية حقائق علمية عن أمراض مزمنة ومعقدة د/ محسن الحازمي٣/ ٢٩٨.

(٤) ينظر: الوراثة ما لها وما عليها د/ شيخة العريض/ ٥١ – ٥٧، الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه د/ محمد البار/ ٣٩٥ – ٤٠٦، الوراثة مفهومها الكشف الجيني قبل وأثناء الحمل د/ محمد البار/ ٢٢٣ – ٢٢٤، ما هي متلازمة داون – موقع موضوع https://mawdoo3.com.

في الصبغيات الجنسية أو الجسدية.

ومن أشهر الأمراض الوراثية التي تحدث نتيجة لنقص عدد الصبغيات متلازمة تيرنر (Syndrome Turners)، وهي: اضطراب وراثي يحدث نتيجة لغياب صبغي X واحد، حيث تحتوي كل خلية من جنس المولود على خمسة وأربعين صبغياً بدلاً من ستة وأربعين، وتصيب الإناث فقط، وأشهر أعراضها: العقم، وقصر القامة، والرقبة، وحول العينين، وعرض الصدر، واختفاء العادة الشهرية [١].

وعدد المصابين بالأمراض الوراثية الناتجة عن الخلل العددي في الصبغيات قليل؛ لأن معظم الأجنة تجهض تلقائياً، وذلك نظراً لغياب جزء من المادة الوراثية، أو زيادتها في الجسم بحيث لا يمكن تحملها [٢].

ثانيهما: الأمراض الصبغية التركيبية: يمكن تعريف الأمراض الصبغية التركيبية بأنها: هي الأمراض التي تحدث نتيجة لتغير في ترتيب وتركيب المادة الصبغية، سواء أكان نقصاً، أم تكراراً، أم انتقالاً، أم انقلاباً، مع عدم حدوث تغيير في العدد الكلي للصبغيات.

وهذا النوع من الأمراض الصبغية يحدث نتيجة لكسر أو حذف جزء من أحد الصبغيات، فيسعى لإعادة ربطه وإصلاحه، وقد يحصل خلل أو شذوذ أثناء هذه الإعادة، فتتغير تبعاً لذلك مواضع الجينات، ويؤدي ذلك إلى بعض التشوهات الفيزيولوجية، والمظهرية، والعقلية كنتيجة للتغير الحاصل في عمل الجينات المتغيرة مواقعها [٣].

والكسر أو الحذف الحاصل في أحد الصبغيات يرجع إلى أسباب خارجية وبيئية كالأشعة، والفيروسات، والعقاقير، أو إلى أي خلل في المورثات، والخلل الناتج عن الكسر أو الحذف في أحد الصبغيات له خمس حالات، وهي كما يلي:

١ - الانتقال: هو أن ينتقل جزء من صبغي إلى صبغي آخر ويرتبط به، ويتحقق ذلك في حالة حدوث كسر في صبغيين مثلاً A و B، فينتقل الجزء المكسور من A إلى B، وينتقل الجزء المكسور من B إلى A، ويسمى هذا بالانتقال التبادلي، والأشخاص المصابون بهذا الخلل لا تظهر عليهم أي أعراض مرضية، إلا أنه قد يتعرض نسلهم لبعض التشوهات الخلقية، أو ينتقل صبغي كامل إلى صبغي آخر ويلتصق به، ويسمى بالانتقال الروبرتسوني (Robertsonian translocation)، ويتسبب في

---

(١) ينظر: الوراثة ما لها وما عليها د/ شيخة العريض/ ٥٢ – ٥٨، الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه د/ محمد البار/ ٣٩٨، الاستشارة الوراثية والفحص الطبي قبل الزواج د/ بابكر سلمان/ ١٠.

(٢) ينظر: الوراثة ما لها وما عليها د/ شيخة العريض/ ٥١- ٥٢، متلازمة تيرنر - موقع ويكيبيديا https//ar.wikipedia.org.

(٣) ينظر: الوراثة والإنسان د/ محمد الربيعي/ ٨٢ – ٨٥، الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه د/ محمد البار/ ٤١٠ – ٤١١.

حدوث متلازمة داون بنسبة من ٣ – ٤٪.

٢ – الانتقاص: وذلك بأن تنقص أو تحذف قطعة من أحد الصبغيات، وتعتمد خطورة المرض الناتج عن ذلك على نوع الصبغي، وحجم القطعة الناقصة، ومن أشهر الأمراض الوراثية الناتجة عن الانتقاص الصبغي متلازمة مواء القطة (Cridu chat syndrome)، وهي: اضطراب وراثي يحدث نتيجة لنقص جزء من الصبغي رقم (٥)، وسمي بذلك لأن صراخ الطفل يكون ضعيفاً، وشبيهاً بمواء القطة، ومتلازمة برادر ويلي (Prader willi syndrome)، وهي: اضطراب وراثي يحدث نتيجة لنقص جزء من صبغي رقم (١٥)، ولها أعراض كثيرة منها: التأخر الفكري، والعقم، وقصر القامة، والسمنة.

٣– التكرار أو المضاعفة: يقصد بالتكرار الصبغي أن جزءاً من الصبغي قد تم مضاعفته، مما يؤدي الى زيادة المادة الوراثية الموجودة، وبالتالي مضاعفة بعض الجينات على الصبغي، وهذا الخلل لا يسبب خطراً كبيراً، وعادة ما يكون التشوه يسيراً إذا ما حدث، ومن أشهر الأمراض الوراثية الناجمة عن التكرار الصبغي متلازمة بيكوث ويدرمان (Beckwith wiedermak) وهي: اضطراب وراثي يحدث نتيجة لتكرار في منطقة صغيرة من الذراع القصيرة للصبغي رقم (١١)، ولها أعراض كثيرة، منها: تضخم الجسم، والأحشاء الداخلية، واللسان، وتأخر نزول الخصيتين، وتشوهات في الجهاز التناسلي، والجهاز الهضمي، والهيكل العظمي، والعضلات.

٤ – الانقلاب: هو أن ينعكس ترتيب المورثات داخل الصبغي، وذلك بأن يحدث كسر في نقطتين على طول الصبغي، ثم تدور القطعة بين نقطتي الكسر ١٨٠ درجة، ويلتحم طرفاها مرة أخرى في وضع مقلوب، فيشكل ذلك صبغياً ذا شكل حلقي Ring (chromosome)، وقد تؤدي هذه الحالة من الخلل الصبغي التركيبي إلى بعض التشوهات الوظيفية، والمظهرية، والعقلية، إلا أنه في الغالب لا ينجم عنها خطورة تذكر؛ وذلك نظراً لعدم وجود زيادة أو نقصان في المادة الوراثية، إلا أن ٥٠٪ من المصابين بالانقلاب الصبغي معرضون لإنجاب أطفال مصابين بتشوهات خلقية.

٥ – الانقسام الصبغي المتماثل: وفي هذه الحالة يحصل الانقسام أفقيًا من المركز على عكس ما يحدث عادة حينما ينقسم الكروموسوم طوليًا، والانقسام الصبغي المتماثل هو أكثر أنواع الخلل التركيبي الذي يصيب الكروموسوم X، وتظهر على المصابين بعض أعراض متلازمة تيرنر، وعادة ما تكون المصابة أنثى، وتبدو قصيرة، وبها بعض التشوهات الخلقية في العظام والمفاصل، وتكون الرقبة قصيرة ولها غشاء، وقد يصحب ذلك تشوهات خلقية في القلب أو الأوعية الدموية الكبيرة، وفي الغالب

لا تحيض المرأة ولا تحمل لأنها عقيم[١].

النوع الثاني: الأمراض الوراثية الجينية: الخلايا الجنسية تحتوي على ثلاثة وعشرين كروموسوماً، اثنان وعشرون كروموسوماً جسدياً وكروموسوماً واحداً جنسياً، وعند التقاء الحيوان المنوي بالبييضة (الخلية الأمشاج)، يكتمل العدد مرة أخرى، ويعود إلى ستة وأربعين كروموسوماً كما في الخلايا الجسدية، وفي كل خلية من هذه الخلايا ما يقرب من مائة ألف صفة وراثية، وكل كروموسوم من كروموسوماتها يحمل الآلاف من هذه الصفات، وبناءً على ذلك فالمورثات (الجينات) الموجودة في خلايا جسم الإنسان نصفها منقول إليه من الأب، والنصف الآخر من الأم.

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف الأمراض الوراثية الجينية بأنها: اعتلالات تحدث نتيجة لوجود خلل في المورثات المنقولة من الآباء إلى الأبناء، أو نتيجة لطفرة جديدة في أحد المورثات في مرحلة تكوين النطفة الذكرية، أو الأنثوية، أو الأمشاج.

والصفات الوراثية المنقولة من الآباء إلى الأبناء يتحكم في إظهارها إما زوج واحد من الجينات، وإما أكثر من زوج، إلا أن الغالب أن المتحكم فيها زوج واحد، أحدهما يعرف بالجين السائد، وإذا وجد فتظهر الصفة المتحكم فيها، سواء أكان سليماً أم معتلاً، والآخر يعرف بالجين المتنحي، ويظهر تأثيره إذا وجد مع جين متنح مثله، أما إذا وجد مع جين سائد فإن الجين السائد يخفي تأثير الجين المتنحي إلا أنه لا يلغيه، وبناء على ذلك يمكن تقسيم الأمراض الوراثية الجينية إلى أمراض سائدة، ومتنحية، ومرتبطة بالجنس [٢]، وبيان ذلك فيما يلي:

١ - الأمراض الوراثية الجينية السائدة: هي اعتلالات تحدث نتيجة لوجود خلل في أحد الجينين المسؤولين عن الصفة الوراثية المعطوبة، وهو الجين السائد.

وسمي هذا النوع من الأمراض الوراثية بهذا الاسم لأن الصفة الوراثية المعتلة تظهر وتغلب الصفة المتنحية السليمة، ويكفي لنقل هذا النوع من الأمراض الوراثية إلى الأبناء، واحتمال إصابتهم به بنسبة

---

(١) ينظر: الوراثة والإنسان د/ محمد الربيعي/ ٨٢ – ٨٦، الوراثة ما لها وما عليها د/ شيخة العريض/ ٦٢ - ٧١، الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه د/ محمد البار/ ٤١٠ – ٤١٣، الاستشارة الوراثية والفحص الطبي قبل الزواج د/ بابكر سلمان/ ١٠ – ١٢، شذوذ صبغي - موقع المعرفة - http://www.marefa.org، التغير في الكروموسومات - موقع http://www.eurogentest.org، اختلال الكروموسومات وطفرات الجينات والإصابة بالأمراض الوراثية – موقع الراي - http://www.alraimedia.com، متلازمة برادر ويلي، ومتلازمة بيكوث ويدرمان – موقع ويكيبيديا https//ar.wikipedia.org.

(٢) ينظر: الوراثة ما لها وما عليها د/ شيخة العريض/ ١٥٤ – ١٥٥.

٥٠٪ أن يكون أحد الأبوين حاملاً للصفة الوراثية المعتلة.

والأمراض الوراثية السائدة كثيرة، ومن أشهرها مرض هنتنغتون (Huntington's disease)، وهو مرض وراثي يصيب الجهاز العصبي للإنسان، ويتسبب في الانهيار التدريجي للخلايا العصبية في المخ، ونتيجة لذلك تظهر على الشخص المصاب بهذا المرض حركات لا إرادية، واضطرابات عاطفية، وتدهور في الحالة العقلية [١].

٢- الأمراض الوراثية الجينية المتنحية: هي اعتلالات تحدث نتيجة لوجود خلل في الجينين المسؤولين عن الصفة الوراثية المعطوبة.

ويحدث هذا النوع من الأمراض الوراثية عند تماثل المورثات، أي عندما يكون كل من المورثين المسؤولين عن الصفة الوراثية، والمنقولين إلى الولد من أبويه معتلاً [٢]، أما إذا كان أحدهما سليماً والآخر معتلاً، فإن المورث السليم يقوم بعمل المعتل، وتظهر الصفة الموروثة بصورة طبيعية، ويعتبر المورث المعتل في هذه الحالة متنحياً، أي ليس له تأثير على طبيعة العمليات الحيوية في الجسم، وكل إنسان في العادة يحمل من ثمانية إلى عشرة مورثات بها خلل، ولكن لا تؤثر عليه؛ لأن لديه مورثة أخرى سليمة تؤدي وظيفة المورثة المعتلة [٣]، ويسمى الشخص الذي ورث من أبويه مورثين أحدهما سليماً والآخر معتلاً حاملاً للمرض، وأما من ورث مورثين معتلين فيسمى مريضاً [٤].

وإذا تزوج رجل حامل لمرض بامرأة سليمة لا تحمل نفس المرض، فإن الأولاد لا يصابون بهذا المرض، ولكن النسبة المحتملة لحمل المرض هي ٥٠٪، وإذا كان كل من الزوجين يحمل نفس المرض فإن ٢٥٪ من ذريتهما معرضون للإصابة به، و٥٠٪ معرضون لحمله، و٢٥٪ يحتمل سلامتهم منه، وإذا كان أحد الزوجين مصاباً بمرض، والآخر حاملاً له فإن ٥٠٪ من ذريتهما يحتمل إصابتهم بهذا

---

(١) ينظر: المرجع السابق/ ١٥٧، الوراثة مفهومها الكشف الجيني قبل وأثناء الحمل د/ محمد البار/ ٢٢٧، الاستشارة الوراثية والفحص الطبي قبل الزواج د/ بابكر سلمان/ ١٢، الأمراض الوراثية أنواعها وسبل الوقاية منها – موقع الشرق الأوسط - https://aawsat.com، ما هو مرض هنتنغتون – موقع موضوع https://mawdoo3.com.

(٢) ينظر: الوراثة والإنسان د/ محمد الربيعي/ ٤٥، الوراثة مفهومها الكشف الجيني قبل وأثناء الحمل د/ محمد البار/ ٢٢٨، الاستشارة الوراثية والفحص الطبي قبل الزواج د/ بابكر سلمان/ ١٢.

(٣) ينظر: الوراثة والإنسان د/ محمد الربيعي/ ٤٥، الأمراض الوراثية أنواعها وسبل الوقاية منها – موقع الشرق الأوسط - https://aawsat.com.

(٤) ينظر: الوراثة مفهومها الكشف الجيني قبل وأثناء الحمل د/ محمد البار/ ٢٢٩، الاستشارة الوراثية والفحص الطبي قبل الزواج د/ بابكر سلمان/ ١٢، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها د/ هيلة اليابس١/ ٩٤.

المرض، و٥٠٪ يحتمل حملهم لهذا المرض، وإذا كان أحد الزوجين مصاباً بمرض، والآخر سليماً منه، فإن المرض لا يظهر في الأولاد ولكنهم جميعاً يحملون هذا المرض بنسبة ١٠٠٪، والأشخاص الحاملون للمرض لا تظهر عليهم أعراضه، ولا يعلمون بحملهم له إلا بعد أن يولد لهم مولود مصاب بمرض وراثي، ويزيد التزاوج بين الأقارب من فرصة وجود اثنين حاملين لنفس المرض [١].

والأمراض الوراثية المتنحية كثيرة، ومن أشهرها مرض أنيميا البحر المتوسط أو الثلاسيميا (Thalassmia)، وهو مرض وراثي في الدم يسبب اضطراباً في الهيموجلوبين، وهو جزيء البروتين في خلايا كرات الدم الحمراء التي تحمل الأكسجين، وله أعراض كثيرة، منها: فقر حاد في الدم، والشحوب والاصفرار، وتضخم الطحال والبطن، والتعرض المتكرر للالتهابات، وفقر الدم المنجلي (Sickle cell Anemia)، وهو مرض وراثي يصيب خلايا الدم الحمراء، إذ يعمل على تغيير خصائصها وشكلها، بحيث تصبح هلالية أو منجلية الشكل بدلاً من شكلها القُرصي الطبيعي، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة صلابتها، ولُزوجتها، مما يجعلها تعلق بالأوعية الدموية مُسببة انسدادها، وأبرز أعراضه: فقر الدم، والألم الحاد والمزمن، وتأخر النمو، والعدوى المتكررة [٢].

٣- الأمراض الوراثية الجينية المرتبطة بالجنس: هي اعتلالات تحدث نتيجة لوجود خلل في مورثات صبغي الجنس.

الجينات المرتبطة بالجنس هي الجينات الواقعة على الكروموسوم السيني X، والأنثى تحتوي خلاياها الجنسية على اثنين من كروموسوم X، بينما الذكر تحتوي خلاياه الجنسية على كروموسوم X واحد فقط، والآخر كروموسوم Y، لذا فإن احتمالية إصابة الأولاد (الذكور والإناث) بهذا النوع من الأمراض الوراثية لا يكون بصورة متساوية، بل يكون في الذكور أكثر منه في الإناث، فإذا كان الجين المعتل المحمول على كروموسوم X منقولاً من جهة الأم، فإن أولادها الذكور سيصبحون مرضى؛ لأن الكروموسوم Y الخاص بتحديد الذكورة لا يحتوي على جينات مقابلة تستطيع أن تكبح عمل الجينات المعتلة الموجودة على كروموسوم X، وأولادها الإناث سيصبحن حاملات للمرض؛ لأن الكروموسوم X المنقول إليهن من الأب سليم ليس به جينات معتلة، لذا سَيَكُنَّ حاملات للمرض وطبيعيات كوالدتهن، وأما إذا كان الجين المعتل المحمول على كروموسوم X منقولاً من جهة الأب فإن أولاده الإناث سيصبحن حاملات للمرض، وأما

---

(١) ينظر: المراجع السابقة، الوراثة والإنسان د/ محمد الربيعي/ ٤٦، الوراثة المتنحية – موقع الوراثة الطبية – http://www.werathah.com.

(٢) ينظر: الوراثة ما لها وما عليها د/ شيخة العريض/ ١٥٥ – ١٥٦، الوراثة مفهومها الكشف الجيني قبل وأثناء الحمل د/ محمد البار/ ٢١٩ – ٢٣١، الأمراض الوراثية أنواعها وسبل الوقاية منها – موقع الشرق الأوسط - https://aawsat.com، أعراض مرض الثلاسيميا، ما هو فقر الدم المنجلي – موقع موضوع - https://mawdoo3.com.

الذكور فلن يكونوا مصابين به أو حاملين له؛ لأن الكروموسوم Y المنقول إليهم من الأب والخاص بتحديد الذكورة لا يحمل أي عوامل لأمراض وراثية [١].

وتتنوع الأمراض الوراثية المرتبطة بالصبغ السيني X إلى نوعين:

أحدهما: الأمراض الوراثية السائدة المرتبطة بالجنس: وهذا النوع من الأمراض الوراثية نادر الحدوث، وهو يصيب الذكور والإناث، ولكن شدة الإصابة عند الذكور أكثر، فإذا كان الأب مصاباً بهذا المرض فإن كل بناته سيصبن به، ولكن لن يصاب أحد من أبنائه الذكور، أما إذا كانت الأم مصابة بهذا المرض فإنها تورث الإصابة لنصف أولادها الذكور والإناث على حد سواء، ويعد مرض الكساح (Rickets) من أشهر الأمراض الوراثية السائدة المرتبطة بالجنس، وهو مرض يصيب الأطفال نتيجة خلل في ترسيب معادن العظام كالكالسيوم، والفوسفور أثناء مرحلة النمو، ونتيجة لذلك تصبح العظام هشة سهلة الكسر، وذات انحناءات وتشوهات شكلية [٢].

ثانيهما: الأمراض الوراثية المتنحية المرتبطة بالجنس: وهذا النوع من الأمراض الوراثية يوجد دائماً في الذكور، ولا يحدث في الإناث إلا إذا كان الصبغيان السينيان مصابين، وهذا نادر الحدوث، ومن أمثلة هذا النوع مرض نزف الدم الوراثي، أو الناعور (haemophilia)، وهو مرض وراثي يجعل الدم لا يتجلط بشكل طبيعي، ينجم عن غياب أو انخفاض مستوى أحد بروتينات الدم الضرورية للتخثر، ومن أشهر أعراضه: النزيف الزائد غير المبرر إثر الإصابات، أو بعد الإجراءات الجراحية، وألم المفاصل، أو تورمها، أو تيبسها [٣].

النوع الثالث: الأمراض الوراثية المركبة أو متعددة العوامل: هي اعتلالات تحدث نتيجة لتفاعلات بيئية مع مكونات وراثية معتلة [٤]، وهذا النوع من الأمراض الوراثية تظهر أعراضه غالباً في مرحلة متأخرة من العمر، ويندرج تحته كثير من الأمراض التي لم يعرف السبب الرئيسي لظهورها، والتي تتداخل فيها

---

(١) ينظر: الوراثة والإنسان د/ محمد الربيعي/ ٤٧ – ٤٨، الوراثة ما لها وما عليها د/ شيخة العريض/ ١٥٨.

(٢) ينظر: الاستشارة الوراثية والفحص الطبي قبل الزواج د/ بابكر سلمان/ ١٣، زواج الأقارب والأمراض الوراثية د/ عبدالمطلب بن أحمد السح/ ١٨ – بحث منشور ضمن أبحاث مجلة العلوم والتقنية – العدد الثالث والخمسون ١٤٢١هـ، الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني د/ حسان شمسي باشا / ١٤ – بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة بجدة بالمملكة العربية السعودية ٢٠١٢م، كساح الأطفال – موقع ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org.

(٣) ينظر: الاستشارة الوراثية والفحص الطبي قبل الزواج د/ بابكر سلمان/ ١٣، زواج الأقارب والأمراض الوراثية د/ عبدالمطلب السح/ ١٨، ما هو مرض الناعور من يصاب به وكيف نتجنبه ؟ – موقع https://www.webteb.com.

(٤) ينظر: أمراض الدم الوراثية حقائق علمية عن أمراض مزمنة ومعقدة د/ محسن الحازمي٣/ ٢٩٩، زواج الأقارب والأمراض الوراثية د/ عبدالمطلب السح/ ٢٠.

العوامل الجينية والعوامل البيئية، ومنها: مرض ضغط الدم، وهو ارتفاع أو انخفاض ضخ الدم المحمل بالأكسجين من القلب في الشرايين عن معدلاته الطبيعية، والتي تبلغ ١٢٠ مم زئبق بالنسبة للضغط الانقباضي، و٨٠ مم زئبق بالنسبة للضغط الانبساطي، ومرض السكري، وهو مرض مزمن يحدث عندما يعجز البنكرياس عن إنتاج الإنسولين بكمية كافية، أو عندما يعجز الجسم عن الاستخدام الفعال للإنسولين الذي ينتجه [١].

النوع الرابع: الأمراض الوراثية الميتوكندرية (المتقدرات): هي اعتلالات تحدث نتيجة لطفرات وراثية [٢] في الحمض النووي الميتوكندري [٣]، والميتوكندريا (**Mitochondria**) هي أحد أجزاء الخلية، وهي المسؤولة عن تنفسها " رئة الخلية "، وإمدادها بالطاقة التي تحتاج إليها، حيث تحتوي على سبع وثلاثين مورثة (**DNA**) ، تختص بإنتاج بروتينات تتعلق بعملية التنفس الخلوي لإنتاج الطاقة اللازمة لإتمام العمليات الحيوية بالخلية، وهذه المورثات تُنقل إلى الأولاد – الذكور والإناث – عن طريق الأم؛ وذلك لأنها توجد في سائل بييضتها، وحدوث أي خلل في تلك المورثات ينتج عنه إصابتهم ببعض الأمراض الوراثية، ومنها: الاعتلال العصبي العضلي، وهو مرض وراثي يصيب الأعصاب التي تتحكم بالعضلات الإرادية التي يستطيع الإنسان التحكم بها، مثل عضلات الذراعين والساقين، والعشى الليلي، وهو عدم القدرة على رؤية الأشياء بوضوح في الليل، أو عندما تكون الإضاءة ضعيفة [٤].

---

(١) ينظر: الاستشارة الوراثية والفحص الطبي قبل الزواج د/ بابكر سلمان/ ١٤، زواج الأقارب والأمراض الوراثية د/ عبدالمطلب السح/ ٢٠، الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني د/ حسان شمسي باشا/ ١٤، ما هي الأمراض الوراثية التي يمكن أن يصاب بها الإنسان – موقع إجابة–http://www.ejaaba.com/ ، ما هو معدل الضغط الطبيعي للإنسان – موقع موضوع https://mawdoo3.com/ ، داء السكري- موقع منظمة الصحة العالمية - https://www.who.int.

(٢) الطفرة الوراثية: هي التي تحدث نتيجة لتغير في ترتيب القواعد المكونة للمادة الوراثية، ينتج عنها ظهور صفات جديدة تختلف عن صفات الأبوين.

ينظر: الموسوعة العلمية الشاملة إعداد/ أحمد الخطيب، يوسف خير الله/ ٣٦٤، الجينوم البشري من النظرية إلى التطبيق د/ أحمد رجائي الجندي/ ١٧ - بحث منشور ضمن أبحاث الندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي والتي عقدها مجمع الفقه الإسلامي بجدة بالمملكة العربية السعودية ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م، كيف تحدث الطفرة الوراثية ؟ – موقع موضوع - http://mawdoo3.com، الطفرة " Mutation " – موقع الطبي /https://altibbi.com.

(٣) ينظر: الاستشارة الوراثية والفحص الطبي قبل الزواج د/ بابكر سلمان/ ١٢.

(٤) ينظر: المرجع السابق/ ١٢، أمراض الدم الوراثية حقائق علمية عن أمراض مزمنة ومعقدة د/ محسن الحازمي٣/ ٢٩٩، زواج الأقارب والأمراض الوراثية د/ عبدالمطلب السح/ ١٨–١٩، الوراثة مفهومها الكشف الجيني قبل وأثناء الحمل د/

المطلب الثالث
أسباب الأمراض الوراثية

تحدث الأمراض الوراثية نتيجة لاعتلالات وطفرات في المادة الوراثية (DNA) ، ينعكس أثرها على بناء المنتجات البروتينية (الأحماض الأمينية)، وبالتالي تختل الوظائف الحيوية للخلية، مما يؤدي إلى ظهور الأعراض المرضية، وفيما يلي بيان لأهم الأسباب المحفزة والمؤدية إلى حدوث الأمراض الوراثية:

١ – المورثات المعتلة: تعد المورثات المعتلة التي يتوارثها الأبناء عن الآباء الحاملين لتلك المورثات من أهم الأسباب المؤدية إلى حدوث الأمراض الوراثية، وهذه المورثات تنتقل من الآباء إلى الأبناء عند التقاء الحيوان المنوي بالبييضة [(١)].

٢ – الطفرات الوراثية: تنتقل المادة الوراثية من الآباء إلى الأبناء عن طريق التناسخ والتضاعف، وتسمى تلك العملية في الخلايا الجنسية بالانقسام الاختزالي، وفي الخلايا الجسدية بالانقسام الخيطي أو الفتيلي، وحتى تنتقل المادة الوراثية من الآباء إلى الأبناء بصورة سليمة لابد من المحافظة بدقة على تتابع القواعد النيتروجينية (النوكليوتيدات) المكونة للشفرة الوراثية دون أخطاء، فحدوث أي خطأ في عملية التناسخ حتى ولو كان في قاعدة نيتروجينية واحدة يؤدي إلى تغير في عمل الجين، وما ينجم عنه من بروتين، ويتسبب بالتالي في حدوث أمراض وراثية خطيرة تؤثر على الإنسان طوال حياته.

والطفرات الوراثية التي تحدث في خلايا الإنسان تتنوع إلى عدة أنواع، فمن حيث قابلية توريثها تتنوع إلى نوعين:

أحدهما: طفرة جسدية: وهي التي تحدث في الخلايا الجسدية، وينحصر تأثيرها في الخلايا التي حدثت بها، وفي خط الخلايا الناجمة عنها، والأمراض التي تصيب الإنسان نتيجة لتلك الطفرات تقتصر عليه، ولا تنتقل لأحد من أبنائه، وهي أحد الأمور المسببة لحدوث مرض السرطان.

ثانيهما: طفرة جنسية: وهي التي تحدث في الخلايا الجنسية، وينجم عنها أمراض وراثية تنتقل

محمد البار/ ٢١٥، اضطراب عصبي عضلي، العشى – موقع ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org، العشى الليلي – موقع الطبي https://altibbi.com/ .

(١) ينظر: الإرشاد الوراثي الوقائي أهميته النوعية والأمراض التي يجري فيها الاختبار الوقائي د/ محسن الحازمي/ ١٨٨ – بحث منشور ضمن أبحاث الندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي والتي عقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة بالمملكة العربية السعودية ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م، نظرة فقهية للإرشاد الجيني د/ ناصر الميمان/ ٢٦٨.

للأجيال القادمة؛ لأنها تحدث في الحيوان المنوي أو البييضة.

ومن حيث نوعية الخلل الذي تحدثه في المادة الوراثية تتنوع إلى ثلاثة أنواع:

أحدهما: طفرة إضافة، ثانيهما: طفرة حذف، ثالثهما: طفرة استبدال.

ومن حيث سبب حدوثها تتنوع إلى نوعين:

أحدهما: طفرة تلقائية: هي التي تحدث في الطبيعة بدون سبب معلوم، ويطلق عليها – أيضاً – اسم الطفرة الذاتية، أو طفرة المصدر.

ثانيهما: طفرة مستحدثة: هي التي يتسبب في حدوثها تعرض المادة الوراثية إلى إحدى المواد المُحْدِثة للطفرات، وذلك كتعرضها للمواد الكيميائية، والأشعة المتأينة كالأشعة السينية، وأشعة ألفا، وبيتا، وجاما، أو الأشعة غير المتأينة كالأشعة الفوق بنفسجية[١].

٣- تَعَرُّض المرأة أثناء فترة الحمل وخصوصاً في المراحل المبكرة منه للأشعة - سالفة الذكر -، حيث ثبت علمياً أن تعرض المرأة لتلك الأشعة يؤدي إلى طفرات بالمورثات، وخلل في الصبغيات، مما ينتج عنه إجهاض الجنين، أو إصابته بتشوهات خلقية[٢].

٤- تناول المرأة أثناء فترة الحمل بعض العقاقير الطبية والمواد الكيماوية كالعقاقير التي تحتوي على الكورتيزون، وعقاقير أمراض السرطان، والسكر، والكآبة، والحساسية، والغدة الدرقية وغيرها، أو تناولها لبعض الأشياء التي تؤخذ بصورة كيف ومزاج، وتحتوي على بعض المواد الكيماوية، كالتبغ، والكحول، والهيروين، والأفيون، والحشيش وغيرها، فهذه الأشياء تؤدي إلى إصابة الجنين بتشوهات خلقية[٣].

٥- إصابة المرأة أثناء فترة الحمل ببعض الفيروسات والميكروبات التي تنجح في الوصول إلى الجنين، وتتسبب في إصابته بتشوهات خلقية، كفيروس الحصبة الألمانية(Rubella virus)،

---

(١) ينظر: الوراثة ما لها وما عليها د/ شيخة العريض/ ١٠٢ – ١٠٥، الإرشاد الوراثي الوقائي أهميته النوعية والأمراض التي يجري فيها الاختبار الوقائي د/ محسن الحازمي/ ١٨٨، نظرة فقهية للإرشاد الجيني د/ ناصر الميمان/ ٢٦٨، طفرة – موقع ويكيبيديا - https://ar.wikipedia.org.

(٢) ينظر: الوراثة ما لها وما عليها د/ شيخة العريض/ ١١٨، الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه د/ محمد البار/ ٣١٩، الوراثة مفهومها الكشف الجيني قبل وأثناء الحمل د/ محمد البار/ ٢٢٥.

(٣) ينظر: الوراثة والإنسان د/ محمد الربيعي/ ٩٤ – ٩٨، ١٣٢، الإرشاد الوراثي الوقائي أهميته النوعية والأمراض التي يجري فيها الاختبار الوقائي د/ محسن الحازمي/ ١٨٨، الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه د/ محمد البار/ ٣٤١ - ٣٦٥، نظرة فقهية للإرشاد الجيني د/ ناصر الميمان/ ٢٦٨.

وفيروس تضخم الخلايا(Cytomegalo virus)، وفيروس مرض الإيدز (HIV) [١].

٦- تقدم المرأة في العمر، فقد لاحظ العلماء أن الإنجاب في سن متأخرة (أكثر من خمسة وثلاثين عاماً) هو أحد أسباب التثليث الكروموسومي، وذلك كما في متلازمة داون [٢].

المطلب الرابع
وسائل الكشف عن الأمراض الوراثية أثناء الحمل

ويتضمن فرعين:

الفرع الأول: الفحص بالتصوير أثناء الحمل.

الفرع الثاني: الفحص الوراثي أثناء الحمل.

الفرع الأول
الفحص بالتصوير أثناء الحمل

فحص الجنين بالتصوير أثناء الحمل هو إحدى الوسائل التي يمكن من خلالها الكشف عن الأمراض الوراثية ذات التشوهات الخلقية الظاهرة، وله عدة طرق من أبرزها ما يلي:

١ـ الفحص بالموجات فوق الصوتية (السونار):

الفحص بالموجات فوق الصوتية (السونار) يعد من أهم وأشهر طرق تصوير الجنين، وأكثرها استعمالًا؛ لأنه وسيلة آمنة لا تضر بالأم أو الجنين، ويمكن بواسطته رؤية الملامح الخارجية لجسم الجنين، واكتشاف التشوهات الخلقية الشديدة التي تصيب العمود الفقري، والرأس، وبعض الأعضاء الداخلية كالقلب والكلى.

ويمتاز هذا الفحص بأنه يمكن إجراؤه في مختلف مراحل الحمل، كما يمكن استخدامه عدة مرات في نفس الحمل دون أن يضر بالأم أو الجنين، إلا أنه يؤخذ عليه أنه لا يستطيع الكشف عن العديد من الأمراض الوراثية، كالأمراض الناتجة عن خلل في الصبغيات (الكروموسومات)، كما أنه لا يُجرى لمعرفة التشوهات الخلقية في الجنين إلا بعد نفخ الروح فيه، حيث إنه يُجرى عادة في الأسبوع السادس عشر إلى الثامن عشر (من آخر حيضة حاضتها المرأة) ، وبالتالي تنتفي الفائدة المرجوة منه، وهي إمكانية إجهاض الجنين في حالة كونه مصاباً بمرض وراثي [٣].

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: الوراثة ما لها وما عليها د/ شيخة العريض/ ٤٦، الوراثة مفهومها الكشف الجيني قبل وأثناء الحمل د/ محمد البار/ ٢٢٤.

(٣) ينظر: الوراثة ما لها وما عليها د/ شيخة العريض/ ١٣٧ - ١٣٨، الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه د/ محمد البار/ ٤٢٤ - ٤٢٦، التشخيص الوراثي قبل الولادة د/ محمد الحلبي/ ٢٢- بحث منشور ضمن أبحاث مجلة العلوم والتقنية – العدد الثالث والخمسون ١٤٢١هـ.

٢ـ الفحص بالأشعة العادية (السينية) والملونة:

تصوير الجنين بالأشعة العادية والملونة كان يستخدم فيما سبق على نطاق واسع، وذلك قبل أن تتحسن وسائل التشخيص بالموجات فوق الصوتية التي تطورت بدرجة كبيرة، ويؤخذ على هذا الفحص أنه يحمل في طياته خطر التأثير على الجنين، كما أنه لا يُجرى إلا في مرحلة متأخرة من الحمل، وإذا كان الأمر كذلك، فلا فائدة من إجرائه؛ لأن الجنين في هذه المرحلة نفخت فيه الروح، وبالتالي يحرم إجهاضه [١].

٣ـ الفحص بالمنظار:

الفحص بالمنظار هو إحدى الوسائل المستخدمة في تصوير للجنين للكشف عما به من تشوهات خلقية خارجية، لا يمكن تشخيصها بفحص الكروموسومات، ولا الوسائل الكيميائية، وهذا الفحص إضافة إلى المخاطر الكثيرة التي تكتنفه - حيث إنه يؤدي إلى حدوث الإجهاض بنسبة عالية تصل (١٠ – ١٥٪)، كما يؤدي إلى حدوث نزف في الجنين، أو المشيمة، أو فقدان السائل الأمينوسي مما يسبب عيوبًا خلقية - فإنه يُجرى في الأسبوع السادس عشر إلى الثامن عشر من الحمل، أي بعد نفخ الروح في الجنين، وبالتالي فلا فائدة من إجرائه [٢].

٤ـ الفحص بالرنين المغناطيسي:

الرنين المغناطيسي: هو إحدى الوسائل المتقدمة التي تتيح النظر داخل جسم الإنسان، ويتم التصوير به باستخدام مغناطيس قوي، وموجات الراديو، حيث يقوم المغناطيس بترتيب ذرات الهيدروجين في الجسم، وهي الذرات الأكثر انتشارًا في جسم الإنسان في مستوى واحد، ثم يتم إرسال موجات الراديو باتجاه الجسم، مما يؤدي إلى تغيير اتجاه الذرات، وعند التوقف عن بث موجات الراديو ترجع هذه الذرات لتترتب مجددًا في مستوى واحد، حيث يقوم الحاسوب بقياس الفترة الزمنية التي تستغرقها هذه الذرات من أجل الرجوع إلى المستوى نفسه، ومن ثم يستخدم هذه المعلومات من أجل تكوين صور تشريحية مفصلة الأبعاد، ويمتاز هذا الفحص بأنه آمن؛ لأنه لا يستخدم الإشعاع الضار الذي يتسبب في نشوء طفرات وأورام سرطانية [٣].

---

(١) ينظر: الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه د/ محمد البار/ ٤٢٩، الوراثة مفهومها الكشف الجيني قبل وأثناء الحمل د/ محمد البار/ ٢٥٩.

(٢) ينظر: المرجعان السابقان.

(٣) ينظر: أشعة الرنين المغناطيسي – موقع الطبي - https://altibbi.com/ ، التصوير بالرنين المغناطيسي – موقع ويب طب - https://www.webteb.com/general-health/tests

الفرع الثاني
الفحص الوراثي أثناء الحمل

يمكن تعريف الفحص الوراثي للجنين بأنه: اختبارات تُجرى على الحمض النووي للجنين؛ للكشف عن إمكانية إصابته ببعض الأمراض الوراثية، ويتم هذا الفحص بأربعة طرق، وهي كما يلي:

الطريقة الأولى: فحص السائل المحيط بالجنين (السائل الأمينوسي):

السائل الأمينوسي هو السائل الذي يوجد فيه الجنين أثناء نموه في الرحم، وهو سائلٌ شفاف ذو لونٍ أصفر فاتح يوجد داخل الكيس السلوي (Amniotic sacs)، ويوجد في هذا السائل بعض خلايا جسم الجنين؛ لأن الجنين أثناء تخلقه ونموه في الرحم تذهب بعض خلاياه إلى هذا السائل، فيمكن معرفة التكوين الوراثي للجنين من خلال فحص هذه الخلايا [١].

ويتم سحب السائل الأمينوسي بواسطة إبرة طويلة دقيقة تدخل عبر جدار البطن والرحم، وصولاً إلى الغشاء المحيط به، حيث يقوم الطبيب بسحب عشرين ملليلتر، ويتم ذلك بمساعدة جهاز الموجات فوق الصوتية الذي يحدد مكان الجنين، والمشيمة، والسائل؛ وذلك حتى يتفادى الطبيب إصابة الجنين، أو المشيمة بأذى، ثم يقوم الأخصائي بتحليل الخلايا الجنينية الموجودة في السائل، وذلك بزراعتها في بيئة خاصة، ثم فحصها لمعرفة الأمراض الوراثية الموجودة فيها [٢].

وتتميز هذه الطريقة بسهولة إجرائها، وتوفرها في معظم المراكز الطبية، وإمكانية إجرائها دون حدوث مضاعفات إلا في حالات قليلة، وقلة تكلفتها المادية، إلا أنها يؤخذ عليها أن إجراءها يكون في وقت متأخر من الحمل، حيث إنها تُجرى في الأسبوع الخامس عشر أو السادس عشر بحساب أطباء التوليد، وهو ما يوازي الثالث عشر أو الرابع عشر منذ التلقيح، كما أن زراعة الخلايا التي تتم للكشف عن الأمراض الوراثية التي يحتمل إصابة الجنين بها تحتاج إلى أسبوعين، ومن ثَمَّ فإن نتائج الفحص لا تظهر إلا بعد مُضي أربعة أشهر من الحمل، وحينئذ تنتفي الفائدة المرجوة من الفحص، وهي إمكانية الإجهاض لمن تحمل جنينًا مصاباً بمرض وراثي، كما أن عملية سحب السائل من المرأة لا تخلو من المخاطر، فقد يتعرض الحمل للإسقاط، وقد يؤثر فقد جزء من السائل المحيط بالجنين على صحته

---

(١) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/ ٢٤٥، أحكام النوازل في الإنجاب د/ محمد المدحجي٢/ ٩٥٤- فحص السائل الأمنيوسي: ما أسباب إجرائه ؟ وهل هو آمن على الحامل ؟- موقع طبكان.https://tebcan.com/ -

(٢) ينظر:المراجع السابقة، التشوهات الوراثية في الجنين د/ خالد عبدالله العلي/ ٢٠٦-بحث منشور ضمن أبحاث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة التي نظمتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بالاشتراك مع جمعية الدعوة الإسلامية وبالتعاون مع كلية العلوم – جامعة قطر ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م – ط المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة – الرباط - المغرب، بالاشتراك مع جمعية الدعوة الإسلامية – طرابلس – ليبيا (د – ت).

واستمراره في الرحم، ويرى الأطباء أن نسبة الإجهاض بسبب هذا الفحص قد تصل إلى ١ أو ٢ ٪[١].

أخذ عينة من المشيمة:

المشيمة هي عضو إسفنجي النُّسْجَة، يتكون في الرحم خلال الحمل، يمد الجنين بالأكسجين والمغذيات من دم الأم عبر الحبل السري [٢]، وتعد جزءًا من الجنين؛ لأنها تتكون من نفس خلايا البيضة المخصبة، فأي اختلال في صبغيات الجنين يعني في الغالب اختلالاً في صبغيات المشيمة.

وتؤخذ عينة المشيمة عن طريق إدخال قسطرة مرنة من عنق الرحم، وأخذ عينة من المشيمة بواسطة ملقط رفيع إذا كانت منخفضة، ويمكن أخذ عينة منها بإدخال إبرة في البطن إذا كانت المشيمة مرتفعة، وفي كلتا الطريقتين لابد من استخدام جهاز الموجات فوق الصوتية لتحديد مكان المشيمة، وحتى لا يصاب الجنين بأذى.

وتتميز هذه الطريقة بإمكانية إجرائها في فترة مبكرة من الحمل، حيث يمكن إجراؤها في الأسبوع الثامن إلى العاشر منذ التلقيح، كما أن خلايا المشيمة لا تحتاج إلى زرع في الغالب؛ لأنها تكون في حالة نشاط وانقسام، وبالتالي يمكن أن تظهر نتائج الفحص خلال يوم أو يومين، وإذا احتاج الفحص للزرع فإن نتائجه تظهر خلال عشرة أيام، أو أربعة عشر يومًا، مما يساعد في الحصول على النتائج قبل نفخ الروح في الجنين، إلا أنها يؤخذ عليها أنها قد تسبب ارتفاعاً في نسبة الإجهاض تصل إلى ٢ ٪ فوق المعدل الطبيعي [٣].

الطريقة الثالثة: أخذ عينة من دم الحبل السري:

الحبل السري هو القناة التي تصل الجنين بالمشيمة داخل الرحم، يضم أوعية دموية تحمل إلى الجنين المغذيات، والأكسجين، وتخلصه من الفضلات عبر دم الأم [٤]،

---

(١) ينظر: الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه د/ محمد البار/ ٤٣٢ – ٤٣٣، الوراثة مفهومها الكشف الجيني قبل وأثناء الحمل د/ محمد البار/ ٢٥٥، التشخيص الوراثي قبل الولادة د/ محمد الحلبي/ ٢٤ – ٢٥، أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/ ٢٤٦ – ٢٤٧.

(٢) ينظر: الموسوعة العلمية الشاملة إعداد/ أحمد الخطيب، يوسف خير الله/ ٣٦٨.

(٣) ينظر: الوراثة مفهومها الكشف الجيني قبل وأثناء الحمل د/ محمد البار/ ٢٥٢ – ٢٥٣، التشوهات الوراثية في الجنين د/ خالد العلي/ ٢٠٧، تشوهات الجنين تشخيصها وعلاجها د/ هشام ميرغني٤/ ١٧٠١ – بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد بجامعة الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٣هـ، نظرة فقهية للإرشاد الجيني د/ ناصر الميمان/ ٢٧٠، أحكام النوازل في الإنجاب٢/ ٩٥٥، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها د/ هيلة اليابس١/ ١٣٧–١٣٨.

(٤) ينظر: الموسوعة العلمية الشاملة إعداد / أحمد شفيق الخطيب، يوسف سليمان خير الله/ ٣٦٨، متى يبدأ جنينك بالتغذي منك عن طريق الحبل السري؟ - موقع صحتي - http://www.sohati.com، كيف يتم قطع الحبل السري – موقع موضوع - http://mawdoo3.com.

وتؤخذ العينة من دم الحبل السري بواسطة إبرة رفيعة تخترق البطن فالرحم، حتى تصل إلى الحبل السري الذي يمكن رؤيته بجهاز الموجات فوق الصوتية، وبعد سحب العينة تزرع الخلايا لمعرفة الجينات المعتلة الحاملة للأمراض الوراثية.

وتتميز هذه الطريقة بسهولة إجرائها، كما أن نسبة حدوث المضاعفات فيها قليلة، إلا أنها يؤخذ عليها أنها تُجرى بعد نفخ الروح في الجنين، حيث إنها تتم بعد الأسبوع الثامن عشر من الحمل، ومن ثَمَّ تنتفي الفائدة المرجوة من الفحص، وهي إمكانية إجهاض الجنين في حالة كونه مصاباً بمرض وراثي[١].

الطريقة الرابعة: فحص عينة من دم الأم من ذراعها:

تعتبر اختبارات الحمض النووي للجنين التي تتم من خلال دم الأم هي إحدى الطرق الواعدة التي يمكن من خلالها معرفة الأمراض الوراثية التي قد يحملها الجنين، أو المصاب بها، حيث يقوم الأخصائي بعد أخذ عينة من دم الأم بالبحث عن خلايا الجنين، ودنا الجنين (DNA)، وبعض المواد الكيميائية، والهرمونات فيها، حيث إن دم الأم يوجد به بعض خلايا الجنين، كما يوجد به مادة كيميائية، وهي ألفا فيتو بروتين (AFP)، وبعض الهرمونات كهرمون منمي القند الذي يفرزه الكوريون من المشيمة (B-HCG)، والهرمون المثبط (Inhibin A) الذي تفرزه المشيمة – أيضًا – وهرمون الإيستريول (estriol)، وزيادة هذه المادة الكيميائية، والهرمونات سالفة الذكر بنسبة كبيرة، أو نقصانها عن المعدل الطبيعي يشير إلى أن الجنين مصاب بمرض وراثي.

وتتميز هذه الطريقة بأنها سهلة ومثالية، كما أن تكلفتها المادية متدنية، إلا أنها يؤخذ عليها أن نتائجها غير مؤكدة، ولابد من تأكيدها بوسيلة فحص أخرى، كما أن خلايا الجنين المتسربة إلى دم الأم قليلة ونادرة[٢].

---

(١) ينظر: التشخيص الوراثي قبل الولادة د/ محمد الحلبي/ ٢٥، نظرة فقهية للإرشاد الجيني د/ ناصر الميمان/ ٢٧٠، تشوهات الجنين تشخيصها وعلاجها د/ هشام ميرغني٤/ ١٧٠١، أحكام الهندسة الوراثية د/ عبدالعزيز الشويرخ/ ٢٤٨، أحكام النوازل في الإنجاب٢/ ٩٥٦.

(٢) ينظر: الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه د/ محمد البار/ ٤٣٠ – ٤٣١، الوراثة مفهومها الكشف الجيني قبل وأثناء الحمل د/ محمد البار/ ٢٤٩ – ٢٥١، التشوهات الوراثية في الجنين د/ خالد العلي/ ٢٠٨، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها د/ هيلة اليابس١/ ١٣٩ – ١٤٠، اختبار الحمض النووي من دم الأم – موقع https://dronurtopcu.com/ .

المبحث الرابع
إشكالات [١] إجهاض الجنين المصاب بمرض وراثي

ويتضمن تمهيد وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وقت نفخ الروح في الجنين.

المطلب الثاني: حكم الكشف عن الأمراض الوراثية أثناء الحمل.

المطلب الثالث: حكم إجهاض الجنين المصاب بمرض وراثي.

تمهيد:

إجهاض الجنين المصاب بمرض وراثي من النوازل المستجدة التي لم يتعرض فقهاء السلف – رحمهم الله – لبيان حكمها؛ وذلك لأن التقنيات الحديثة التي توصل إليها العلماء في عصرنا، وتمكنوا من خلالها اكتشاف الأمراض الوراثية التي يصاب بها الجنين أثناء تخلقه في رحم أمه، لم تكن معروفة في زمانهم، إلا أنهم بينوا حكم إجهاض الجنين على وجه العموم، أي سواء أكان إجهاضه لعذر أم لغير عذر، والنازلة محل البحث تتعلق بها بعض الإشكالات الفقهية التي يكتنفها اللبس والغموض، وسوف أقوم – بمشيئة الله تعالى – من خلال هذا المبحث بتجليتها، وإزالة اللبس عنها، وذلك ببيان حكم الشرع فيها الذي يستند إلى الدليل الصحيح، ويراعي مصالح العباد، ويحقق مقاصد الشرع فيهم.

---

(١) الإشكالات لغة: جمع إشكال، وهو الأمر يوجب التباسًا في الفهم، يقال أشكل عليه الأمر: إذا التبس واختلط.

ينظر: لسان العرب١١/ ٣٥٧، تاج العروس٢٩/ ٢٧١، المعجم الوسيط١/ ٤٩١، مادة " شكل ".

واصطلاحًا: هو احتمال في اللفظ أو في الأسلوب، يجعل المعنى لا يفهم إلا بعد التأمل والترجيح.

ينظر: دراسات أصولية في القرآن الكريم د/ محمد إبراهيم الحفناوي/ ٢٧٦ – ط مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢م.

المطلب الأول
وقت نفخ الروح [١] في الجنين

اختلف العلماء في الوقت الذي تنفخ فيه الروح في الجنين، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: ذهب الحنفية [٢]، والمالكية [٣]، والشافعية [٤] والحنابلة [٥]، والظاهرية [٦]، والزيدية [٧]، والإمامية [٨]، والإباضية [٩] [١٠]، وأكثر العلماء المعاصرين [١١] إلى أن نفخ الروح في

---

(١) اختلف العلماء في بيان حقيقة الروح، فعرفها الغزالي بأنها: المعنى الذي يدرك من الإنسان العلوم، وآلام الغموم، ولذات الأفراح، وعرفها القرطبي بأنها: جسم لطيف أجرى الله العادة بأن يخلق الحياة في البدن مع ذلك الجسم.
ينظر: إحياء علوم الدين٤/ ٤٩٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي١٠/ ٢٤– ط دار الكتب المصرية – القاهرة – الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم ٤/ ١٤٨ – ط دار الكتاب الإسلامي – الطبعة الثانية (د – م) (د – ت)، حاشية رد المحتار على الدر المختار٦/ ٣٧٤.

(٣) ينظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل للزرقاني٨/ ٢٨٨– ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ– ٢٠٠٢م، حاشية الدسوقي على الشرح ٤/ ٤٠٧– ٤٠٨– ط دار الفكر – بيروت – لبنان (د – ت).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير١١/ ٢٣٩، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري١/ ٣١٣– ط دار الكتاب الإسلامي (د– م) (د – ت).
ينظر: أسنى المطالب٣/ ٣١٢، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي٨/ ١٠٦ – ط المكتبة التجارية الكبرى – مصر١٣٥٧هـ.

(٥) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي للزركشي٢/ ٣٣٤ – ط دار العبيكان – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م، مطالب أولي النهى١/ ٨٦٤.

(٦) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم ٨/ ١٦٨ – ط دار الفكر – بيروت – لبنان (د– ت).

(٧) ينظر: التاج المذهب لأحكام المذهب للصنعاني٤/ ٢٩٨– ط مكتبة اليمن – اليمن (د – ت).

(٨) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للهذلي١/ ٣٠ – ط مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان (د– م) (د– ت).

(٩) ينظر: شرح النيل وشفاء العليل لمحمد أطفيش١/ ٤٨٧ – ط مكتبة الإرشاد السعودية – الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م.

(١٠) فقهاء السلف – رحمهم الله – وإن اتفقوا فيما بينهم على أن الروح تنفخ في الجنين بعد مضي أربعة أشهر من الحمل، إلا أنهم اختلفوا في تحديد الوقت الذي تنفخ فيه الروح في الجنين، فالجمهور منهم وهم: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في المشهور، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، والإباضية قالوا إن الروح تنفخ في الجنين بعد مائة وعشرين يومًا من بداية الحمل، وبعض الشافعية كزكريا الأنصاري، وابن حجر الهيتمي قالوا إن الروح تنفخ فيه بعد ستة أشهر من بداية الحمل، والإمام أحمد في رواية ثانية قال إن الروح تنفخ في الجنين بعد أربعة أشهر وعشرًا من بداية الحمل.
ينظر: المراجع السابقة، أسنى المطالب٣/ ٣١٢، تحفة المحتاج في شرح المنهاج٨/ ١٠٦، جامع العلوم والحكم١/ ١٦٤.

(١١) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د/ محمد نعيم ياسين/ ١٠ – ١١، مشكلة الإجهاض د/ محمد البار/ ٤٥، إجهاض المرأة الحامل بالجنين المشوه د/ محمود أحمد أبو ليل، د/ محمد عبدالرحيم سلطان العلماء٤/ ١٧٦٣ – بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

الجنين يكون بعد مائة وعشرين يومًا من بداية الحمل.

القول الثاني: ذهب بعض العلماء المعاصرين كالدكتور محمد عثمان شبير، والدكتور عبدالجواد الصاوي إلى أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد الأربعين يومًا الأولى من بداية الحمل [١][٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن نفخ الروح في الجنين يكون بعد مائة وعشرين يومًا من بداية الحمل بالسنة، والإجماع:

أولًا: السنة:

عن عبد اللهَّ بن مَسْعُودٍ ﷺ قال:" حدثنا رسول اللهَّ ﷺ وهو الصَّادِقُ المَصْدُوقُ: " إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلك، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ الله مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ له اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أو سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فيه الرُّوحُ " [٣].

وجه الدلالة: أخبر النبي ﷺ في هذا الحديث أن الجنين في مرحلة التخليق والتي تسبق نفخ الروح، يمر بثلاثة أطوار، هي النطفة، والعلقة، والمضغة، وأن مدة كل طور منها أربعون يومًا، ويؤيد هذا أن النبي ﷺ قال بعد ذكر الأربعين الأولى الخاصة بالنطفة، " ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلك، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلكَ " يعني أربعين يومًا، فدل هذا على أن الروح تنفخ في الجنين بعد مائة وعشرين يومًا من بداية الحمل [٤].

---

(١) ينظر: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د/ محمد عثمان شبير/ ٣٤٢- ٣٤٣- بحث منشور ضمن أبحاث كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة- ط دار النفائس – الأردن – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، أطوار الجنين ونفخ الروح – موقع الدكتور عبد الجواد الصاوي https://www.dr-sawi.net/ .

(٢) العلماء المعاصرون القائلون بأن الروح تنفخ في الجنين بعد الأربعين يومًا الأولى من بداية الحمل وإن اتفقوا فيما بينهم على ذلك، إلا أنهم اختلفوا في تحديد الوقت الذي تُنفخ فيه الروح في الجنين، فالدكتور محمد عثمان شبير قال: إن الروح تنفخ في الجنين بعد أربعين، أو اثنين وأربعين، أو خمسة وأربعين يومًا من بداية الحمل، والاختلاف في اليوم الذي تنفخ فيه الروح يرجع إلى اختلاف الأجنة، فبعضها تنفخ فيه الروح بعد أربعين، وبعضها بعد اثنين وأربعين، وبعضها بعد خمسة وأربعين، ولا ندري في أي يوم يتم ذلك لكل جنين، لكن لا يتأخر عن خمسة وأربعين يومًا من العلوق بالرحم، والدكتور عبدالجواد الصاوي قال: إن الروح تنفخ في الجنين بعد الأسبوع الثامن من التلقيح. ينظر: المرجعان السابقان.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له٣/ ١١٧٤ - كتاب بدء الخلق - بَاب ذِكْرِ المَلَائِكَةِ - حديث رقم٣٠٣٦ - ط دار ابن كثير - بيروت - لبنان- الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ومسلم في صحيحه٤/ ٢٠٣٦- كتاب القدر - بَاب كَيْفِيَّةِ خلق الْآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ - حديث رقم٢٦٤٣ - ط دار إحياء التراث العربي – بيروت - لبنان (د – ت).

(٤) ينظر: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم لابن رجب الحنبلي١/ ١٥٥ - ١٥٦ - ط مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة السابعة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن٥/ ٩٨-٩٩ – ط دار النوادر - دمشق – سوريا - الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

نوقش هذا: بأن هذا الحديث رواه مسلم بنفس لفظ البخاري، إلا أنه زاد فيه كلمتي " في ذلك " في موضعين، أحدهما: قبل كلمة (العلقة)، وثانيهما: قبل كلمة (المضغة)، فـ " ذلك " الأولى إشارة إلى المحلّ الذي اجتمعت فيه النطفة، وصارت علقةً، و" ذلك " الثانية إشارة إلى الزمان الذي هو الأربعون [١]، والمعنى أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون في ذلك، (أي في ذلك العدد من الأيام) علقة (مجتمعة في خلقها) مثل ذلك (أي مثلما اجتمع خلقكم في الأربعين)، ثم يكون في ذلك (أي في نفس الأربعين يومًا) مضغة (مجتمعة مكتملة الخلق المقدر لها) مثل ذلك (أي مثلما اجتمع خلقكم في الأربعين) [٢]، وبذلك يكون قوله " اكتب " معطوفًا على قوله " يجمع "، وتكون كتابة المقادير في ابتداء الأربعين الثانية، وليس في نهاية الأربعين الثالثة، ويُحمل ذكر الأطوار الثلاثة في الحديث على أنه من ترتيب الإخبار لا من ترتيب المخبر به [٣].

أجيب عن هذا: بأن التأويل المذكور للزيادة الواردة في صحيح مسلم، لم يقل به أحد من شراح الحديث، فلم يشكك أحدهم في التوقيت الزمني الوارد فيه، بل كلهم صرحوا بأن نفخ الروح في الجنين يكون بعد الأربعين الثالثة [٤].

ثانيًا: الإجماع:

اتفق العلماء على أن نفخ الروح في الجنين لا يكون إلا بعد أربعة أشهر من بداية الحمل، وقد نقل هذا الإجماع كثير من العلماء، منهم: القرطبي، والنووي، وابن الملقن، وابن حجر، وبدر الدين العيني، والسيوطي، وابن عابدين وغيرهم [٥].

---

(١) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي٦/ ٦٥٠ – ط دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب – دمشق ، بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، المعين على تفهم الأربعين لابن الملقن/ ١٤٥ – ط مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع – الكويت – الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

(٢) ينظر: أطوار الجنين ونفخ الروح – موقع الدكتور عبد الجواد الصاوي https://www.dr-sawi.net/ .

(٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر١١/ ٤٨٥ – ط دار المعرفة – بيروت – لبنان ١٣٧٩هـ، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج للولوي٤١/ ٣٢٢– ط دار ابن الجوزي – الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ– ١٤٣٦هـ.

(٤) ينظر: الكوكب الوهَّاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للأُرَمي٢٤/ ٥١٢ – ط دار المنهاج، دار طوق النجاة (د – م) الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم٦/ ٦٥١، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج ٤١/ ٣١٣، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د/ محمد نعيم ياسين/ ٧٩.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن١٢/ ٨، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي١٦/ ١٩١ – ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح٥/ ٩٨، فتح الباري١١/ ٤٨١، عمدة

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن نفخ الروح في الجنين يكون بعد الأربعين يومًا الأولى من بداية الحمل بالسنة:

١ - عن حُذَيْفَةَ بن أَسِيدٍ ﷺ يَبْلُغُ بِهِ النبي ﷺ، قال: " يَدْخُلُ الْمَلَكُ على النُّطْفَةِ بَعْدَ ما تَسْتَقِرُّ في الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ، أو خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فيقول يا رَبِّ أَشَقِيٌّ أو سَعِيدٌ ؟، فَيُكْتَبَانِ، فيقول أَيْ رَبِّ أَذَكَرٌ أو أُنْثَى ؟، فَيُكْتَبَانِ، وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ، وَأَثَرُهُ، وَأَجَلُهُ، وَرِزْقُهُ "[(١)]، وفي رواية لمسلم بلفظ: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول:" إذا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ اثنتان وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ الله إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا، وَخَلَقَ سَمْعَهَا، وَبَصَرَهَا، وَجِلْدَهَا، وَلَحْمَهَا، وَعِظَامَهَا "[(٢)]، وفي رواية أخرى لمسلم بلفظ: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ يقول:" إِنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ في الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَتَصَوَّرُ عليها الْمَلَكُ "[(٣)]، وفي رواية لمسلم -أيضًا- بلفظ " أَنَّ مَلَكًا مُوَكَّلًا بِالرَّحِمِ إذا أَرَادَ الله أَنْ يَخْلُقَ شيئا بِإِذْنِ اللَّهِ لِبِضْعٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً "[(٤)].

٢ - عن أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ عن النبي ﷺ قال: " إِنَّ اللَّهَ عز وجل وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا، يقول: يا رَبِّ نُطْفَةٌ، يا رَبِّ عَلَقَةٌ، يا رَبِّ مُضْغَةٌ، فإذا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ، قال: أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى ؟، شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ ؟، فما الرِّزْقُ، وَالْأَجَلُ ؟، فَيُكْتَبُ في بَطْنِ أُمِّهِ "[(٥)].

القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العينى٣/ ٢٩٣ - ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان (د - ت)، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج للسيوطي٦/ ٦ - ط دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الخبر - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، حاشية رد المحتار على الدر المختار١/ ٣٠٢.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له٤/ ٢٠٣٧ - كتاب القدر - بَاب كَيْفِيَّةِ خلق الْآدَمِيِّ في بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ - حديث رقم٢٦٤٤، والطبراني في الكبير٣/ ١٧٦ - حديث رقم٣٠٣٩ - ط مكتبة الزهراء - الموصل - الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه٤/ ٢٠٣٧ - كتاب القدر - بَاب كَيْفِيَّةِ خلق الْآدَمِيِّ في بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ - حديث رقم٢٦٤٥، والبيهقي في السنن الكبرى٧/ ٤٢٢ - كتاب العدد - باب المرأة تضع سقطًا - حديث رقم ١٥٢٠١ - ط دار الباز - مكة المكرمة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له٤/ ٢٠٣٧ - كتاب القدر - بَاب كَيْفِيَّةِ خلق الْآدَمِيِّ في بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ - حديث رقم٢٦٤٥، والطبراني في الكبير٣/ ١٧٤ - حديث رقم٣٠٣٦.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه٤/ ٢٠٣٨ - كتاب القدر - بَاب كَيْفِيَّةِ خلق الْآدَمِيِّ في بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ - حديث رقم٢٦٤٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ لـه١/ ١٢١ - كتاب الحيض - بَاب مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ - حديث رقم ٣١٢، ومسلم في صحيحه٤/ ٢٠٣٨ - كتاب القدر - بَاب كَيْفِيَّةِ خلق الْآدَمِيِّ في بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ - حديث رقم٢٦٤٦.

٣- عن جَابِرٍ ﷺ قال: قال: رسول اللهِ ﷺ: " إذا اسْتَقَرَّتِ النُّطْفَةُ في الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْماً أو أَرْبَعِينَ لَيْلَةً بَعَثَ إِلَيْهَا مَلَكاً، فيقول: يا رَبِّ ما رِزْقُهُ ؟، فَيُقَالُ له، فيقول يا رَبِّ ما أَجَلُهُ ؟، فَيُقَالُ له، فيقول يا رَبِّ ذَكَرٌ أو أُنْثَى ؟ فَيُعْلَمُ، فيقول يا رَبِّ شقي أم سَعِيدٌ ؟ فَيُعْلَمُ " [(١)].

وجه الدلالة: أن الأحاديث سالفة الذكر يفهم منها أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد الأربعين الأولى من الحمل، على الرغم من أنها لم تصرح بذلك؛ لوجود التلازم بين كتابة المقادير والتصوير والنفخ، فالملك يأتي لجميع ذلك مرة واحدة، وبخاصة أن نفخ الروح في حديث بن مسعود ﷺ ذُكر مرة قبل التقدير كما في رواية مسلم، ومرة بعد التقدير كما في رواية البخاري [(٢)]، وهذا الفهم يؤيده الطب الحديث، حيث ذكر علماء الأجنة أن الأطوار الثلاثة الأولى من عمر الجنين، وهي: النطفة، والعلقة، والمضغة تكون في الأربعين الأولى من الحمل.

نوقش هذا من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الأحاديث التي استدللتم بها على دعواكم لم تتعرض لنفخ الروح، ولم نجد أحدًا من فقهاء السلف – رحمهم الله تعالى – قال إن الروح تنفخ في الجنين بعد تمام الأربعين الأولى من الحمل، وإنما غاية ما فيها أنها تحدثت عن كتابة المقادير، والتصوير، وخلق السمع، والبصر، والجلد، واللحم، والعظام، والذكورة، والأنوثة، والشقاوة، والسعادة، ونحو ذلك من الأمور التي لا علاقة لها بنفخ الروح، فلماذا يقوم البعض بتحميل النصوص ما لا تحتمل ؟، وهل ليّ أعناق النصوص لإثبات أن العلم الحديث لا يتعارض مع النصوص الدينية هو الهدف المنشود ؟!، وماذا سيكون موقف هؤلاء إذا جاء العلم بشيء جديد، أو تغيرت هذه النظريات العلمية ؟، مع العلم أن النقل لا يتعارض مع العقل، وعلى فرض أنهما تعارضا، فهذا إما أن يكون بسبب أننا لم نفهم النص فهمًا سليمًا، وإما لأن العلم لا يزال في مرحلة النظرية، ولم يصبح حقيقة ثابتة دائمة لا تتبدل [(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده٣/ ٣٩٧ – حديث رقم١٥٣٠٤ – ط مؤسسة قرطبة – مصر (د – ت)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد٧/ ١٩٢ – كتاب القدر – باب ما يكتب على العبد في بطن أمه – حديث رقم١١٨٠٦ – ط دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي – القاهرة – مصر ، بيروت – لبنان ١٤٠٧هـ.

والحديث قال عنه الهيثمي مجمع الزوائد: رواه أحمد، وفيه خصيف، وثقه ابن معين وجماعة، وفيه خلاف، وبقية رجاله ثقات.

(٢) ينظر: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د/ محمد عثمان شبير١/ ٣٤٣، إجهاض المرأة الحامل بالجنين المشوه د/ محمود أحمد أبو ليل، د/ محمد عبدالرحيم سلطان العلماء٤/ ١٧٦٠.

(٣) ينظر: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د/ محمد عثمان شبير١/ ٣٤٣، نفخ الروح في الجنين بين الطب والدين د/ محمد حافظ الشريدة/ ١١ – ١٢ – بحث منشور على شبكة الإنترنت.

الوجه الثاني: أن فقهاء السلف - رحمهم الله تعالى – كانوا يدركون تمام الإدراك أن الجنين ينمو ويتخلق ويكتمل تصويره قبل تمام الأربعة أشهر، فقد نقل أكثر من فقيه عن أطباء عصرهم أن الجنين يستكمل أعضاءه قبل تمام المدة سالفة الذكر، وأن ذلك لا يتعارض مع ما جاء به الشرع من حقيقة تأخر نفخ الروح إلى ما بعد تمام هذه المدة، بل يقتضيه ويتلاءم مع مقتضى الحكمة؛ فإن مقتضاها أن الروح لا تتعلق بالجنين إلا بعد تمام خلقه لا قبله؛ لأن البدن مركب لها، وآلة تستعملها في تحقيق ما خلقت من أجله، والحكمة تقتضي إعداد المركب وتحضير الآلة قبل خلق الراكب المستعمل لها [١]، وفي ذلك يقول ابن القيم – رحمه الله -: " إذا اشتمل الرحم على المني ولم يقذف به إلى خارج استدار على نفسه وصار كالكرة، وأخذ في الشدة إلى تمام ستة أيام، فإذا اشتد نقط فيه نقطة في الوسط، وهو موضع القلب، ونقطة في أعلاه، وهي نقطة الدماغ، وفي اليمين، وهي نقطة الكبد، ثم تتباعد تلك النقط، ويظهر بينها خطوط حمر إلى تمام ثلاثة أيام أخر، ثم تنفذ الدموية في الجميع بعد ستة أيام أخر، فيصير ذلك خمسة عشر يوماً، ويصير المجموع سبعة وعشرين يوماً، ثم ينفصل الرأس عن المنكبين، والأطراف عن الضلوع، والبطن عن الجبين، وذلك في تسعة أيام، فتصير ستة وثلاثين يوماً، ثم يتم هذا التمييز بحيث يظهر للحس ظهوراً بيناً في تمام أربعة أيام، فيصير المجموع أربعين يوماً تجمع خلقه، وهذا مطابق لقول النبي ﷺ: " إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً "، واكتفى النبي ﷺ بهذا الإجمال عن التفصيل، وهذا يقتضي أن الله - تعالى - قد جمع فيها خلقها جمعاً خفياً، وذلك الخلق في ظهور خفي على التدريج، ثم يكون مضغة أربعين يوماً أخرى، وذلك التخليق يتزايد شيئاً فشيئاً إلى أن يظهر للحس ظهوراً لا خفاء به، والروح لم تتعلق به بعد، فإنها إنما تتعلق به في الأربعين الرابعة بعد مائة وعشرين يوماً، كما أخبر به الصادق ﷺ، وذلك مما لا سبيل إلى معرفته إلا بالوحي؛ إذ ليس في الطبيعة ما يقتضيه، فلذلك حار فضلاء الأطباء، وأذكياء الفلاسفة في ذلك، وقالوا إن هذا مما لا سبيل إلى معرفته إلا بحسب الظن البعيد ...، وحقيقة العلم فيه عند الله – تعالى - لا مطمع لأحد من الخلق في الوقوف عليه [٢].

فهذا ابن القيم – رحمه الله تعالى – قد وصف التطور الجسماني للجنين بما لا يبتعد في مجمله عما توصل إليه الطب المعاصر، وبين أن التصوير والخلق يحدث قبل تمام الأربعة أشهر بمدة طويلة، ومع ذلك فإنه يقرر – أيضًا – أن نفخ الروح لا يقع إلا بعد تمام الأربعة أشهر تمسكًا بحديث المصطفى ﷺ سالف الذكر [٣].

---

(١) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د/ محمد نعيم ياسين/ ٨٣- ٨٤.

(٢) ينظر: التبيان في أقسام القرآن لابن القيم/ ٣٣٦ – ٣٣٨ – ط دار المعرفة – بيروت – لبنان (د – ت).

(٣) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د/ محمد نعيم ياسين/ ٨٤.

الوجه الثالث: أن الأحاديث التي استدللتم بها على دعواكم لم تنص على وقت نفخ الروح في الجنين، وإنما سيقت لبيان القدر المكتوب على الإنسان، وقد اختلفت في وقت كتابته، ولم تختلف في وقت نفخ الروح؛ لأنها لم تتعرض له أصلًا، وحديث ابن مسعود ﷺ برواياته المختلفة نص صراحة على أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد الأربعين الثالثة، وبالتالي فلا تعارض بينها، ومع ذلك فقد جمع فقهاء السلف – رحمهم الله تعالى – بين الروايات المتعارضة في الظاهر من حيث وقت كتابة القدر، دون المساس بما ورد في حديث ابن مسعود ﷺعن وقت نفخ الروح [١]، وقد ورد عنهم عدة أوجه للجمع، منها:

١ – أن إرسال الملك يقع مرتين، مرة في ابتداء الأربعين الثانية لكتابة المقادير، وأخرى في انتهاء الأربعين الثالثة لنفخ الروح [٢].

٢ – أن الملك يلازم الجنين ويراعيه في الأربعينيات الثلاثة الأولى من عمره، فكتابة رزقه، وأجله، وعمله، وشقاوته أو سعادته تكون بعد الأربعين الأولى، وتصويره، وخلق سمعه، وبصره، وجلده، ولحمه، وعظمه، وكونه ذكرا أو أنثى يكون بعد الأربعين الثانية [٣]، ونفخ الروح فيه يكون بعد الأربعين الثالثة [٤].

---

(١) ينظر: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن القيم/ ٢٢ – ط دار المعرفة – بيروت – لبنان ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د/ محمد نعيم ياسين/ ٧٩.

(٢) ينظر: فتح الباري١١/ ٤٨٤، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج٤١/ ٣٢٠- ٣٢١.

(٣) ولا يعارض ذلك ما جاء في إحدى روايات حديث حذيفة ﷺ " إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها " فهو ليس على ظاهره، بل المراد بتصويرها أنه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر؛ لأن التصوير عقيب الأربعين الأولى غير موجود في العادة، وإنما يقع في الأربعين الثالثة، وهي مدة المضغة، ثم يكون للملك فيه تصوير آخر، وهو وقت نفخ الروح حين يكمل له أربعة اشهر، وقيل يحتمل أن يكون الملك عند انتهاء الأربعين الأولى يقسم النطفة إذا صارت علقة إلى أجزاء بحسب الأعضاء، أو يقسم بعضها إلى جلد، وبعضها إلى لحم، وبعضها إلى عظم، فيقدر ذلك كله قبل وجوده، ثم يتهيأ ذلك في آخر الأربعين الثانية، ويتكامل في الأربعين الثالثة، وهذا المعنى أشار له ابن القيم – أيضًا –، حيث قال: التصوير له أربع مراتب: أحدها: تصوير وتخليق علمي لم يخرج إلى الخارج، ثانيها: تصوير خفي يعجز الحس عن إدراكه، ثالثها: تصوير يناله الحس ولكنه لم يتم بعد، رابعها: تمام التصوير الذي ليس بعده إلا نفخ الروح.
ينظر: المرجعان السابقان، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج١٦/ ١٩٠ – ١٩١، التبيان في أقسام القرآن/ ٣٤٨، التوضيح لشرح الجامع الصحيح٥/ ٩٧ – ٩٨، عمدة القاري٣/ ٢٩٣.

(٤) ينظر: المراجع السابقة نفس الصفحة.

٣- أن رواية ابن مسعود ﷺ تحمل على البنات، ورواية حذيفة تحمل على الذكور[١]، وذلك بناءً على أن الغدة التناسلية للذكر (الخصية) تبدأ في النمو والتمايز قبل الغدة التناسلية للأنثى (المبيض)، إلا أنه يُردّ على ذلك بأن الفارق الزمني بين نمو الغدة التناسلية للذكر، والغدة التناسلية للأنثى قليل، فكلاهما ينمو في الأسبوع السابع [٢].

الترجيح:

بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم، ومناقشة ما احتاج منها إلى مناقشة، أرى - والله تعالى أعلى وأعلم - رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بأن الروح تنفخ في الجنين بعد مائة وعشرين يومًا من بداية الحمل، وذلك لما يأتي:

أولاً: قوة الأدلة التي استدلوا بها، ورد ما ورد عليها من مناقشات، وضعف استدلال المخالفين ومناقشته.

ثانيًا: أن الروح أمر غيبي لا يعلم حقيقته إلا المولى ﷻ، قال تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [٣]، وقد بَيَّن النبي ﷺ الوقت الذي تنفخ فيه الروح في حديث واحد فقط، وهو حديث ابن مسعود ﷺ، وهو نص صريح في أمر غيبي، فيجب أن يكون حاسمًا للنزاع، وأن يحمل على ظاهره، فلا حاجة إلى تأويله، أو التعسف في تفسيره؛ إذ لا تعارض بينه وبين ما ثبت في الطب الحديث.

ثالثًا: أن فقهاء السلف - رحمهم الله تعالى - اتفقوا على أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد الأربعين الثالثة، أي مائة وعشرين يومًا من بداية الحمل، مع أنهم كانوا يعلمون أن تخلق الجنين وتصويره يكون قبل تمام الأربعة أشهر بمدة طويلة، وليس كما يظن البعض أنهم كانوا يجهلون الحقائق الطبية المتعلقة بأطوار خلق الجنين، لذا حملوا حديث ابن مسعود ﷺ على ظاهره، وأبلغ دليل على ذلك ما ذكره ابن القيم في كتابه " التبيان " [٤]، وابن حجر في كتابه " فتح الباري " [٥]، حيث ذكرا كلامًا لا يبتعد في مجمله عما توصل إليه الطب في العصر الحديث.

---

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم١/ ١٦٦، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان البكري٤/ ٢٨٨ - ط دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

(٢) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد البار/ ٢٩٩- ٣٠٢.

(٣) سورة الإسراء الآية (٨٥).

(٤) ينظر: التبيان في أقسام القرآن/ ٣٣٦- ٣٣٧.

(٥) ينظر: فتح الباري١١/ ٤٨٥.

المطلب الثاني
حكم الكشف عن الأمراض الوراثية أثناء الحمل

ويتضمن فرعين:

الفرع الأول: حكم الفحص بالتصوير أثناء الحمل.

الفرع الثاني: حكم الفحص الوراثي أثناء الحمل.

الفرع الأول
حكم الفحص بالتصوير أثناء الحمل

فحص الجنين بالتصوير إن وجدت حاجة داعية إليه، وكانت الوسيلة المستخدمة في ذلك آمنة لا تلحق ضررًا بالأم أو الجنين فهي جائزة، كالموجات فوق الصوتية (السونار)، والرنين المغناطيسي، أما إذا كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك ضارة بالأم، أو الجنين، فهي غير جائزة، وذلك كالأشعة العادية (السينية) والملونة، فهي تلحق الضرر بالجنين، ويؤدي تعرضه لها إلى حدوث طفرات وراثية، وأورام سرطانية، وكذلك الفحص بالمنظار، حيث إنه يؤدي حدوث الإجهاض بنسب عالية.

ويمكن الاستدلال على ذلك بما يلي:

أولًا: يستدل على جواز فحص الجنين بالتصوير إن كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك آمنة بالسنة، والمعقول:

أولًا: السنة:

١ – عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عن النبي ﷺ قال: " ما أَنْزَلَ الله دَاءً إلا أَنْزَلَ له شِفَاءً "[(١)].

٢ – عن جَابِرٍ ﷺ عن رسول اللهِ ﷺ أَنَّهُ قال:" لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فإذا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عز وجل "[(٢)].

وجه الدلالة: أخبر النبي ﷺ في حديث أبي هريرة ﷺ أن الله – تعالى – أنزل لكل داء شفاءً، أي قدر ذلك، أو أنزل علمه على نبيه ﷺ ومن شاء من خلقه، وأخبر في حديث جابر ﷺ أن الشفاء متوقف على

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه١/ ١٣٨ – كِتَاب الطِّبِّ – بَاب ما أَنْزَلَ الله دَاءً إلا أَنْزَلَ له شِفَاءً – حديث رقم٥٣٥٤ ، وابن ماجه في سننه٢/ ١١٣٨ – كِتَاب الطِّبِّ – بَاب ما أَنْزَلَ الله دَاءً إلا أَنْزَلَ له شِفَاءً – حديث رقم ٣٤٣٩ – ط دار الفكر – بيروت – لبنان (د – ت).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له٤/ ١٧٢٩ – كتاب السلام – بَاب لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي – حديث رقم٢٢٠٤، والنسائي في السنن الكبرى٤/ ٣٦٩ – كتاب الطب – باب الأمر بالدواء – حديث رقم٧٥٥٦ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى١٤١١هـ – ١٩٩١هـ.

الإصابة بإذن الله – تعالى –، وذلك أن الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد في الكيفية أو الكمية، فلا ينجع، وفي هذا دلالة واضحة على مشروعية الفحص بالتصوير أثناء الحمل؛ لأنه وسيلة موصلة للتشخيص السليم، والوسائل لها أحكام المقاصد "[١].

٣- عن أبي الدَّرْدَاءِ ﷺ قال: قال رسول اللهِ ﷺ:" إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا ولا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ "[٢].

٤- عن أُسَامَةَ بن شَرِيكٍ ﷺ قال:" أَتَيْتُ النبي ﷺ وَأَصْحَابُهُ كَأَنَّمَا على رؤوسهم الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ، ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ من هَا هُنَا وَهَا هُنَا، فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ أَنَتَدَاوَى؟، فقال: تَدَاوَوْا، فإن اللهَ ﷻ لم يَضَعْ دَاءً إلا وَضَعَ له دَوَاءً غير دَاءٍ وَاحِدٍ الهَرَمُ"[٣].

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ في هذين الحديثين بالتداوي من الأمراض[٤]، والتداوي إما أن يكون بعد وقوع المرض وهو الغالب، وإما أن يكون قبل وقوعه بالوقاية منه كما في الأمراض الوراثية محل البحث، والتداوي المأمور به شرعًا لا يمكن تحقيقه على الوجه الأكمل إلا من خلال الفحص والتشخيص السليم، فدل هذا على مشروعية الفحص بالتصوير أثناء الحمل.

---

(١) ينظر: فتح الباري١٠/ ١٣٥، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشوكاني٨/ ٢٣١ – ط دار الجيل – بيروت – لبنان ١٩٧٣م.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له٤/ ٧ – كتاب الطب – بَاب في الْأَدْوِيَةِ الْمَكْرُوهَةِ – حديث رقم٣٨٧٤– ط دار الفكر– بيروت – لبنان (د – ت)، والطبراني في الكبير٢٤/ ٢٥٤– حديث رقم٦٤٩، والبيهقي في السنن الكبرى١٠/ ٥ – كتاب الضحايا – باب النهي عن التداوي بما يكون حراماً في غير حال الضرورة – حديث رقم١٩٤٦٥، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد٥/ ٨٦ – كتاب الطب – باب النهي عن التداوي بالحرام – حديث رقم ٨٢٨٨.

والحديث قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له٤/ ٣ – كتاب الطب – بَاب في الرَّجُلِ يتداوي – حديث رقم٣٨٥٥، والنسائي في السنن الكبرى٤/ ٣٦٨ – كتاب الطب – باب الأمر بالدواء – حديث رقم٧٥٥٣، والترمذي في سننه٤/ ٣٨٣ – كتاب الطب – بَاب ما جاء في الدَّوَاءِ وَالحُثِّ عليه – حديث رقم ٢٠٣٨– ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان (د – ت)، وابن ماجه في سننه٢/ ١١٣٧ – كِتَاب الطِّبِّ – بَاب ما أَنْزَلَ الله دَاءً إلا أَنْزَلَ له شِفَاءً – حديث رقم٣٤٣٦.

والحديث قال عنه الترمذي في سننه: وفي الْبَاب عن ابن مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي خُزَامَةَ عن أبيه، وابن عَبَّاسٍ ﷺ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤) ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار لبدر الدين العينى١٤/ ١٦٥ – ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر – الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج٣٦/ ١٥٠.

ثانياً: المعقول: وذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن حفظ النسل هو أحد المقاصد الخمسة التي أمر الشارع بحفظها، والفحص بالتصوير أثناء الحمل هو إحدى الوسائل التي يتحقق بها هذا المقصد؛ إذ يمكن من خلاله وقاية الذرية من خطر الإصابة بالأمراض الوراثية [١].

الوجه الثاني: أن شريعتنا الغراء أحكامها معللة بدرء المفاسد عن الناس، وجلب المصالح لهم، فكل ما يدرأ المفاسد عنهم، ويحقق مصالحهم فهو مشروع، والفحص الوراثي أثناء الحمل يحقق ذلك؛ لأنه يدرأ عن الجنين، وأسرته، ومجتمعه المعاناة البدنية والنفسية والاجتماعية والمالية المترتبة على إصابته بمرض وراثي، ويحقق مصالحهم، وهي سلامة أفراد الأسرة، وسعادتها، وتماسكها، والذي ينتج عنه تماسك المجتمع، وقوة أفراده، وزيادة إنتاجه [٢].

الوجه الثالث: يُمكن أن يُستدل على الجواز – أيضاً –: بأن التداوي المأمور به شرعًا لا يؤتي الثمرة المرجوة منه وهي الشفاء – بإذن الله تعالى – من المرض إلا من خلال التشخيص السليم، والفحص بالتصوير أثناء الحمل هو أحد الطرق الموصلة إليه، فيكون مشروعًا.

ثانيًا: يستدل على عدم جواز فحص الجنين بالتصوير إن كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك غير آمنة بالكتاب:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [٣].

وجه الدلالة: نهى المولى ﷻ في هذه الآية الكريمة عن فعل كل ما يكون سببًا في إهلاك النفس [٤]، وفحص الجنين بالتصوير إن كانت الوسيلة المستخدمة فيه سببًا في الإضرار بالجنين أو بأمه فهي غير جائزة، وذلك كما في التصوير بالأشعة السينية، حيث يؤدي التعرض لها إلى حدوث طفرات وراثية، وأورام سرطانية، وكذلك الفحص بالمنظار حيث إنه يؤدي حدوث الإجهاض بنسب عالية.

---

(١) ينظر: المادة الوراثية الجينوم د/ محمد رأفت عثمان/ ٤٤٠ – ط مكتبة وهبة – القاهرة – مصر – الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، نظرة فقهية للإرشاد الجيني د/ ناصر الميمان/ ٢٧٨.

(٢) ينظر: المرجعان السابقان.

(٣) سورة البقرة الآية (١٩٥).

(٤) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمن السعدي/ ٩٠ – ط مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، التحرير والتنوير « تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» للشيخ محمد الطاهر بن عاشور٢/ ٢١٥ – ط الدار التونسية للنشر – تونس١٩٨٤م.

الفرع الثاني
حكم الفحص الوراثي أثناء الحمل

اختلف العلماء المعاصرون في حكم فحص المحتوى الوراثي أثناء الحمل، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء المعاصرين إلى أنه يجوز فحص المحتوى الوراثي أثناء الحمل، إلا أن الجواز ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بثلاثة شروط:

١- أن يتم الفحص قبل نفخ الروح في الجنين، أي قبل مضي أربعة أشهر من بداية الحمل.

٢- أن تتوافر الحاجة الداعية للفحص، كأن توجد دلائل قوية تشير إلى إصابة الجنين بمرض وراثي.

٣- أن لا يترتب على الفحص ضرر يلحق الأم أو الجنين [١].

ومن أبرز القائلين بهذا: الدكتور محمد رأفت عثمان، والدكتور علي يوسف المحمدي، والدكتور عبدالناصر أبو البصل، والدكتور ناصر الميمان [٢]، وهذا هو ما أوصت به ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة [٣].

القول الثاني: ذهب بعض العلماء المعاصرين كالدكتور عبدالفتاح إدريس إلى أنه لا يجوز فحص المحتوى الوراثي أثناء الحمل [٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز فحص المحتوى الوراثي أثناء الحمل بما استُدل به على جواز فحص الجنين بالتصوير، وقد سبق بيان ذلك، فلا داعي لإعادته منعًا للتكرار [٥]،

---

(١) ينظر: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي د/ عبدالناصر أبو البصل٢/ ٧٠٠، ٧٢٢-بحث منشور ضمن أبحاث كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة - ط دار النفائس - عمان - الأردن - الطبعة الأولى١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، نظرة فقهية للإرشاد الجيني د/ ناصر الميمان/ ٢٧٨، حماية حقوق الإنسان المرتبطة بمعطيات الوراثة وعناصر الإنجاب د/ أحمد شرف الدين١/ ٤١٢ - بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٣ه - ٢٠٠٢م، أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/ ٢٤٩، أحكام النوازل في الإنجاب٢/ ٩٥٦ - ٩٥٧.

(٢) ينظر: المراجع السابقة، المادة الوراثية الجينوم د/ محمد رأفت عثمان/ ٤٤٠، الأمراض الوراثية من منظور إسلامي د/ علي محمد يوسف المحمدي/ ١١٩ - بحث منشور ضمن أبحاث حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية - جامعة قطر ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، التشوهات الوراثية في الجنين د/ خالد العلي/ ٢٠٩.

(٣) ينظر: ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة/ ٣٦١.

(٤) ينظر: الفحص الجيني في نظر الإسلام د/ عبدالفتاح محمود إدريس/ ١٢١ - بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة - العدد التاسع والخمسون ١٤٢٤هـ، الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني د/ حسان شمسي باشا/ / ٢٧، أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/ ٢٤٩.

(٥) ينظر: صـ٤٢٩٩-٤٣٠١.

كما استدلوا على ذلك – أيضًا – بالقواعد الفقهية:

١ – قاعدة: " المشقة تجلب التيسير "[١].

وجه الاستدلال بالقاعدة: أن أحكام الشرع مبنية على التيسير، ورفع الحرج، فأي أمر يكون سببًا في وقوع الناس في المشقة والحرج، فإن الشارع الحكيم يسره عليهم، ورفعه عنهم، والأمراض الوراثية هي أحد الأمور التي توقع الناس في المشقة والحرج؛ لأن إصابة أحد أفراد الأسرة بمرض وراثي تتسبب في معاناتهم نفسياً، واجتماعياً، ومالياً، والقول بإباحة فحص المحتوى الوراثي أثناء الحمل هو أحد الأمور التي يتحقق بها التيسير؛ لأنه يعطي الفرصة للوالدين باتخاذ القرار السليم من الإبقاء على الجنين أو إجهاضه.

٢ – قاعدة: " الوسائل لها أحكام المقاصد "[٢].

٣– قاعدة: " الأمور بمقاصدها "[٣].

وجه الاستدلال: أن شريعتنا الغراء تعطي الوسائل حكم المقاصد، فالوسائل الموصلة إلى المقصود تأخذ حكم ذلك المقصود من الحل أو الحرمة، والمقصد من فحص المحتوى الوراثي أثناء الحمل هو حماية الجنين من خطر إصابته بمرض وراثي، وهو مقصد مشروع يحقق مصلحة الفرد، والأسرة، والمجتمع، فتكون الوسيلة الموصلة إليه وهي فحص المحتوى الوراثي مشروعة أيضاً.

٤ – قاعدة " الدفع أسهل من الرفع "[٤].

وجه الاستدلال بالقاعدة: أن الدفع وهو الاحتياط للأمر والإعداد له قبل وقوعه أولى وأيسر من إزالته ورفعه بعد وقوعه، ودفع ضرر الأمراض الوراثية قبل وقوعها أولى وأيسر من رفعها ومعالجتها بعد وقوعها، والدفع في حالة الخوف من إصابة الجنين بمرض وراثي يتحقق من خلال فحص المحتوى

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي١/ ٤١ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩١م، الأشباه والنظائر للسيوطي/ ٨٣– ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لزين الدين بن نجيم/ ٧٢– ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

(٢) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية للشيخ أبي الحارث الغزي٧/ ٧٧٥ – ط مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للشيخ محمد الجيزاني/ ٣٠٥ – ط دار ابن الجوزي (د – م) الطبعة الخامسة ١٤٢٧هـ.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي١/ ٥٤، الأشباه والنظائر للسيوطي/ ٨، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لابن نجيم/ ٢٣.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي١/ ١٢٧، موسوعة القواعد الفقهية للشيخ أبي الحارث الغزي٤/ ٣٣٩.

الوراثي أثناء الحمل.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز فحص المحتوى الوراثي أثناء الحمل بالمعقول: وذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن فحص المحتوى الوراثي أثناء الحمل يتضمن بعض المحاذير الشرعية، وذلك ككشف المرأة عورتها المغلظة أمام من لا يحل له النظر إليها عند أخذ عينات من خلايا الجنين، دون أن يكون هناك ضرورة داعية لذلك، وبالتالي فلا يجوز إجراؤه [١].

يمكن أن يناقش هذا: بأن كشف العورة المغلظة عند إجراء هذا الفحص جائز شرعاً؛ وذلك لوجود الضرورة الطبية الداعية إلى ذلك، وهي تجنب ولادة طفل مصاب بمرض وراثي، والضرورات تبيح المحظورات [٢]، كما أنه يعد من قبيل التداوي، وكشف العورة المغلظة في حالة التداوي جائز باتفاق الفقهاء [٣].

الوجه الثاني: أن نتائج فحص المحتوى الوراثي أثناء الحمل غير دقيقة، فهي لا تفيد القطع أو الظن بإصابة الجنين بمرض وراثي، فقد تدل النتائج على إصابته، ثم يثبت فيما بعد عدم صحتها، ومن ثَمَّ فإن القرارات التي تتخذ بشأن الجنين بناءً عليها تعد اعتداءً على حياته، وحقه في سلامة بدنه، وهو محرم شرعاً [٤].

نوقش هذا: بأنا لا نسلم لكم عدم دقة نتائج هذا الفحص، بل هي دقيقة، فقد أصبحت نتائجه تفيد الظن الراجح، خاصة مع تقدم الخبرة، وتطور التقنيات المستخدمة في مجال الهندسة الوراثية، فقد

---

(١) ينظر: الفحص الجيني في نظر الإسلام د/ عبدالفتاح إدريس/ ١٢٠، أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/ ٢٥٥، أحكام النوازل في الإنجاب٢/ ٩٥٨.

(٢) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي٢/ ٣١٧ - ط وزارة الأوقاف الكويتية - الكويت - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٧٣.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي١٠/ ١٥٦- دار المعرفة – بيروت - لبنان ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي٤/ ١٥٤ - ط مطبعة الحلبي - القاهرة - مصر ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، الذخيرة ١٣/ ٢٨٠، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب٣/ ٤٠٥ - ط دار الفكر – بيروت – لبنان - الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، كفاية النبيه في شرح التنبيه٢/ ٤٥٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني٢/ ٤٠٦ – ط دار الفكر – بيروت – لبنان (د – ت)، المغني٧/ ١٠١، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد السلام بن الخضر ٢/ ١٤ - ط مكتبة المعارف- الرياض- المملكة العربية السعودية-الطبعة الثانية١٤٠٤هـ -١٩٨٤م، المحلى بالآثار ٩/ ١٦٢.

(٤) ينظر: الفحص الجيني في نظر الإسلام د/ عبدالفتاح إدريس/ ١١٦ – ١١٨، أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/ ٢٥٥، أحكام النوازل في الإنجاب٢/ ٩٥٨.

ذكرت بعض المراجع الطبية أن نتائجه ظنية، وقد تصل إلى درجة اليقين [١].

الوجه الثالث: أن معظم الوسائل المستخدمة في فحص المحتوى الوراثي أثناء الحمل لا يمكن إجراؤها، ومعرفة النتائج التي أسفرت عنها إلا بعد نفخ الروح في الجنين، وبالتالي تنتفي الفائدة المرجوة منها، وهي إمكانية إجهاض الجنين في حال ثبوت إصابته بمرض وراثي خطير؛ وذلك لاتفاق الفقهاء على حرمة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه [٢].

نوقش هذا: بأن هذا الفحص يمكن إجراؤه ومعرفة النتائج التي أسفرت عنه قبل نفخ الروح في الجنين، فأخذ عينة من المشيمة، وفحص بعض خلاياها، وظهور نتائج هذا الفحص يكون قبل تمام أربعة أشهر من الحمل [٣].

الترجيح:

بعد استعراضنا لما ورد في المسألة محل البحث من أقوال، وأدلة، ومناقشات، أرى – والله تعالى أعلى وأعلم – رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بجواز فحص المحتوى الوراثي أثناء الحمل بالشروط سالفة الذكر؛ وذلك لما يأتي:

أولًا: قوة الأدلة التي استدلوا بها، وضعف أدلة المخالفين ومناقشتها.

ثانيًا: أن العمل بهذا القول يحقق مقصدين من مقاصد الشرع التي أمرنا بحفظها، وهما: حفظ النسل، وحفظ المال، فحفظ النسل بوقايته من الأمراض الوراثية الخطيرة التي ترهق كاهل الأسرة، والمجتمع، وتتسبب في معاناتهم نفسياً، واجتماعياً، ومالياً، وحفظ المال بعدم إنفاقه على علاج ورعاية المصابين بها دون جدوى.

ثالثًا: أن العمل بهذا القول فيه درء للمفاسد عن الناس، وجلب للمصالح لهم، وبالتالي فهو موافق لما جاءت به شريعتنا الغراء، فأحكامها معللة بدرء المفاسد، وجلب المصالح، وبناءً على ذلك فالفحص الوراثي أثناء الحمل إذا انتفى فيه الضرر عن الأم والجنين، وأمكن إجراؤه قبل نفخ الروح فيه، ودَرَأَ مفسدة عن الناس، وجلب مصلحة لهم محققة غير متوهمة، فهو جائز باق على أصل الإباحة.

---

(١) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/ ٢٥٥، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها د/ هيلة اليابس١/ ١٩٧.

(٢) ينظر: الفحص الجيني في نظر الإسلام د/ عبدالفتاح إدريس/ ١١٦ – ١١٨، أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/ ٢٥٤ – ٢٥٥.

(٣) ينظر: التشخيص الوراثي قبل الولادة د/ محمد الحلبي/ ٢٤، الوراثة مفهومها الكشف الجيني قبل وأثناء الحمل د/ محمد البار/ ٢٥١ – ٢٥٢، الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني د/ حسان شمسي باشا/ ٢٧، نظرة فقهية للإرشاد الجيني د/ ناصر الميمان/ ٢٧٠.

المطلب الثالث
حكم إجهاض الجنين المصاب بمرض وراثي

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء القدامى والمعاصرون على أنه لا يجوز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه مطلقاً[(١)]، إلا أن جمهور العلماء المعاصرين استثنوا من ذلك حالة الضرورة، وهي إذا ثبت بطريق موثوق به أن استمرار الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم [(٢)(٣)]، وهذا هو ما أفتت به دار الإفتاء المصرية [(٤)]، واللجنة

---

(١) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين عمر بن نجيم٢/ ٢٧٦ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، حاشية رد المحتار على الدر المختار٣/ ١٧٦، الذخيرة٤/ ٤١٩، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك للشيخ أبي بكر الكشناوي٢/ ١٢٩ – ط دار الفكر - بيروت – لبنان (د – ت)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج٧/ ١٨٦، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي٨/ ٤٤٢ – ط دار الفكر – بيروت – لبنان ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، الفروع لابن مفلح١/ ٣٩٣ – ط مؤسسة الرسالة – بيروت - لبنان- الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى١/ ٢٢٠ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان (د – ت)، المحلى بالآثار١١/ ٢٣٩، الفتاوى " دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة " للشيخ محمود شلتوت/ ٢٤٩- ط دار الشروق - القاهرة – مصر - الطبعة الثامنة عشر ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، الإجهاض من وجهة نظر إسلامية د/ محمد رأفت عثمان/ ٢٨٦، بحث منشور ضمن أبحاث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة التي نظمتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بالاشتراك مع جمعية الدعوة الإسلامية وبالتعاون مع كلية العلوم – جامعة قطر ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م – ط المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة – الرباط - المغرب، بالاشتراك مع جمعية الدعوة الإسلامية – طرابلس – ليبيا (د – ت)، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي٤/ ٢٦٤٦– ط دار الفكر – دمشق – سوريا – الطبعة الرابعة (د – ت)، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د/ محمد عثمان شبير١/ ٣٤٦، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د/ محمد نعيم ياسين/ ١٩٧، إجهاض الجنين المشوه د/ مسفر القحطاني١/ ٣٦٨.

(٢) خالف بعض المعاصرين كابن عثيمين جمهور المعاصرين في ذلك ، حيث قال بقول فقهاء السلف – رحمهم الله –، وهو أنه لا يجوز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه مطلقًا، حتى ولو كان استمرار الحمل فيه خطر على حياة الأم.

ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن العثيمين١٣/ ٣٤٤- ٣٤٦- ط دار ابن الجوزي (د – م) الطبعة الأولى ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

(٣) استثنى بعض العلماء المعاصرين حالة أخرى من عدم جواز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، وهي حالة ما إذا كان الجنين مصاباً بمرض وراثي خطير لا يمكن أن يعيش معه، بل سيموت قبل الولادة، أو أثنائها، أو بعدها مباشرة، وذلك كما لو كان الجنين عديم الدماغ، أو القلب، أو الكلى. ينظر: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د/ محمد عثمان شبير١/ ٣٤٦، الهندسة الوراثية وتطبيقاتها د/ علي أحمد الندوي١/ ١٩٩ - بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٣ه – ٢٠٠٢م، إجهاض المرأة الحامل بالجنين المشوه د/ محمود أبو ليل، د/ محمد سلطان العلماء٤/ ١٧٧١.

(٤) ينظر: الفتاوى الإسلامية - فتوى الشيخ جاد الحق على جاد الحق مفتي جمهورية مصر العربية وشيخ الأزهر الأسبق ٩/ ٣١٠٥ – ٣١٠٧ - ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - مصر ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

الفقهية التابعة لوزارة الأوقاف الكويتية [١]، وقرره المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م [٢]، وأوصت به المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية [٣]، ثم اختلف العلماء المعاصرون في حكم إجهاض الجنين المصاب بمرض وراثي قبل نفخ الروح فيه [٤]، ولهم في ذلك قولان:

---

(١) ينظر: مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية ٢/ ٣٠٢- ٣٠٣ – ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية – الكويت – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

(٢) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي – الدورة الثانية عشرة / ٢٧٧.

(٣) ينظر: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام/ ٣٥١- ط المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

(٤) إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه اختلف فقهاء السلف – رحمهم الله تعالى – في حكمه على ستة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور المالكية في المعتمد، وبعض الشافعية كالإمام الغزالي، وابن العماد، وابن حجر الهيتمي، وبعض الحنابلة كابن رجب، وابن الجوزي، وابن تيمية، والظاهرية، والإمامية، والإباضية إلى أنه لا يجوز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه.

ينظر: الذخيرة ٤/ ٤١٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٢/ ٢٦٦ – ٢٦٧، إحياء علوم الدين ٢/ ٥١، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٨/ ٢٤١، جامع العلوم والحكم١/ ١٥٧، أحكام النساء لابن الجوزي/ ٣٠٦- ط مكتبة ابن تيمية القاهرة – مصر – الطبعة الأولى١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، مجموع الفتاوى لابن تيمية٣٤/ ١٦٠ – ١٦١ – ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، المحلى بالآثار ١١/ ٢٤٢، شرائع الإسلام٤/ ٢٦٣ – ٢٦٤، شرح النيل وشفاء العليل١٥/ ١٥٢.

القول الثاني: ذهب الحنفية في الراجح، وجمهور الشافعية في الراجح، والزيدية إلى أنه يجوز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه.

ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة لبرهان الدين محمود بن أحمد البخاري٥/ ٣٧٤ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م، تبيين الحقائق٢/ ١٦٦، نهاية المحتاج٨/ ٤٤٣، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب للجمل ٥/ ٤٩١ – ط دار الفكر – بيروت – لبنان (د – ت)، التاج المذهب لأحكام المذهب ٢/ ٧٨.

القول الثالث: ذهب جمهور الحنابلة، واللخمي من المالكية إلى أنه يجوز إجهاض الجنين في طور النطفة، أي قبل تمام الأربعين يوماً الأولى من الحمل.

ينظر: الفروع١/ ٣٩٣، كشاف القناع١/ ٢٢٠، التاج والإكليل٨/ ٣٩٨، مواهب الجليل٣/ ٤٧٧.

القول الرابع: ذهب الحنفية في قول ثان، وأبو إسحاق المروزي، وأبو بكر بن سعيد الفراتي من الشافعية إلى أنه يجوز إجهاض الجنين في مرحلة ما قبل التخلق، أي في طوري النطفة والعلقة.

القول الأول: ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أنه لا يجوز إجهاض الجنين المصاب بمرض وراثي قبل نفخ الروح فيه مطلقًا، أي سواء أكان المرض الوراثي بسيطًا يمكن التعايش معه، أو علاجه، أو خطيرًا يمكن علاجه، أو لا يمكن علاجه، ومن أبرز القائلين بهذا: الدكتور محمد رأفت عثمان، والدكتور محمد عثمان شبير، والدكتور عارف علي عارف [١]، وهو ما أوصت به المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالأغلبية[٢]، و جمعية العلوم الإسلامية الطبية بالأغلبية [٣].

القول الثاني: ذهب أكثر العلماء المعاصرين إلى أنه يجوز إجهاض الجنين المصاب بمرض وراثي قبل نفخ الروح فيه، إلا أن الجواز ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بأربعة شروط:

١ - أن يثبت إصابة الجنين بمرض وراثي خطير غير قابل العلاج، وذلك عن طريق لجنة طبية من

ينظر: النهر الفائق٢/ ٢٧٦، حاشية رد المحتار على الدر المختار٣/ ١٧٦، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ٣٦٠ – ط دار الفكر – بيروت – لبنان ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين للدمياطي٣/ ٢٩٨ - دار الفكر – بيروت – لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

القول الخامس: ذهب المالكية في قول ثان، والشافعية في قول ثان، وعلي بن موسى من الحنفية إلى أنه يكره إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه، إلا أن المالكية قيدوا الكراهة بشرطين: أحدهما: أن يكون ذلك في طور النطفة، أي قبل تمام الأربعين، ثانيهما: أن يكون ذلك برضى الزوج.

ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٢٥ – ط دار الفكر- بيروت - لبنان (د – ت) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٢/ ٢٦٧، نهاية المحتاج ٨/ ٤٤٢، حاشية الجمل ٥/ ٤٩١، النهر الفائق٢/ ٢٧٦، حاشية رد المحتار على الدر المختار٣/ ١٧٦.

القول السادس: ذهب الحنفية في قول ثالث، والمالكية في قول ثالث، وبدر الدين الزركشي من الشافعية إلى أنه يجوز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه إن وجد عذر يستدعي ذلك، ولا يجوز إجهاضه بغير عذر، إلا أن المالكية قيدوا العذر بحالة ما لو كان الحمل ناتجاً عن الزنا، وخافت المرأة القتل بظهوره.

ينظر: النهر الفائق٢/ ٢٧٦، حاشية رد المحتار على الدر المختار٣/ ١٧٦، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل٣/ ٤٠٠، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٢٥، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٩/ ٤٣، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني٥/ ٣٦٩- ط دار الكتب العلمية – بيروت - لبنان- الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(١) ينظر: الإجهاض من وجهة نظر إسلامية د/ محمد رأفت عثمان/ ٢٨٦، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د/ محمد عثمان شبير١/ ٣٤٥ - ٣٤٦، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي د/ عارف علي عارف٢/ ٧٩١- بحث منشور ضمن أبحاث كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة – ط دار النفائس – عمان – الأردن – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، الهندسة الوراثية وتطبيقاتها د/ علي الندوي١/ ١٩٨.

(٢) ينظر: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام/ ٣٥١.

(٣) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ١/ ٣١٤.

الأطباء المختصين الثقات، أما إذا كان المرض الوراثي بسيطًا، أو خطيرًا يمكن علاجه، فلا يجوز إجهاضه.

٢- أن تكون الأمراض المصاب بها الجنين لا تتلاءم مع الحياة الطبيعية، بحيث إذا بقي وولد ستكون حياته سيئة، ومؤلمة له ولأهله.

٣- أن يكون الإجهاض بناءً على طلب الوالدين.

٤- أن لا يترتب على الإجهاض ضرر يعرض حياة الأم للخطر [١].

ومن أبرز القائلين بهذا: الدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور محمد الحبيب الخوجة، والدكتور محمد علي البار، والدكتور محمد نعيم ياسين، والدكتور علي يوسف المحمدي[٢]، وهو ما أفتت به دار الإفتاء المصرية [٣]، وقرره المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م [٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه لا يجوز إجهاض الجنين المصاب

---

(١) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي – الدورة الثانية عشرة / ٣٠٧، موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه د/ علي محمد يوسف المحمدي/ ٢٣٢- بحث منشور ضمن أبحاث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة التي نظمتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بالاشتراك مع جمعية الدعوة الإسلامية وبالتعاون مع كلية العلوم – جامعة قطر ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م – ط المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة – الرباط - المغرب، بالاشتراك مع جمعية الدعوة الإسلامية – طرابلس – ليبيا (د – ت)، إجهاض الجنين المشوه د/ مسفر القحطاني١/ ٣٦٨، الإجهاض بسبب تشوه الجنين أو إصابته بأمراض وراثية د / أسامة عبدالله قايد١/ ٤٠٢- بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/ ٢٧١.

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي٤/ ٢٦٤٧، عصمة دم الجنين المشوه د/ محمد الحبيب بن الخوجة/ ٢٨٦– بحث منشور ضمن أبحاث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي – العدد الرابع ١٤٠١هـ – ١٩٨١م، الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه د/ محمد البار/ ٤٦٨، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د/ محمد نعيم ياسين/ ٢٢١، موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه د/ علي المحمدي/ ٢٣٢، إجهاض الجنين المشوه د/ مسفر القحطاني١/ ٣٦٧.

(٣) ينظر: الفتاوى الإسلامية - فتوى الشيخ جاد الحق على جاد الحق مفتي جمهورية مصر العربية وشيخ الأزهر الأسبق ٩/ ٣١٠٧.

(٤) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي – الدورة الثانية عشرة / ٣٠٧.

بمرض وراثي قبل نفخ الروح فيه بالكتاب، والسنة، والقياس، والقواعد الفقهية، والمعقول:

أولاً: الكتاب:

١ – قال تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾[١].

وجه الدلالة: بَيَّن المولى ﷻ في هذه الآية أنه لا يحب الفساد، أي لا يرضى به، وذكر من صوره إهلاك النسل[٢]، والإجهاض صورة من صور إهلاك النسل الذي انعقدت أسبابه وبدأ نموه، وهذا دليل واضح على عدم جواز إجهاض الجنين المصاب بمرض وراثي قبل نفخ الروح فيه.

٢ – وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن إجهاض الجنين المصاب بمرض وراثي في مراحله الأولى يدخل في الوأد، ويشمله عموم النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ﴾[٤]؛ لأنه لو أكمل نموه الطبيعي في الرحم لأصبح – بإذن الله – مولوداً.

يمكن أن يناقش هذا: بأن الله تعالى قال: ﴿بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾[٥]، والقتل حقيقة لا يطلق إلا على ما فيه روح، والجنين قبل نفخ الروح فيه وإن كان فيه حياة النمو والاغتذاء، إلا أن الاعتداء عليه لا يعد قتلاً، ولا يدخل في الوأد المذكور في الآية.

ثانياً: السنة:

١ – عن عبد اللهَّ بن مَسْعُودٍ ﷺ قال:" حدثنا رسول اللهَّ ﷺ وهو الصَّادِقُ المَصْدُوقُ: إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلك، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ الله مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ له اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أو سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فيه الرُّوحُ "[٦].

وجه الدلالة: عَبَّر النبي ﷺ في هذا الحديث عن النطفة بقوله: " أحدكم "، بل إن الضمير في قوله: " فينفخ فيه الروح " عائد إلى الآدمي قبل نفخ الروح، وهذا شاهد لما قال به الأطباء في العصر الحديث إن الحياة تبدأ من لحظة التقاء الحيوان المنوي بالبييضة، إلا أن هذه الحياة في بدايتها، وأنها بمعنى

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٠٥).

(٢) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري٤/ ٢٤٢– ط مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م، الجامع لأحكام القرآن٣/ ١٧.

(٣) سورة التكوير الآيتان (٨– ٩).

(٤) سورة الأنعام الآية (١٥١).

(٥) سورة التكوير الآية (٩).

(٦) سبق تخريجه صـ٤٢٩٢.

النمو والقابلية لأن تكون إنساناً، وما كان كذلك فلا يجوز التعدي عليه وإسقاطه؛ لأنه تعد على أصل نفس مهيأة للنمو بإيقافها عن ذلك النمو [١].

يمكن أن يناقش هذا: بأن العزل فيه إيقاف لأصل نفس مهيأة للحياة، وهو الحيوان المنوي، وهو جائز عند أكثر فقهاء المذاهب [٢]، فإذا جاز العزل جاز إجهاض الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح؛ لأن كلاً من الحيوان المنوي والجنين ليس فيه روح، وإنما هو أصل نفس مهيأة لأن تكون بشراً .

يمكن أن يجاب عن هذا: بأن العزل يختلف عن إجهاض الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح؛ وذلك لأن

---

(١) ينظر: حكم الجناية على الجنين (الإجهاض) " دراسة فقهية مقارنة " د/ عبد الله بن عبد العزيز العجلان/ ٢٦٣- بحث منشور ضمن أبحاث مجلة البحوث الإسلامية - العدد الثالث والستون - ط الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ١٤٢٢هـ.

(٢) اختلف الفقهاء في حكم العزل عن الزوجة، ولهم في ذلك أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء: جمهور الحنفية، والمالكية، والشافعية في الأظهر، والحنابلة في المذهب، والزيدية، والإمامية ، والإباضية إلى أنه يجوز للزوج أن يعزل عن زوجته إذا أذنت له بذلك، إلا أن الشافعية قالوا الأولى تركه، أي أنه جائز عندهم مع الكراهة.

ينظر: بدائع الصنائع٢/ ٣٣٤، البناية شرح الهداية ١٢/ ١٦٨، مواهب الجليل٣/ ٤٧٦، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني٢/ ٢٤١ - ط دار الفكر – بيروت - لبنان ١٤١٤هـ، العزيز شرح الوجيز للرافعي ٨/ ١٨٠ – ط دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٣/ ٩١، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٦/ ٢٤٦– ط دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الإنصاف ٨/ ٣٤٨، التاج المذهب لأحكام المذهب٢/ ٧٨، شرائع الإسلام٢/ ٢١٤، شرح النيل وشفاء العليل٦/ ٤٧٦ .

القول الثاني: ذهب الشافعية في وجه ثان، والحنابلة في قول ثان إلى أنه يجوز للزوج أن يعزل عن زوجته مطلقاً أذنت له بذلك أو لم تأذن، إلا أن الشافعية قالوا الأولى تركه، أي أنه جائز عندهم مع الكراهة.

ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٣/ ٩١، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٨/ ٢٤١، المبدع٦/ ٢٤٦، الإنصاف ٨/ ٣٤٨.

القول الثالث: ذهب الشافعية في وجه ثالث، والحنابلة في قول ثالث، والظاهرية إلى أنه لا يجوز للزوج أن يعزل عن زوجته مطلقاً أذنت له بذلك أو لم تأذن.

ينظر: العزيز شرح الوجيز٨/ ١٧٩، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٣/ ٩٢، المبدع٦/ ٢٤٦، الإنصاف ٨/ ٣٤٨، المحلى بالآثار٩/ ٢٢٢.

القول الرابع: ذهب بعض الحنفية، والحنابلة في قول رابع إلى أنه يجوز للزوج أن يعزل عن زوجته بغير إذنها إن كان ذلك لعذر كفساد الزمان، أو لحاجة كما لو كان بدار الحرب، ودعته حاجته للوطء، فإن كان بغير عذر أو حاجة كره له ذلك.

ينظر: البناية شرح الهداية٥/ ٢٢١، حاشية رد المحتار على الدر المختار٣/ ١٧٦، المغني٧/ ٢٩٨.

العزل سفح للماء قبل أن ينعقد، والإجهاض جناية على ماء منعقد مستعد لقبول الحياة، فإتلافه يعد جناية يستحق صاحبها الإثم.

يمكن أن يرد هذا الجواب: بأن الإجهاض يعد جناية موجبة للإثم في حالة انتفاء العذر، أما في حالة العذر الداعي لذلك، فلا يستحق فاعله الإثم، بدليل أن بعض الفقهاء أباحوه في حالة العذر، ومنهم بعض المالكية، وهم أكثر المذاهب تشدداً في الإجهاض قبل نفخ الروح، حيث أباحوا للمرأة إجهاض الجنين في حالة ما لو زنت وخافت على نفسها القتل [١]، فإذا جاز إجهاضه مراعاة لحال غيره، فأولى أن يجوز مراعاة لحاله.

٢- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى في جَنِينِ امْرَأَةٍ من بَنِي لحْيَانَ بِغُرَّةٍ[٢] عَبْدٍ أو أَمَةٍ" [٣].

٣- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ " أَنَّ امْرَأَتَيْنِ من هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فيه النبي ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أو أَمَةٍ " [٤].

وجه الدلالة: أن الجنين اسم لما في البطن سواءٌ أكان نطفة، أم علقة، أم مضغة، أم نفخ فيه الروح، وقد قضى النبي ﷺ بالغرة في الجنين الذي تسقطه المرأة بالاعتداء عليها، وإيجاب الغرة فيه دليل على أنه

---

(١) ينظر: النهر الفائق٢/ ٢٧٦، حاشية رد المحتار على الدر المختار٣/ ١٧٦، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٢٥، شرح الزرقاني على مختصر خليل٣/ ٤٠٠، مغني المحتاج ٥/ ٣٦٩، نهاية المحتاج ٨/ ٤٤٢.

(٢) الغرة لغة: - بضم الغين وتشديد الراء - هي أول كل شئ وأكرمه، فغرة الرجل وجهه، وغرة القوم سيدهم وشريفهم، وغرة الشهر ليلة استهلال القمر، وتطلق ويراد بها معنيان: أحدهما: بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم، ثانيهما: دية الجنين إذا سقط ميتاً، وقدرها عبد أو أمة، أو نصف عشر الدية الكاملة، وسميت بذلك لأنها أول مقادير الديات، وهذا المعنى هو المراد هنا.

ينظر: مختار الصحاح/ ٢٢٥، لسان العرب٥/ ١٤ - ١٩ - مادة " غرر"، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي ٢/ ١٢٤٩ - ط مكتبة لبنان – بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

واصطلاحاً: هي دية الجنين الحر المسلم يلقى غير مستهل بفعل آدمي.

ينظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع/ ٤٨٢ - ط المكتبة العلمية (د - م) الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ، منح الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن أحمد عليش٩/ ٩٩ - ط دار الفكر – بيروت - لبنان ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له ٦/ ٢٥٣٢ - كِتَاب الدِّيَاتِ - بَاب جَنِينِ المُرْأَةِ وَأَنَّ الْعَقْلَ على الْوَالِدِ وَعَصَبَةِ الْوَالِدِ لَا على الْوَلَدِ – حديث رقم ٦٥١١، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٣٠٩ – كِتَاب الْقَسَامَةِ وَالمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ - بَاب دِيَةِ الجَنِينِ وَوُجُوبِ الدِّيَةِ في قَتْلِ الخطأ وَشِبْهِ الْعَمْدِ على عَاقِلَةِ الجَانِي – حديث رقم١٦٨١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٥٣١ – كتاب الديات - بَاب جَنِينِ المُرْأَةِ – حديث رقم ٦٥٠٨، ومسلم في صحيحه واللفظ له ٣/ ١٣٠٩ – كِتَاب الْقَسَامَةِ وَالمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ - بَاب دِيَةِ الجَنِينِ وَوُجُوبِ الدِّيَةِ في قَتْلِ الخطأ وَشِبْهِ الْعَمْدِ على عَاقِلَةِ الجَانِي – حديث رقم١٦٨١.

محترم، ويأثم المعتدي عليه، والإثم لا يكون إلا على فعل محرم، فدل هذا على عدم جواز إجهاض الجنين المصاب بمرض وراثي قبل نفخ الروح فيه.

يمكن أن يناقش هذا: بأن الغرة لا تجب إلا في الجنين الذي استبان من خلقه شيء كأصبع أو ظفر، وهذا لا يكون إلا بعد مائة وعشرين يوماً من الحمل [١]، وبناءً على ذلك يكون الجنين الذي قضى فيه النبي ﷺ بالغرة قد نفخت فيه الروح، وهذا هو ما ندعيه نحن، وهو أن الجنين بعد نفخ الروح يحرم إجهاضه، وأما قبله فلا يحرم.

يمكن أن يجاب عن هذا: بأن الأحاديث التي جاء فيها أن النبي ﷺ قضى بالغرة في الجنين لم تذكر أنه قد استبان من خلقه شيء، فتحديد الوقت الذي يحرم فيه الإجهاض باستبانة الخلق بناءً على أن الغرة لا تجب إلا بذلك هو تحميل للحديث ما لا يحتمل، ويؤيد هذا أن الفقهاء اختلفوا في وقت وجوب الغرة [٢]، كما أن بعض من لم يوجبها فيما لم يستبن من خلقه شيء أوجب فيها حكومة عدل كالحنفية، أو بعض الغرة كالإمامية، والإباضية [٣]، وكلاهما عقوبة، والعقوبة لا تكون إلا على فعل محرم، وبناءً على ذلك فمناط

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية١٣/ ٢٢٧، حاشية رد المحتار على الدر المختار٦/ ٥٩٠.

(٢) اختلف الفقهاء في وقت وجوب الغرة، ولهم في ذلك أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى أن وقت وجوب الغرة في الجنين يبدأ من استبانة شيء من خلقه كأصبع، أو ظفر، وزاد الشافعية، والحنابلة أن الغرة تجب – أيضاً – في المضغة إذا شهد الثقات من القوابل أن فيها صورة خفية لآدمي.

ينظر: المرجعان السابقان، العزيز شرح الوجيز١٠/ ٥١٠، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي٩/ ٣٧٠ – ط المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان– الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ – ١٩٩١م، المغني٨/ ٤٠٦، المبدع٧/ ٢٩٥.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن وقت وجوب الغرة في الجنين يبدأ من طور العلقة.

ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي٨/ ٣٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٤/ ٢٦٨.

القول الثالث: ذهب الظاهرية، والإمامية، والإباضية إلى أن وقت وجوب الغرة في الجنين يبدأ من طور النطفة، إلا أن الإمامية في الأشهر، والإباضية قالوا لا تجب الغرة كاملة إلا في الجنين الذي تم خلقه، ولم تنفخ فيه الروح، فإذا نفخت فيه الروح ففيه الدية كاملة، وأما الذي لم يتم خلقه ففيه بعض الغرة.

ينظر: المحلى بالآثار١١/ ٢٣٩، شرائع الإسلام٤/ ٢٦٤، شرح النيل وشفاء العليل١٥/ ٧٧.

القول الرابع: ذهب الزيدية إلى أن وقت وجوب الغرة في الجنين يبدأ من نفخ الروح فيه.

ينظر: التاج المذهب لأحكام المذهب٤/ ٣٤٠.

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية١٣/ ٢٢٧، حاشية رد المحتار على الدر المختار٦/ ٥٩٠، شرائع الإسلام٤/ ٢٦٤، شرح النيل وشفاء العليل١٥/ ٧٧.

التحريم في الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح هو التخلق، وليس استبانة الخلق، وتخلق الجنين يبدأ من وقت التحام الحيوان المنوي بالبييضة وتلقيحها.

ثالثاً: القياس: قياس إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه على كسر بيض الصيد في الحرم، بجامع أن كلاً منهما لا روح فيه، وأصل لشيء مآله إلى الحياة، فكما لا يجوز للمحرم كسر بيض الصيد؛ لأنه أصل الصيد المحرم قتله في الحرم، فكذا لا يجوز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه؛ لأنه أصل الإنسان المحرم قتله [١].

نوقش هذا: بأن قياس إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه على كسر بيض الصيد في الحرم قياس مع الفارق، ووجه الفرق: أن سبب تحريم الاعتداء على بيض الصيد أنه نوع من الصيد، لا أنه بيض ملقح، فالبيض صيد حقيقة سواء أكان ملقحاً أم لا، بدليل أن جزاء الصيد يثبت سواء أكان فيه جنيناً أم لا [٢].

رابعاً: القواعد الفقهية:

قاعدة: " الضرر لا يزال بالضرر[٣]، أن مقتضى هذه القاعدة أنه لا يجوز إزالة الضرر بإحداث ضرر مثله، ولا بأكثر منه بطريق الأولى، وبناءً على ذلك فلا يجوز إزالة الضرر الناشئ عن إصابة الجنين بمرض وراثي بضرر آخر وهو إجهاضه، خاصة وأن ضرر الإجهاض غير قاصر على الجنين، بل يشمل الأم في كثير من الأحيان، وقد يصل ضرره إلى تعريض حياتها للخطر.

يمكن أن يناقش هذا: بأن القاعدة التي استدللتم بها على دعواكم مُسَلَّم بها فيما إذا استوى الضرران، أو كان الضرر المرتكب أعظم من الضرر المدفوع، أما لو كان الضرر المرتكب أخف من الضرر المدفوع فيجوز إزالة الضرر بالضرر استثناءً من هذه القاعدة، ويؤيد هذا قاعدة " الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف "، وقاعدة " إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما " [٤]، ولا ريب أن ضرر ولادة طفل مصاب بمرض وراثي خطير يصعب علاجه، ويتألم به المريض طوال حياته، ويجعله عبئاً ثقيلاً على أسرته ومجتمعه، وسبباً في معاناتهم النفسية، والاجتماعية، والمالية، أعظم من ضرر إجهاض الجنين، والضرر الذي قد يلحق أمه، خاصة وأن القائلين بجواز إجهاضه اشترطوا أن لا يترتب على الإجهاض ضرر يعرض حياة الأم للخطر.

---

(١) ينظر: البحر الرائق٣/ ٢١٥، حاشية رد المحتار على الدر المختار٦/ ٥٩١.

(٢) ينظر: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام/ ٢٩٦، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي د/ إبراهيم رحيم/ ٢٧٨.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي١/ ٤١، الأشباه والنظائر للسيوطي/ ٨٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٧٤.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي/ ٨٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٧٥ – ٧٦، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا/ ١٩٩ – ٢٠١ – ط دار القلم – دمشق – سوريا – الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

خامساً: المعقول: وذلك من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه مناقض للحكمة التي من أجلها شرع النكاح، وهي تحصيل النسل، لذا فلا يجوز إجهاضه شرعاً [١].

نوقش هذا: بأنه ليس المقصد من النكاح تحصيل النسل فقط، بل تحصيل النسل السليم الذي يحقق الغاية التي من أجلها خُلِق البشر، وهي عبادة المولى ﷻ، وعمارة الأرض، وكلتا الغايتين لا تتحققان من الشخص المصاب بمرض وراثي خطير، لذا فإن إصابة الجنين بمرض وراثي يعد عذراً يبيح إجهاضه، ويؤيد هذا أن بعض فقهاء الحنفية أباحوا إجهاض الجنين إذا أدى الحمل به إلى انقطاع اللبن عن طفل رضيع، وليس لأبيه مال يستأجر به ظئراً [٢][٣]، فإذا جاز إجهاضه قبل نفخ الروح فيه مراعاة لحال غيره، فأولى أن يجوز مراعاة لحاله، وهو كونه مصاباً بمرض وراثي خطير [٤].

الوجه الثاني: أن الجنين منذ انعقاده فيه حياة قابلة للنمو، ومستعدة لأن تكون إنساناً، والاعتداء عليه بالإجهاض إيقاف لهذه الحياة عن النمو، وإتلاف لكائن يصلح أن يكون آدمياً، لذا فهو محرم شرعاً [٥].

نوقش هذا: بأن الحياة الموجودة في الجنين ليست هي الحياة الإنسانية التي وردت النصوص بوجوب احترامها، وعدم التعرض لها، وإنما هي حياة أشبه ما تكون بالحياة النباتية [٦]، لذا فيجوز إجهاضه إذا ثبت إصابته بمرض وراثي خطير يصعب علاجه، ويؤدي إلى إيلامه، ومعاناته، ومعاناة أسرته، ومجتمعه.

الوجه الثالث: يمكن أن يستدل على عدم الجواز – أيضاً – بأن العلماء اختلفوا في تحديد المدة التي تنفخ فيها الروح في الجنين، فمنهم من قال إن الروح تنفخ فيه بعد مائة وعشرين يوماً من بداية الحمل،

---

(١) ينظر: أحكام النساء لابن الجوزي/ ٣٠٦.

(٢) الظئر: هي العاطفة على ولد غيرها المرضعة له، ويطلق على زوجها لفظ الظئر – أيضاً –؛ لأنه يشاركها في تربيته غالباً، فالذكر والأنثى في ذلك سواء، والجمع أظؤر، وأظآر، وظؤور، وظؤار.

ينظر: لسان العرب٤/ ٥١٤، القاموس المحيط/ ٤٣٢ – مادة " ظأر "، فتح الباري٣/ ١٧٣.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني ٥/ ٣٧٤، تبيين الحقائق٢/ ١٦٦، البحر الرائق٣/ ٢١٥.

(٤) ينظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي د/ إبراهيم رحيم/ ١٧٥، أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/ ٢٧٨.

(٥) ينظر: أحكام النساء لابن الجوزي/ ٣٠٦، قضايا فقهية في الجينات البشرية د/ عارف علي عارف٢/ ٧٩٢.

(٦) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د/ محمد نعيم ياسين/ ١٠، ١١، ٧٤، أحكام الخلايا الجذعية " دراسة فقهية " د/ عبدالإله بن مزروع بن عبدالله المزروع / ٦١ – ط دار كنوز إشبيليا – المملكة العربية السعودية – الرياض – الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

ومنهم من قال بعد أربعين يوماً، وتطرق الاحتمال إلى ذلك أمر خطير؛ لأنه يتعلق به حياة آدمي، لذا تعين القول بحرمة إجهاضه؛ وذلك عملاً بالأحوط، وحفظاً لنسل يحتمل أن يكون قد حلته الروح، خاصة وأن الوسيلة التي يتم التعرف بها على إصابة الجنين بمرض وراثي – وهي الفحص الوراثي - ليست يقينية، وإنما هي احتمالية، فقد تكون نتائجها خاطئة.

نوقش هذا من ناحيتين:

الناحية الأولى: أن القائلين بأن الروح تنفخ في الجنين بعد مائة وعشرين يوماً من التلقيح هم الفقهاء القدامى، وأكثر العلماء المعاصرين، وهذا هو الصواب والمفتى به[١].

الناحية الثانية: أن الغالب في نتائج الفحص هو الصحة، والخطأ فيها نادر، والنادر لا حكم له؛ لأن الأحكام الشرعية تبنى على الغالب لا النادر[٢].

الوجه الرابع: أن إجهاض الجنين المصاب بمرض وراثي قبل نفخ الروح فيه يعد من قبيل موت الرحمة الممنوع شرعاً، لذا فلا يجوز ارتكابه[٣].

يمكن أن يناقش هذا: بأن إجهاض الجنين قبل نفخ الروح يختلف عن قتل الميئوس من علاجه؛ لأن الاعتداء على الجنين في هذه الحالة لا يعد قتلاً؛ لأنه لا روح فيه، والقتل حقيقة لا يطلق إلا على ما فيه روح.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه يجوز إجهاض الجنين المصاب بمرض وراثي قبل نفخ الروح فيه بشروط بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولاً: الكتاب:

١ - قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ﴾[٤].

---

(١) ينظر: البحر الرائق٣/ ٢١٥، الذخيرة٣/ ٤٧٠، نهاية المحتاج٢/ ٤٩٦، المبدع٢/ ٢٤١، المحلى٨ بالآثار/ ١٦٨، الفتاوى الإسلامية - فتوى الشيخ جاد الحق على جاد الحق مفتي جمهورية مصر العربية وشيخ الأزهر الأسبق ٩/ ٣١٠٤، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي – الدورة الثانية عشرة / ٣٠٧.

(٢) ينظر: الفروق للقرافي٤/ ١٧٠ – ط عالم الكتب - بيروت - لبنان (د – ت)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د/ محمد مصطفى الزحيلي١/ ٣٢٥- ط دار الفكر – دمشق - الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٣) ينظر: قضايا فقهية في الجينات البشرية د/ عارف علي عارف٢/ ٧٩٢.

(٤) سورة الحج الآية (٥).

وجه الدلالة: احتج المولى ﷻ بهذه الآية على منكري البعث، حيث بَيَّن فيها أن من خلق آدم ﷺ من تراب، وهو مادة ميتة لا روح فيها، وخلق نسله من البشر من نطفة وعلقة ومضغة، وهي – أيضاً – أجسام لا روح فيها، قادر على بعثكم بعد موتكم، فثبت بهذا أن الجنين في الأطوار الثلاثة – سالفة الذكر – لا روح فيه، وأنه وإن كان فيه حياة، إلا أنها ليست هي الحياة الإنسانية المحترمة، وبالتالي يجوز إجهاضه في حالة وجود عذر، أو حاجة داعية إلى ذلك [١].

٢ – وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ [٢].

وجه الدلالة: بَيَّن الله ﷻ في هذه الآيات الأطوار التي يمر بها الجنين أثناء نموه في الرحم، ثم ذكر عقبها أنه ينشئه خلقاً آخر، أي: خلقاً مبايناً للخلق الأول، وقد ذكر العلماء عدة أقوال في المراد بالخلق الآخر، أصحها أن المراد بالخلق الآخر هو نفخ الروح في الجنين، وجعله إنساناً بعد أن كان جماداً [٣]، وما كان جماداً لا روح فيه، وليس بآدمي، فيجوز إجهاضه، فدل هذا على جواز إجهاض الجنين المصاب بمرض وراثي قبل نفخ الروح فيه، خاصة وأن الجواز في حقه مؤكد بعذر إصابته بمرض وراثي خطير يصعب علاجه.

ثانياً: السنة:

١ – عن عبد اللهَّ بن مَسْعُودٍ ﷺ قال: " حدثنا رسول اللهَّ ﷺ وهو الصَّادِقُ المَصْدُوقُ: " إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلك، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ الله مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ له اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أو سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فيه الرُّوحُ " [٤].

٢ – عن أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ عن النبي ﷺ قال: " إِنَّ اللهَّ عز وجل وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا، يقول: يا رَبِّ نُطْفَةٌ، يا رَبِّ عَلَقَةٌ، يا رَبِّ مُضْغَةٌ، فإذا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ، قال: أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى ؟، شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ ؟، فما الرِّزْقُ، وَالْأَجَلُ ؟، فَيُكْتَبُ في بَطْنِ أُمِّهِ " [٥].

وجه الدلالة: أن الجنين لا يكتسب الصفة الإنسانية إلا بعد نفخ الروح فيه، ويؤيد هذا أن الملك

---

(١) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د/ محمد نعيم ياسين/ ٢١٥.

(٢) سورة المؤمنون الآيات (١٢ – ١٤).

(٣) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن١٩/ ١٨، الجامع لأحكام القرآن١٢/ ١٠٩ – ١١٠.

(٤) سبق تخريجه صـ٤٢٩٢.

(٥) سبق تخريجه صـ٤٢٩٤.

الموكل بالرحم لا يسأل ربه عن قدر الجنين إلا بعد انقضاء المراحل الثلاث، وهي: النطفة، والعلقة، والمضغة، وظرفها الزمني الذي تتكون فيه، وهو أربعة أشهر من بدء الحمل [١]، وهذا دليل واضح على جواز إجهاض الجنين المصاب بمرض وراثي قبل نفخ الروح فيه، لاسيما وأن إصابته بهذا المرض يعد عذراً يؤكد الإباحة في حقه.

نوقش هذا: بأن تحديد زمن نفخ الروح في الجنين في حديث ابن مسعود ﷺ بأربعة أشهر، وبدء اكتسابه الصفة الإنسانية بعد هذه المدة يتعارض مع ما يفيده قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي، وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [٢]، وهو أن الروح من أمر الغيب الذي لا يجوز أن نخوض فيه، ونبني عليه الأحكام، ولا أن نعلل به بدء الحياة الإنسانية [٣].

أجيب عن هذا: بأنه لا تعارض بين الآية وحديث بن مسعود ﷺ؛ لأن الروح المسؤول عنها في الآية اختلف علماء التفسير في بيان المراد منها، فمنهم من رجح أنها أرواح بني آدم، ومنهم من رجح غير ذلك [٤]، وعلى فرض أنها أرواح بني آدم، فالحديث عنها ليس من الأمور الغيبية، فقد تحدث العلماء عن ماهيتها، وأنواع نشاطها، وحركتها، معتمدين في ذلك على كثير من النصوص القرآنية والنبوية، ولم يمنعهم من ذلك الخوف من معارضة الآية سالفة الذكر [٥]، وفي ذلك يقول ابن القيم – رحمه الله –": أكثر السلف بل كلهم على أن الروح المسؤول عنها في الآية ليست أرواح بنى آدم، بل هو الروح الذي أخبر الله – تعالى – عنه في كتابه أنه يقوم يوم القيامة مع الملائكة وهو ملك عظيم ... إلى أن قال: وأما أرواح بنى آدم فليست من الغيب، وقد تكلم فيها طوائف من الناس من أهل الملل" [٦].

---

(١) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د/ محمد نعيم ياسين/ ٢١٢- ٢١٤.

(٢) سورة الإسراء الآية (٨٥).

(٣) ينظر: المرجع السابق/ ٢١٨.

(٤) اختلف علماء التفسير في الروح المسؤول عنه في قوله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾، فقيل: الروح هو الذي يكون به حياة الجسد وقيل: هو جبريل عليه السلام، وقيل: هو عيسى عليه السلام، وقيل: هو القرآن الكريم، وقيل: هو ملك من الملائكة له سبعون ألف وجه، في كل وجه سبعون ألف لسان في كل لسان سبعون ألف لغة؛ يسبح الله تعالى بكل هذه اللغات.

ينظر: الجامع لأحكام القرآن١٠/ ٣٢٣ – ٣٢٤، التحرير والتنوير١٥/ ١٩٦ – ١٩٧، أوضح التفاسير للشيخ محمد بن الخطيب/ ٣٤٧ – ط المطبعة المصرية – مصر – الطبعة السادسة ١٣٨٣هـ – ١٩٦٤م.

(٥) ينظر: إحياء علوم الدين٤/ ٤٩٤، تفسير القرآن العظيم لابن كثير٥/ ١٠٧، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د/ محمد نعيم ياسين/ ٢٢٠.

(٦) ينظر: الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة لابن القيم/ ١٥١ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان (د – ت).

ثالثًا: المعقول: وذلك من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح لم يتخلق؛ لأن الخلق لا يستبين إلا بعد مائة وعشرين يوماً من الحمل، وما لم يتخلق ليس بآدمي، وإذا كان كذلك فلا حرمة له، ويجوز إجهاضه [١].

نوقش هذا: بأن تخلق الجنين يبدأ من وقت التحام الحيوان المنوي بالبييضة وتلقيحها (النطفة الأمشاج)، والتخلق في هذا الطور وإن كان خفياً، إلا أنه مع انتقال الجنين من طور إلى آخر يبدأ في الظهور شيئاً فشيئاً، وهذا ما أكده الأطباء [٢].

وقد جاء في كتب الحنفية أن بعض علماء المذهب كالكمال بن الهمام خطأ من قال بهذا الكلام، حيث قال: " وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح، وإلا فهو غلط لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة " [٣].

الوجه الثاني: أن الجنين الذي لم تحله الروح لا يبعث يوم القيامة، ومن لا يبعث لا اعتبار له، ويجوز إجهاضه [٤].

الوجه الثالث: أن بعض فقهاء الحنفية أباحوا إجهاض الجنين إذا أدى الحمل به إلى انقطاع اللبن عن الطفل الرضيع، وليس لأبيه مال يستأجر به ظئراً [٥]، فإذا جاز إجهاضه قبل نفخ الروح فيه مراعاة لحال غيره، فأولى أن يجوز مراعاة لحاله، وهو كونه مصاباً بمرض وراثي [٦].

الوجه الرابع: أن إصابة الجنين بمرض وراثي خطير لا يرجى شفاؤه يعد عذراً مقبولاً يبيح إجهاضه، لاسيما مع مراعاة وضع الجنين إذا ولد، وما سيعانيه من آلام ومشقة، وما سيواجهه من نظرة المجتمع إليه [٧].

الترجيح:

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما احتاج منها إلى مناقشة، أرى – والله تعالى أعلى

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني ٥/ ٣٧٤، حاشية رد المحتار على الدر المختار١/ ٣٠٢.

(٢) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد البار/ ٢١١ – ٢٤٢، من علم الطب القرآني د/ عدنان الشريف/ ٥١ – ٥٣.

(٣) ينظر: فتح القدير لابن الهمام٣/ ٤٠١ - ٤٠٢، – ط دار الفكر – بيروت – لبنان (د – ت)، البحر الرائق٣/ ٢١٥، حاشية رد المحتار على الدر المختار٣/ ١٧٦.

(٤) ينظر: الفروع١/ ٣٩٣.

(٥) ينظر: المحيط البرهاني ٥/ ٣٧٤، تبيين الحقائق٢/ ١٦٦، البحر الرائق٣/ ٢١٥.

(٦) ينظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي د/ إبراهيم رحيم/ ١٧٥، أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/ ٢٧٨.

(٧) ينظر: المرجعان السابقان.

وأعلم – أن القول الراجح والأولى بالقبول هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بأنه يجوز إجهاض الجنين المصاب بمرض وراثي خطير يصعب علاجه قبل نفخ الروح فيه؛ وذلك لما يأتي:

أولًا: قوة الأدلة التي استدلوا بها، ورد ما ورد عليها من مناقشات، ومناقشة استدلالات المخالفين وتضعيفها.

ثانيًا: أن الجنين لا يكتسب الصفة الإنسانية إلا بنفخ الروح فيه، وهذا يقتضي أن تكون حصانته قبل نفخ الروح أقل منها بعد نفحها، والاختلاف في الحصانة يقتضي التفاوت في حكم الإجهاض، وهذا التفاوت لا يعني القول بإباحته، بل يعني أن المراحل السابقة على نفخ الروح يمكن أن تخضع للأعذار والحاجات، فالمولى ﷻ حين قضي أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد مائة وعشرين يوماً من الحمل، وأعلمنا بذلك على لسان رسوله ﷺ كان ذلك لحكمة يعلمها، وهي مواجهة الأخطار التي يمكن أن تهدد حياة الأم، أو صحة نسلها [١].

ثالثًا: أن العمل بهذا القول فيه تيسير على الناس، ورفع للحرج والمشقة والضرر عنهم، وهو ما حث عليه المولى ﷻ في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [٣]، وقال ﷺ: "يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا" [٤]، وقال ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار" [٥]، كما أن فيه مراعاة لحال الجنين والأسرة والمجتمع، أما مراعاته لحال الجنين فهي أنه وإن أباح إجهاضه في حال إصابته بمرض وراثي خطير لا يمكن علاجه، ويشقى به طوال حياته، إلا أنه قصر الجواز على تلك الحالة فقط، خاصة وأن حياته في تلك الفترة ليست هي الحياة الإنسانية التي وردت النصوص بوجوب احترامها، وعدم التعرض لها، وإنما هي حياة أشبه ما تكون بالحياة النباتية، وأما مراعاته

---

(١) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د/ محمد نعيم ياسين/ ٢٢٢ – ٢٢٣.

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٥).

(٣) سورة الحج الآية (٧٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه٥/ ٢٢٦٩ – كتاب الأدب – بَاب قَوْلِ النبي ﷺ يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا وكان يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَالْيُسْرَ على الناس – حديث رقم ٥٧٧٤، ومسلم في صحيحه٣/ ١٣٥٨ – كتاب الجهاد والسير – بَاب في الْأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ – حديث رقم١٧٣٤ – كلاهما من طريق أنس ابن مالك ﷺ.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه من طريق عبادة بن الصامت ﷺ ٢/ ٧٨٤ – كتاب الأحكام – بَاب من بَنَى في حَقِّهِ ما يَضُرُّ بِجَارِهِ – حديث رقم٢٣٤٠، والحاكم في المستدرك من طريق أبي سعيد الخدري ﷺ ٢/ ٦٦ – كتاب البيوع – حديث رقم٢٣٤٥ – – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى١٤١١هـ – ١٩٩٠م، والبيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي سعيد الخدري ﷺ ٦/ ٦٩ – كتاب الصلح – باب لا ضرر ولا ضرار – حديث رقم ١١١٦٦.

والحديث قال عنه الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

لحال الأسرة فهي أنه رفع عنها المعاناة النفسية، والاجتماعية، والمالية المترتبة على إصابة أحد أفرادها بمرض وراثي خطير، وأما مراعاته لحال المجتمع، فهي أنه سيحد من انتشار الأمراض الوراثية الخطيرة التي ستؤثر على قوته، وتماسكه، واستقراره، وزيادة إنتاجه.

موقف القانون المصري من إجهاض الجنين المصاب بمرض وراثي:

بالرجوع إلى القانون المصري نجد أن قانون العقوبات قد جاء خاليًا من أي نص يبيح إجهاض الجنين المصاب بمرض وراثي، حيث جاءت نصوصه عامة مجرمة للإجهاض أيًا كان عمر الجنين، وأيًا كان المتسبب في إجهاضه، حتى ولو كانت أمه، وذلك في المواد من (٢٦٠ - ٢٦٣) من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٣م، وتعديلاته بالقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣م[(١)(٢)]، وقد قسم شُرَّاح القانون المصري الأمراض الوراثية إلى قسمين: أحدهما: أمراض وراثية بسيطة يمكن التعايش معها، أو علاجها، وهذه اختلفوا فيها، فذهب بعضهم كالدكتور مصطفى عبدالفتاح لبنة إلى أنه يجوز إجهاض الجنين المصاب بمرض وراثي بسيط يمكن التعايش معه، أو علاجه، شريطة أن يتم ذلك خلال الأربعين يومًا الأولى من الحمل؛ لأن الجنين في هذه المرحلة يكون مجرد قطعة لحم لم تدخل مرحلة التخلق بعد، وأما إذا تجاوز الأربعين فلا يجوز إجهاضه؛ لأنه في هذه الفترة يكون قد دخل في مرحلة التخلق، وبدأ يأخذ شكلًا من أشكال الحياة الإنسانية [(٣)]، وذهب البعض الآخر كالدكتورة منال مروان منجد إلى أنه لا يجوز إجهاض الجنين المصاب بمرض وراثي بسيط مطلقًا، أي سواء أكان

---

(١) ينظر: جريمة إجهاض الحوامل د/ مصطفى لبنة/ ٦٢٠، الإجهاض بسبب تشوه الجنين أو إصابته بأمراض وراثية د / أسامة قايد١/ ٣٩٥، حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د/ محمد زين العابدين طاهر٣/ ٥٧٦ - بحث منشور ضمن أبحاث مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط – العدد التاسع عشر – ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٢) فقد نصت المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات المصري على أن: " كل من أسقط عمدًا امرأة حبلى بضرب، أو نحوه من أنواع الإيذاء، يعاقب بالسجن المشدد "، ونصت المادة (٢٦١) منه على أن " كل من أسقط امرأة حبلى بإعطائها أدوية، أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك، أو بدلالتها عليها، سواء برضاها أو لا يعاقب بالحبس "، ونصت المادة (٢٦٢) منه على أن " المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها، أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها، أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها، وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة، تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها "، ونصت المادة (٢٦٣) على أنه " إذا كان المسقط طبيبًا، أو جرحًا، أو صيدليًا، أو قابلة، يحكم عليه بالسجن المشدد ".

ينظر: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص د/ محمود نجيب حسني/ ٢٠٦- ٢١٠، المسئولية الجنائية للأطباء " دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي د / أسامة عبدالله قايد/ ٢٩١ – ط دار النهضة العربية – القاهرة – مصر ١٩٨٧م.

(٣) ينظر: جريمة إجهاض الحوامل د/ مصطفى لبنة/ ٦٢٠.

ذلك قبل نفخ الروح أم بعده[١]، ثانيهما: أمراض وراثية خطيرة يصعب علاجها، وهذه اختلفوا فيها – أيضًا –، فذهب بعض شُرَّاح القانون كالدكتور محمود نجيب حسني إلى أنه لا يجوز إجهاض الجنين المصاب بمرض وراثي خطير يصعب علاجه مطلقًا، أي سواء أكان ذلك قبل نفخ الروح أم بعده؛ وذلك استنادًا إلى أن حق الجنين في الحياة يفوق مصلحة الأسرة في أن يكون جميع أفرادها أسوياء[٢]، وذهب البعض الآخر كالدكتور حسن محمد ربيع، والدكتور أسامة عبدالله قايد إلى أنه إذا ثبت يقينًا قبل نفخ الروح في الجنين أنه مصاب بمرض وراثي خطير يصعب علاجه، فإنه يجوز إجهاضه، وذلك استنادًا لحالة الضرورة التي تجيز الإجهاض من الناحية القانونية، واستنادًا إلى حماية المجتمع من خطر انتشار الأمراض الوراثية [٣][٤].

---

(١) ينظر: الإجهاض في القانون الجنائي د/ منال مروان منجد/ ١٢٤ – ط دار النهضة العربية – القاهرة – مصر ٢٠٠٢م.

(٢) ينظر: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص د/ محمود نجيب حسني/ ١٩٧، الإجهاض بسبب تشوه الجنين أو إصابته بأمراض وراثية د / أسامة قايد١/ ٣٩٦.

(٣) ينظر: الإجهاض في نظر المشرع الجنائي " دراسة مقارنة " د/ حسن محمد ربيع/ ١١٨ – – ط دار النهضة العربية – القاهرة – مصر ١٩٩٥م، المسئولية الجنائية للأطباء د / أسامة قايد/ ٢٩٢ – ٢٩٣.

(٤) أصحاب هذا القول وإن اتفقوا فيما بينهم على جواز إجهاض الجنين المصاب بمرض وراثي خطير يصعب علاجه قبل نفخ الروح، إلا أنهم اختلفوا في تحديد الوقت الذي يجوز فيه الإجهاض، فمنهم من قال يجوز إجهاضه خلال الأربعين يومًا الأولى من الحمل، ومنهم من قال يجوز إجهاضه خلال الثلاثة أشهر الأولى من الحمل، ومنهم من قال يجوز إجهاضه خلال الأربعة أشهر الأولى من الحمل.

ينظر: المرجعان السابقان، جريمة إجهاض الحوامل د/ مصطفى لبنة/ ٦٢١، حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د/ محمد زين العابدين طاهر٣/ ٥٦٦ – ٥٦٩.

مـــــوازنـة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

يتفق الفقه الإسلامي المعاصر مع الفقه القانوني المصري على أنه لا يجوز إجهاض الجنين المصاب بمرض وراثي بعد نفخ الروح فيه، إلا أن جمهور العلماء المعاصرين، وشُرَّاح القانون المصري استثنوا من ذلك حالة الضرورة، وهي إذا ثبت بطريق موثوق به أن استمرار الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، وقانون العقوبات المصري وإن لم يبح الإجهاض في هذه الحالة إلا أنه نفى المسؤولية الجنائية عمن قام به استنادًا إلى المادة (٦١) من قانون العقوبات، كما يتفق العلماء المعاصرون، وبعض شُرَّاح القانون المصري على عدم جواز إجهاض الجنين المصاب بمرض وراثي بسيط يمكن التعايش معه، أو علاجه.

ويختلف بعض شُرَّاح القانون المصري مع ما ذهب إليه جمهور العلماء المعاصرين من جواز إجهاض الجنين المصاب بمرض وراثي خطير يصعب علاجه قبل نفخ الروح فيه، حيث منعوا إجهاضه، ورتبوا على ذلك العقوبة التي نص عليها قانون العقوبات.

الخاتمة

الحمد لله وكفى، وصلاة وسلاماً على الحبيب المصطفى، وعلى آله وأصحابه، ومن سار على نهجهم واهتدى.

وبعد

فقد انتهيت - بعون الله وتوفيقه- من مسائل هذا البحث وهو " الإشكالات الفقهية المتعلقة بإجهاض الأجنة المصابة بأمراض الوراثية "، والذي أرجو أن يكون عند المولى ﷻ خالصاً مقبولاً، وعند خلقه نافعاً محموداً، وهذه هي خاتمة بحثي، وقد ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، والتوصيات التي يرجى تطبيقها والعمل بها من خلاله.

أولاً: النتائج:

١ - أن الإنسان مع التطور الطبي الهائل الذي توصل إليه – بفضل الله تعالى – في زماننا، إلا أنه كثيرًا ما يقف منبهرًا عاجزًا أمام الإعجاز الإلهي، والإبداع الرباني الخاص بخلقه، قال تعالى: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ﴾[1]، فجسم الإنسان عبارة عن كتلة من المعجزات والآيات الكونية الدالة على الباري ﷻ.

٢ - أن الإجهاض نوعان: النوع الأول: إجهاض تلقائي: وهو الذي يحدث بصورة طبيعية دون تدخل من أحد، ويتنوع إلى عدة أنواع باعتبارات مختلفة، فباعتبار تكراره له نوعان: أحدهما: إجهاض عفوي عارض، ثانيهما: إجهاض عفوي متكرر، وباعتبار درجته له ثلاثة أنواع: أحدها: الإجهاض المنذر، ثانيها: الإجهاض المحتم، والمحتم نوعان: إجهاض محتم ناقص، وإجهاض محتم كامل، ثالثها: الإجهاض المختفي، النوع الثاني: إجهاض مُحدَث: وهو الذي يحدث بفعل فاعل، وهذا الفعل قد يكون خطأً، وقد يكون عمدًا، والعمد قد يتم بفعل المرأة الحامل، حيث تقوم هي بإجهاض نفسها، وقد يتم برضاها، ويقوم غيرها بإجهاضها، وقد يتم بدون رضاها، حيث يقوم غيرها بإجهاضها رغمًا عنها.

٣- أن الإجهاض المُحدَث – محل البحث – تتعدد الأسباب الدافعة إليه، فمنها ما هو طبي، ومنها ما هو شخصي، ومنها ما هو اجتماعي، ومنها ما هو أخلاقي، ومنها ما هو جنائي.

٤ - أن الجنين يمر أثناء تخلقه في بطن أمه بستة أطوار، وهي: النطفة، والعلقة، والمضغة، والعظام، وكسو العظام باللحم، والتصوير والتسوية، وقد قسم علماء الأجنة هذه الأطوار إلى مرحلتين: إحداهما: المرحلة الجنينية، ثانيهما: المرحلة الحميلية.

٥ - أن الأمراض الوراثية تنشأ نتيجة لحدوث خلل في الخلية، ولها أربعة أنواع، أحدها: الأمراض الوراثية الصبغية، وتتنوع إلى أمراض صبغية عددية، وأمراض صبغية تركيبية، ثانيها: الأمراض الوراثية

---

(١) سورة الذاريات الآية (٢١).

الجينية: وتتنوع إلى أمراض سائدة، ومتنحية، ومرتبطة بالجنس، ثالثها: الأمراض الوراثية المركبة، رابعها: الأمراض الوراثية الميتوكندرية.

٦- أن الأسباب التي تؤدي إلى حدوث الأمراض الوراثية متعددة، منها: المورثات المعتلة، الطفرات الوراثية التي تنتقل من الآباء إلى الأبناء، تَعَرُّض المرأة أثناء فترة الحمل وخصوصاً في المراحل المبكرة منه للأشعة، تناول المرأة أثناء فترة الحمل بعض العقاقير الطبية والمواد الكيماوية، إصابة المرأة أثناء فترة الحمل ببعض الفيروسات والميكروبات التي تنجح في الوصول إلى الجنين، وتتسبب في إصابته بتشوهات خلقية، تقدم المرأة في العمر.

٧- أن الأمراض الوراثية التي تصيب الجنين يمكن اكتشافها أثناء فترة الحمل بإحدى وسيلتين: إحداهما: الفحص بالتصوير، وله عدة طرق، منها: الفحص بالموجات فوق الصوتية (السونار)، الفحص بالأشعة العادية (السينية) والملونة، الفحص بالمنظار، الفحص بالرنين المغناطيسي، ثانيهما: الفحص الوراثي، وله عدة طرق، منها: فحص السائل الأمينوسي المحيط بالجنين، أخذ عينة من المشيمة، أخذ عينة من دم الحبل السري، فحص عينة من دم الأم من ذراعها.

٨- أن الروح من الأمور الغيبية التي لا يعلم حقيقتها إلا الله –تعالى –، وقد ثبت بالنص الصحيح الصريح أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد مائة وعشرين يومًا من التلقيح، فيجب الرجوع إليه، والوقوف على ما جاء فيه دون الحاجة إلى تأويله.

٩- أن الفحص بالتصوير أثناء الحمل جائز شرعًا إذا كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك آمنة لا تلحق ضررًا بالأم أو الجنين، أما إذا كانت الوسيلة المستخدمة ضارة بالأم، أو الجنين، فهي غير جائزة.

١٠- أن الفحص الوراثي أثناء الحمل جائز شرعًا إذا توافرت فيه الضوابط الشرعية التي اشترطها القائلون بجوازه.

١١- أن إجهاض الجنين المصاب بمرض وراثي خطير إما أن يتم بعد نفخ الروح فيه، وإما أن يتم قبل ذلك، أما بعد نفخ الروح فيه فلا يجوز إجهاضه باتفاق الفقهاء القدامى والمعاصرين، إلا أن جمهور العلماء المعاصرين استثنوا من ذلك حالة الضرورة، وهي إذا ثبت بطريق موثوق به أن استمرار الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، وأما قبل نفخ الروح فيه فيجوز إجهاضه إذا توافرت الضوابط الشرعية التي اشترطها القائلون بالجواز.

١٢- أن قانون العقوبات المصري لم ينص على إباحة إجهاض الجنين المصاب بمرض وراثي، حيث جاءت نصوصه عامة مجرمة للإجهاض أيًا كان عمر الجنين، وقد قسم شُرَّاح القانون الأمراض الوراثية إلى قسمين: أحدهما: أمراض وراثية بسيطة يمكن التعايش معها، أو علاجها، وهذه الأمراض

اختلفوا فيها، فذهب بعضهم إلى أنه يجوز إجهاض الجنين المصاب بها، شريطة أن يتم ذلك خلال الأربعين يومًا الأولى من الحمل، وذهب البعض الآخر إلى أنه لا يجوز إجهاض الجنين المصاب بها مطلقًا، أي سواء أكان ذلك قبل نفخ الروح أم بعده، ثانيهما: أمراض وراثية خطيرة يصعب علاجها، وهذه – أيضًا – اختلفوا فيها، فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز إجهاض الجنين المصاب بها مطلقًا، أي سواء أكان ذلك قبل نفخ الروح أم بعده، وذهب البعض الآخر إلى أنه يجوز إجهاض المصاب بها إذا ثبت يقينًا قبل نفخ الروح في الجنين أنه مصاب بمرض وراثي خطير يصعب علاجه.

ثانياً: التوصيات:

١ – أُوصي القائمين على الشأن الصحي في البلاد بأهمية توعية الناس بخطورة الأمراض الوراثية، وأسبابها، وسبل الوقاية منها، مع وضع قوائم بالأمراض الوراثية الخطيرة التي يصعب علاجها، ويجوز للزوجين بناءً على القول الراجح إجهاض الجنين إذا كان مصابًا بأحدها، وتم اكتشافها قبل نفخ الروح فيه؛ وذلك حتى لا يخضع الأمر لمجرد الهوى والرغبة.

٢ – أُوصي المؤسسات الدينية، والمجامع العلمية المتخصصة في البحوث الإسلامية بضرورة متابعة المستجدات الطبية المتعلقة بالأمراض الوراثية التي انتشرت في مجتمعاتنا بشكل لافت للنظر، وعقد الندوات والمؤتمرات اللازمة لدراستها، وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها؛ وذلك لما لهذه الأمراض من آثار بالغة الخطورة على مجتمعاتنا ؛ حيث إنها تؤدي إلى ضعف تماسكها، وقلة إنتاجها، وزيادة أعبائها.

وبعد: أسأل المولى ﷻ أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وما كان فيه من توفيق فمن الله وحده ﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾[١] ، وما كان فيه من خطأ أو زلل أو نسيان فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان ﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾[٢]، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة هود الآية (٨٨).

(٢) سورة البقرة الآية (٢٨٦).

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

١ – التبيان في أقسام القرآن للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد المعروف بابن قيم الجوزية – ط دار المعرفة – بيروت – لبنان (د – ت).

٢ – التحرير والتنوير « تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» للشيخ محمد الطاهر بن محمد بن عاشور – ط الدار التونسية للنشر – تونس١٩٨٤م.

٣– تفسير القرآن العظيم للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير – ط دار الفكر – بيروت – لبنان ١٤٠١هـ.

٤ – جامع البيان في تأويل القرآن للإمام أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري – ط مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٥ – الجامع لأحكام القرآن للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي – ط دار الكتب المصرية – القاهرة – مصر – الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

ثانياً: كتب الحديث الشريف وعلومه:

٦ – البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج للإمام محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي – ط دار ابن الجوزي – الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ – ١٤٣٦هـ.

٧– التوضيح لشرح الجامع الصحيح للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن – ط دار النوادر – دمشق – سوريا – الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.

٨– جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم للإمام زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي – ط مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة السابعة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٩ – سنن ابن ماجه للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني – ط دار الفكر – بيروت – لبنان (د – ت).

١٠ – سنن أبو داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي – ط دار الفكر – بيروت – لبنان (د – ت).

١١ – سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي – ط

دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان (د – ت).

١٢ – السنن الكبرى للبيهقي للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي – ط دار الباز – مكة المكرمة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٣ – السنن الكبرى للنسائي للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩١هـ.

١٤ – صحيح البخاري للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري – ط دار ابن كثير – بيروت – لبنان– الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

١٥ – صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري – ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان (د – ت).

١٦ – عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام أبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى العينى – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان (د – ت).

١٧ – فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني– ط دار المعرفة – بيروت – لبنان ١٣٧٩هـ

١٨ – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي – ط مكتبة القدسي – القاهرة – مصر ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

١٩ – المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان– الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٢٠ – مسند أحمد بن حنبل للإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني – ط مؤسسة قرطبة – مصر (د – ت).

٢١ – المعجم الكبير للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني

– ط مكتبة الزهراء – الموصل – الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ– ١٩٨٣م.

٢٢ – المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للإمام أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي – ط دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب – دمشق ، بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م.

٢٣ – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي – ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٢٤- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي ابن محمد الشوكاني – ط دار الجيل - بيروت - لبنان ١٩٧٣م.

ثالثاً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

٢٥- الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي - ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٦- الأشباه والنظائر للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - ط دار الكتب العلمية – بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢٧- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم - ط دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢٨- شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن محمد الزرقا – ط دار القلم - دمشق – سوريا - الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٢٩- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد الحسيني الحموي - دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.٤

٣٠- موسوعة القواعد الفقهية للشيخ أبي الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد الغزي – ط مؤسسة الرسالة - بيروت – لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

رابعاً: كتب الفقه:

(أ) الفقه الحنفي:

٣١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي - ط دار الكتاب الإسلامي – الطبعة الثانية (د - م) (د - ت).

٣٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني – ط دار الكتب العلمية – بيروت - لبنان- الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٣٣- البناية شرح الهداية للإمام أبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى العينى - ط دار الكتب العلمية – بيروت - لبنان- الطبعة الأولى١٤٢٠هـ.

٣٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي - ط

المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة – مصر – الطبعة الأولى ١٣١٣هـ

٣٥- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين – ط دار الفكر – بيروت – لبنان- الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٣٦- المبسوط للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي – دار المعرفة – بيروت – لبنان ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٣٧- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة للإمام برهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٣٨- النهر الفائق شرح كنز الدقائق للإمام سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

(ب) **الفقه المالكي**:

٣٩- التاج والإكليل لمختصر خليل للإمام أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم ابن يوسف العبدري الغرناطي الشهير بالمواق – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٤م.

٤٠ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي – ط دار الفكر – بيروت – لبنان (د – ت).

٤١ – الذخيرة للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي – ط دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان- الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٤٢ – شرح الزُّرقاني على مختصر خليل للإمام عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني ط – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٤٣ – شرح مختصر خليل للخرشى للإمام محمد بن عبد الله الخرشي – ط دار الفكر- بيروت – لبنان (د – ت).

٤٤ – منح الجليل شرح مختصر خليل للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش – ط دار الفكر – بيروت – لبنان ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٤٥- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب - ط دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(ج) **الفقه الشافعي**:

٤٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب للإمام زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري - ط دار الكتاب الإسلامي (د- م) (د – ت).

٤٧- تحفة المحتاج في شرح المنهاج للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي – ط المكتبة التجارية الكبرى – مصر ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٤٨- حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب للإمام سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المعروف بالجمل - ط دار الفكر – بيروت – لبنان (د – ت).

٤٩-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للإمام أبي الحسن علي ابن محمد بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي – ط دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥٠- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم ابن محمد ابن عبد الكريم الرافعي – ط دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٥١- كفاية النبيه في شرح التنبيه للإمام أبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة - ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

٥٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني - ط دار الكتب العلمية – بيروت - لبنان- الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة شهاب الدين الرملي – ط دار الفكر – بيروت - لبنان ١٤٠٤هـ.

(د) **الفقه الحنبلي**:

٥٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام علاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرداوي الحنبلي - ط دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان – الطبعة الثانية (د - ت).

٥٥- شرح منتهى الإرادات للإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى– ط عالم الكتب (د – م) الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٥٦- الفروع للإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسى – ط مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان- الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٥٧- كشاف القناع عن متن الإقناع للإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن ابن إدريس البهوتى - ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان (د - ت).

٥٨- المبدع في شرح المقنع للإمام برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن مفلح – ط دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٩- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للإمام مصطفى بن سعد بن عبده الرحيبانى– ط المكتب الإسلامي (د – م) الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٠- المغني للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - ط مكتبة القاهرة - مصر ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(هـ) الفقه الظاهري:

٦١- المحلى بالآثار للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري – ط دار الفكر – بيروت – لبنان (د – ت).

(و) الفقه الزيدي:

٦٢- التاج المذهب لأحكام المذهب للإمام أحمد بن قاسم الصنعانى - ط مكتبة اليمن–اليمن (د - ت).

(ز) الفقه الإمامي:

٦٣- شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام للإمام جعفر بن الحسن الهذلى - ط مؤسسة مطبوعاتى إسماعليان (د- م) (د- ت).

(ح) الفقه الإباضي:

٦٤- شرح النيل وشفاء العليل للإمام محمد أطفيش - ط مكتبة الإرشاد السعودية - الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

خامسًا: كتب اللغة:

٦٥- تاج العروس من جواهر القاموس للإمام أبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقب بمرتضى الزّبيدي - ط دار الهداية (د - م) (د - ت).

٦٦- القاموس المحيط للإمام أبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى - ط مؤسسة

الرسالة - بيروت – لبنان - الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٦٧- لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري - ط دار صادر - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى (د - ت).

٦٨- مختار الصحاح للإمام زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي – ط مكتبة لبنان - بيروت - لبنان ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٦٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي – ط المكتبة العلمية – بيروت – لبنان (د – ت).

٧٠- المعجم الوسيط تأليف: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار - ط دار الدعوة (د – م) (د – ت).

سادساً: الكتب العامة والموسوعات والأبحاث الفقهية والطبية الحديثة:

٧١- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د/ محمد نعيم ياسين - ط دار النفائس- عمان - الأردن - الطبعة الخامسة ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٧٢- الإجهاض بسبب تشوه الجنين أو إصابته بأمراض وراثية د/ أسامة عبدالله قايد - بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٧٣- إجهاض الجنين المشوه د/ مسفر بن علي بن محمد القحطاني - بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٧٤- إجهاض المرأة الحامل بالجنين المشوه د/ محمود أحمد أبو ليل، د/ محمد عبدالرحيم سلطان العلماء- بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٧٥- الإجهاض من وجهة نظر إسلامية د/ محمد رأفت عثمان - بحث منشور ضمن أبحاث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة التي نظمتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، بالاشتراك مع جمعية الدعوة الإسلامية، وبالتعاون مع كلية العلوم – جامعة قطر ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م – ط المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة – الرباط - المغرب، بالاشتراك مع

جمعية الدعوة الإسلامية – طرابلس – ليبيا.

٧٦- أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي د/ إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم – صادر عن مجلة الحكمة – بريطانيا - الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٧٧- أحكام النساء للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي - ط مكتبة ابن تيمية القاهرة - مصر - الطبعة الأولى١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٧٨- أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد بن عبدالعزيز بن عبدالله الشويرخ - ط دار كنوز إشبيليا – الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ .

٧٩- الإرشاد الوراثي الوقائي أهميته النوعية والأمراض التي يجري فيها الاختبار الوقائي د/ محسن بن علي فارس الحازمي - بحث منشور ضمن أبحاث الندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي والتي عقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة بالمملكة العربية السعودية ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

٨٠- الاستشارة الوراثية والفحص الطبي قبل الزواج د/ بابكر العوض سلمان - بحث منشور ضمن أبحاث مجلة العلوم والتقنية – العدد الثالث والخمسون ١٤٢١هـ.

٨١- أمراض الدم الوراثية حقائق علمية عن أمراض مزمنة ومعقدة د/ محسن بن علي فارس الحازمي – بحث منشور ضمن أبحاث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي -العدد السابع عشر ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٨٢- الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها د/ هيلة بنت عبدالرحمن بن محمد اليابس – ط دار كنوز إشبيليا – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

٨٣- التشخيص الوراثي قبل الولادة د/ محمد الحلبي - بحث منشور ضمن أبحاث مجلة العلوم والتقنية – العدد الثالث والخمسون ١٤٢١هـ.

٨٤- تشوهات الجنين تشخيصها وعلاجها د/ هشام محمد ميرغني – بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد بجامعة الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٨٥- تعريف الجينات ودورها د/ محمد بروجي الفقيه - بحث منشور ضمن حلقة نقاش " من

يملك الجينات " التي أقامتها اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية - مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية ١٤٢٤هـ.

٨٦- تنظيم النسل بين الحل والحرمة " دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية " د/ فرج زهران الدمرداش- ط دار المعرفة الأزهرية، ملتقى الفكر- الإسكندرية (د- ت).

٨٧- الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه د/ محمد علي البار - بحث منشور ضمن أبحاث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي - العدد الرابع ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٨٨- خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد علي البار - ط الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة - المملكة العربية السعودية - الطبعة الثامنة ١٤١٢هـ.

٨٩- زواج الأقارب والأمراض الوراثية د/ عبدالمطلب بن أحمد السح - بحث منشور ضمن أبحاث مجلة العلوم والتقنية - العدد الثالث والخمسون ١٤٢١هـ.

٩٠- عصمة دم الجنين المشوه د/ محمد الحبيب بن الخوجة - بحث منشور ضمن أبحاث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي - العدد الرابع ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٩١- الفتاوى الإسلامية - ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - مصر ١٤٠٠هـ.

٩٢- الفحص الجيني في نظر الإسلام د/ عبدالفتاح محمود إدريس - بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة - العدد التاسع والخمسون ١٤٢٤هـ.

٩٣- الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي - ط دار الفكر - دمشق - سوريا - الطبعة الرابعة (د - ت).

٩٤- قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي د/ عارف علي عارف - بحث منشور ضمن أبحاث كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة - ط دار النفائس - عمان - الأردن - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٩٥- المادة الوراثية الجينوم قضايا فقهية د/ محمد رأفت عثمان - ط مكتبة وهبة - القاهرة - مصر - الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٩٦- مشكلة الإجهاض " دراسة طبية فقهية " د/ محمد علي البار - ط الدار السعودية للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٩٧- من علم الطب القرآني الثوابت العلمية في القرآن الكريم د/ عدنان الشريف - ط دار العلم

للملايين – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٩٩٠م.

٩٨- الموسوعة الطبية الفقهية د/ أحمد محمد كنعان- ط دار النفائس – عمان – الأردن- الطبعة الأولى١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠.

٩٩- موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د/ محمد عثمان شبير – بحث منشور ضمن أبحاث كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة – ط دار النفائس – عمان – الأردن – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

١٠٠- نظرة فقهية للإرشاد الجيني د/ ناصر بن عبدالله الميمان – بحث منشور ضمن أبحاث الندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي والتي عقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة بالمملكة العربية السعودية ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

١٠١- الهندسة الوراثية وتطبيقاتها د/ علي أحمد الندوي - بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

١٠٢- الوراثة ما لها وما عليها د/ شيخة سالم العريض – ط دار الحرف العربي (د – م) الطبعة الأولى١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٠٣- الوراثة مفهومها الكشف الجيني قبل وأثناء الحمل د/ محمد علي البار- بحث منشور ضمن أبحاث الندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي والتي عقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة بالمملكة العربية السعودية ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

١٠٤- الوراثة والإنسان أساسيات الوراثة البشرية والطبية د/ محمد الربيعي – ط المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت – ١٩٨٦م.

١٠٥- الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني د/ حسان شمسي باشا - بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة بجدة بالمملكة العربية السعودية ٢٠١٢م.

سابعًا: كتب القانون:

١٠٦- الإجهاض في القانون الجنائي د/ منال مروان منجد- ط دار النهضة العربية – القاهرة – مصر ٢٠٠٢م.

١٠٧- الإجهاض في نظر المشرع الجنائي " دراسة مقارنة " د/ حسن محمد ربيع – ط دار النهضة العربية – القاهرة – مصر ١٩٩٥م،

١٠٨- جريمة إجهاض الحوامل " دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين الوضعية د/ مصطفى عبدالفتاح لبنة - ط دار أولي النهى للطباعة والنشر – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

١٠٩- شرح قانون العقوبات - القسم الخاص د/ محمود نجيب حسني - ط دار النهضة العربية – القاهرة – مصر (د- ت).

١١٠- المسئولية الجنائية للأطباء " دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي د/ أسامة عبدالله قايد – ط دار النهضة العربية – القاهرة – مصر ١٩٨٧م.

ثامنًا: المجلات:

١- مجلة العلوم والتقنية – العدد الثالث والخمسون ١٤٢١هـ.

٢- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي - العدد الرابع ١٤٠١هـ – ١٩٨١م، العدد السابع عشر ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٣- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي - العدد العشرون ٢٠١٢م.

تاسعًا: المؤتمرات والندوات:

١- مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٢- ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقدة بالكويت ١٩٨٣م.

٣- ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة التي نظمتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، بالاشتراك مع جمعية الدعوة الإسلامية، وبالتعاون مع كلية العلوم – جامعة قطر ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٤- ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي والتي عقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة بالمملكة العربية السعودية ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

عاشرًا: المواقع الإلكترونية:

١- موقع إجابة - http://www.ejaaba.com/ - " ما هي الأمراض الوراثية التي يمكن أن يصاب بها الإنسان ؟ ".

٢- موقع الراي - http://www.alraimedia.com - " اختلال الكروموسومات وطفرات الجينات والإصابة بالأمراض الوراثية ".

٣- موقع شذرات - http://www.shatharat.net - " الكروموسومات الصبغيات أو نواقل الوراثة ".

٤- موقع الشرق الأوسط - https://aawsat.com - " الأمراض الوراثية أنواعها وسبل الوقاية منها ".

٥- موقع صحتي - http://www.sohati.com - " متى يبدأ جنينك بالتغذي منك عن طريق الحبل السري؟ ".

٦- موقع الطبي -https://altibbi.com / - أشعة الرنين المغناطيسي"، " العشى الليلي "، الطفرة " Mutation ".

٧- موقع د/ عبد الجواد الصاوي - https://www.dr-sawi.net- " أطوار الجنين ونفخ الروح ".

٨- موقع منظمة الصحة العالمية - https://www.who.int - " داء السكري ".

٩- موقع موضوع - https://mawdoo3.com - " أعراض مرض الثلاسيميا، ما هو فقر الدم المنجلى ؟ "، " كم عدد الخلايا في جسم الإنسان ؟ " ، " كيف تحدث الطفرة الوراثية ؟ "، " كيف يتم قطع الحبل السري ؟ "، " ما هو مرض هنتنغتون ؟ "، " ما هو معدل الضغط الطبيعي للإنسان ؟ "، " ما هي متلازمة داون ؟ ".

١٠- موقع الوراثة الطبية - http://www.werathah.com -" الوراثة المتنحية".

١١- موقع ويب طب - https://www.webteb.com - " التصوير بالرنين المغناطيسي "، " ما هو مرض الناعور من يصاب به وكيف نتجنبه ؟ ".

١٢- موقع ويكيبيديا - https//ar.wikipedia.org-" اضطراب عصبي عضلي "، ، " طفرة "، " كساح الأطفال "، " متلازمة برادر ويلي، متلازمة بيكوث ويدرمان "، " متلازمة تيرنر ".

References:

1: alquran alkarim waeulumuhu:

• altibyan fi 'aqsam alquran lil'iimam shams aldiyn 'abi eabdallah muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed almaeruf biaibn qiam aljawziat - t dar almaerifat - bayrut - libinan (d - t).

• altahrir waltanwir << tahrir almaenaa alsadid watanwir aleaql aljadid min tafsir alkitaab almajid>> lilshaykh muhamad altaahir bin muhamad bin eashur- t aldaar altuwnisiat lilnashr - tuns1984m.

• tafsir alquran aleazim lil'iimam 'abi alfida' 'iismaeil bin eumar bn kathir - t dar alfikr - bayrut - lubnan 1401h.

• jamie albayan fi tawil alquran lil'iimam 'abi jaefar muhamad bin jarir bin yazid bin kathir bin ghalib alamli altabarii - t muasasat alrisalat - bayrut - lubnan - altabeat al'uwlaa 1420h - 2000m.

• aljamie li'ahkam alquran lil'iimam shams aldiyn 'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr alqurtubii - t dar alkutub almisriat - alqahirat - masir- altabeat althaaniat 1384h - 1964m.

2: kutub alhadith alsharif waeulumihi:

• albahr almuhit althajaj fi sharh sahih al'iimam muslim bin alhajaaj lil'iimam muhamad bin eali bin adam bin musaa al'iitywbi alwaliwi- t dar aibn aljawzi - altabeat al'uwlaa 1426h- 1436hi.

• altawdih lisharh aljamie alsahih lil'iimam siraj aldiyn 'abi hafs eumar bin ealii bn 'ahmad almaeruf biabn almulaqan - t dar alnawadir - dimashq - suria - altabeat al'uwlaa 1429 hi - 2008m.

• jamie aleulum walhukm fi sharh khamsin hdythaan min jawamie alkalm lil'iimam zayn aldiyn eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab alhanbali - t muasasat alrisalat - bayrut - lubnan - altabeat alsaabieat 1422h - 2001m.

• sunan aibn majah lil'iimam 'abi eabdallah muhamad bin yazid alqazwinia - t dar alfikri- bayrut - lubnan (dd - t).

• sunan 'abu dawud lil'iimam 'abi dawud sulayman bin al'asheath alsajistaniu al'azdii - t dar alfikri- bayrut - lubnan (dd - t).

• sunan altirmidhii lil'iimam 'abi eisaa muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaak altirmidhiu - t dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut - lubnan (dd - t).

• alasunan alkubraa lilbayhaqii lil'iimam 'abi bakr 'ahmad bin alhusayn bin ealii bin musaa albayhaqii - t dar albaz - makat almukarimat 1414h - 1994m.

• alsunan alkubraa lilnisayiyi lil'iimam 'abi eabd alrahman 'ahmad bin shueayb alnasayiyu - t dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan - altabeat al'uwlaa1411h - 1991h.

• shih albukharii lil'iimam 'abi eabdallah muhamad bin 'iismaeil albukharii - t dar aibn kathir - bayrut - lubnan- altabeat althaalithat 1407hi - 1987m.

• shih muslim lil'iimam 'abi alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburii - t dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut - lubnan (dd - t).

• eumdat alqariy sharh sahih albukharii lil'iimam 'abi muhamad badr aldiyn mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa aleaynaa - dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut - lubnan (d - t).

• fatah albari sharh sahih albukharii lil'iimam 'abi alfadl 'ahmad bin eali bin hajar aleasqalani- t dar almaerifat - bayrut - lubnan 1379h

• majmae alzawayid wamanbae alfawayid lil'iimam nur aldiyn ealii bn 'abi bakr alhaythamii - t maktabat alqudsii - alqahirat - misr 1414 hi - 1994m.

• alimustadrak ealaa alsahihayn lil'iimam 'abi eabdallah muhamad bin eabdallah alhakim alnaysaburi - t dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan- altabeat al'uwlaa 1411h - 1990m.

• musanad 'ahmad bin hanbal lil'iimam 'abi eabdallah 'ahmad bin hanbal alshaybani - t muasasat qurtubat - misr (dun - t).

• almuejam alkabir lil'iimam 'abi alqasim sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb bin mutayr altabaranii o t maktabat alzahra' - almusil - altabeat althaaniat 1404hi- 1983m.

• almafham lamaa 'ushakil min talkhis kitab muslim lil'iimam 'abi aleabaas 'ahmad bin eumar bn 'iibrahim alqurtubii - t dar abn kathir , dar alkalm altayib - dimashq , bayrut - altabeat al'uwlaa 1417 hi - 1996m.

• alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaaj lil'iimam muhyi aldiyn 'abi zakariaa yahyaa bin sharaf alnawawiu - t dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut - lubnan - altabeat althaaniat 1392h.

• nil al'awtar min 'ahadith sayid al'akhyar sharh muntaqaa al'akhbar lil'iimam muhamad bin eali aibn muhamad alshuwkani - t dar aljil - bayrut - lubnan 1973m.

3: kutub 'usul alfiqh walqawaeid alfiqhia:

• al'ashbah walnazayir lil'iimam taj aldiyn eabd alwahaab bn taqi aldiyn alsabakia - t dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan - altabeat al'uwlaa 1411h - 1991m.

• al'ashbah walnazayir lil'iimam jalal aldiyn eabd alrahman bin 'abi bakr alsuyutii - t dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan - altabeat al'uwlaa 1411h - 1990m.

• al'ashbah walnazayir ealaa madhhab 'abi hanifat alnueman lil'iimam zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad almaeruf biaibn najim - t dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan - altabeat al'uwlaa 1419hi.

• sharh alqawaeid alfiqhiat lilshaykh 'ahmad bin muhamad alzarqa - t dar alqalam - dimashq - suria - altabeat althaaniat 1409h - 1989m.

• ghamz euyun albasayir fi sharh al'ashbah walnazayir lil'iimam 'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad alhusaynii alhamawi - dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan - altabeat al'uwlaa 1405h - 1985m.

• musueat alqawaeid alfiqhiat lilshaykh 'abi alharith muhamad sidqi bin 'ahmad bin muhamad alghazi - t muasasat alrisalat - bayrut - lubnan - altabeat al'uwlaa 1424hi.

4: kutub alfiqah:

alfiqh alhanafi:

• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq lil'iimam zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad almaeruf biabn najim alhanafii - t dar alkitaab al'iislamii - altabeat althaania (d - mi) (d - t).

• badayie alsanayie fi tartib alsharayie lil'iimam eala' aldiyn 'abi bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii - t dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan- altabeat althaaniat 1406h.

• albinayat sharh alhidayat lil'iimam 'abi muhamad badr aldiyn mahmud bin 'ahmad bin musaa alghitabaa aleaynaa - t dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan- altabeat al'uwlaa1420h.

• tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq lil'iimam fakhr aldiyn euthman bin eali bin mahjin alziylei - t almatbaeat alkubraa al'amiriat - alqahirat - misr - altabeat al'uwlaa 1313h

• hashiat radi almuhtar ealaa aldur almukhtar sharh tanwir al'absar lil'iimam muhamad 'amin alshahir biaibn eabidin - t dar alfikr - bayrut - lubnan- altabeat althaaniat 1412h.

• almabsut lil'iimam shams aldiyn muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl alsarukhsiu - dar almaerifat - bayrut - lubnan 1414h - 1993m.

• almuhit alburhaniu fi alfaqh alnuemanii fiqh al'iimam 'abi hanifat lil'iimam burhan aldiyn 'abi almaeali mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eumar bin mazat albukhariu - t dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan - altabeat al'uwlaa 1424h - 2004m.

• alnahr alfayiq sharh kanz aldaqayiq lil'iimam siraj aldiyn eumar bin 'iibrahim bin najim - t dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan - altabeat al'uwlaa 1422h - 2002m.

alfiqh almalki:

• altaj wal'iiklil limukhtasar khalil lil'iimam 'abi eabd allah muhamad bin yusif bin 'abi alqasim aibn yusuf aleabdarii algharnatiu alshahir bialmawaq - t dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan - altabeat al'uwlaa 1416h - 1994m.

• hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabir lil'iimam muhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almalikiu - t dar alfikr - bayrut - lubnan (dd - t).

• aldhakhirat lil'iimam shihab aldiyn 'abi aleabaas 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman alshahir bialqarafii - t dar algharb al'iislami- bayrut - lubnan- altabeat al'uwlaa 1994m.

• sharah alzzurqany ealaa mukhtasar khalil lil'iimam eabd albaqi bin yusif bin 'ahmad alzarqani t - dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan - altabeat al'uwlaa 1422h.

• sharh mukhtasar khalil lilkharshaa lil'iimam muhamad bin eabd allah alkharshii - t dar alfikri- bayrut - lubnan (dd - t).

• manah aljalil sharh mukhtasar khalil lil'iimam 'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad bin muhamad eulaysh - t dar alfikr - bayrut - lubnan 1409hi- 1989m.

• mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil lil'iimam shams aldiyn 'abi eabd allah muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsi almaghribii almaeruf bialhitab - t dar alfikr - bayrut - lubnan - altabeat althaalithat 1412hi - 1992m.

alfiqh alshaafieii:

• 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalib lil'iimam zayn aldiyn 'abi yahyaa zakaria bin muhamad bin zakariaa al'ansarii - t dar alkitaab al'iislamii (du- m) (d - t).

• tuhifat almuhtaj fi sharh alminhaj lil'iimam 'ahmad bin muhamad bin ealii bin hajar alhitmii - t almaktabat altijariat alkubraa - masr1357hi - 1983m.

• hashiat aljamal ealaa sharh manhaj altulaab lil'iimam sulayman bin eumar bin mansur aleajilii almaeruf bialjamal - t dar alfikr - bayrut - lubnan (d - t).

• 49-alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii lil'iimam 'abi alhasan eali aibn muhamad bin muhamad bin habib alshahir bialmawardii - t dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan - altabeat al'uwlaa 1419h - 1999m.

• aleaziz sharh alwajiz almaeruf bialsharh alkabir lil'iimam 'abi alqasim eabd alkarim aibn mahmad aibn eabd alkarim alraafieii - t dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan - altabeat al'uwlaa 1417h.

• kifayat alnabiih fi sharh altanbih lil'iimam 'abi aleabaas najm aldiyn 'ahmad bin muhamad bin ealiin al'ansarii almaeruf biaibn alrafeat - t dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan - altabeat al'uwlaa 2009m.

• mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaj lil'iimam shams aldiyn muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii - t dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan- altabeat al'uwlaa 1415h - 1994m.

• nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaj lil'iimam shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad aibn hamzat shihab aldiyn alramlii - t dar alfikr - bayrut - lubnan 1404h.

alfiqh alhanbali:

• al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf lil'iimam eala' aldiyn 'abi alhasan eali aibn sulayman almardawii alhanbalii - t dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut - lubnan - altabeat althaania (d - ta).

• sharah muntahaa al'iiradat lil'iimam mansur bin yunis bin salah aldiyn bin hasan bin 'iidris albahutaa- t ealim alkutub (d - m) altabeat al'uwlaa 1414hi-1993m.

• alfurue lil'iimam shams aldiyn 'abaa eabd allah muhamad bin muflah bin muhamad almaqdasaa - t muasasat alrisalat - bayrut - lubnan- altabeat al'uwlaa 1424 hi - 2003m.

• kshaf alqinae ean matn al'iiqnae lil'iimam mansur bin yunis bin salah aldiyn bin hasan abn 'iidris albahutaa - t dar alkutub aleilmiat - birut - libinan (din - t).

• almubdie fi sharh almuqanae lil'iimam burhan aldiyn 'abi 'iishaq 'iibrahim bin muhamad bin eabd allah abn muhamad bin muflah - t dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan - altabeat al'uwlaa 1418h - 1997m.

• matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa lil'iimam mustafaa bin saed bin eabdih alrahibanaa- t almaktab al'iislamii (d - m) altabeat althaaniat 1415h - 1994m.

• almughaniy lil'iimam muafaq aldiyn 'abi muhamad eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisiu - t maktabat alqahirat - misr 1388hi - 1968m.

alfiqh alzaahiri:

• almuhalaa bialathar lil'iimam 'abi muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm alzaahirii - t dar alfikr - bayrut - lubnan (d - t).

alfiqh alzaydi:

• altaaj almadhhab li'ahkam almadhhab lil'iimam 'ahmad bin qasim alsaneanaa - t maktabat alyaman- alyaman (d - t).

alfiqh al'iimami:

• sharayie al'iislam faa masayil alhalal walharam lil'iimam jaefar bin alhasan alhadhlaa - t muasasat matbueataa 'iismaeiliaan (d- mu) (d- t).

alfiqh al'iibadi:

• sharah alniyl washifa' alealil lil'iimam muhamad 'atfish - t maktabat al'iirshad alsueudiat - altabeat althaalithat sanatan 1405hi- 1985m.

5: kutub allugha:

• taj alearus min jawahir alqamus lil'iimam 'abi alfayd muhamad bin muhamad bin eabd alrzzaq alhusayni almulaqab bimurtadaa alzzbydy - t dar alhidaya (dd - mi) (d - t).

• alqamus almuhit lil'iimam 'abi tahir majd aldiyn muhamad bin yaequb alfiruz abadaa - t muasasat alrisalat - bayrut - lubnan - altabeat althaaminat 1426h - 2005m.

• lisan alearab lil'iimam 'abi alfadl jamal aldiyn muhamad bin makram bin eali bin manzur al'ansariu - t dar sadir - bayrut - lubnan - altabeat al'uwlaa (d - t).

• mukhtar alsihah lil'iimam zayn aldiyn 'abi eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabdalqadir alraazi - t maktabat lubnan - bayrut - lubnan 1415h - 1995m.

• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabir lil'iimam 'abi aleabaas 'ahmad bin muhamad bin eali alfayuwmii alhamawy - t almaktabat aleilmiat - bayrut - lubnan (d - t).

• almuejam alwasit talifu: 'iibrahim mustafaa, 'ahmad alzayaati, hamid eabd alqadir, muhamad alnajaar - t dar aldaewa (d - m) (d - t).

6: alkutub alama walmawsuat wal'abhath alfiqhia waltibiya alhaditha:

• abihath fiqhiat fi qadaya tibiyat mueasirat du/ muhamad naeim yasin - t dar alnafayisi- eamaan - al'urdunu - altabeat alkhamisat 1434h - 2013m.

• al'iijhad bisabab tashawuh aljanin 'aw 'iisabatih bi'amrad wirathiat da/'usamat eabdallah qayid - bahath manshur dimn 'abhath mutamar

alhandasat alwirathiat bayn alsharieat walqanun - jamieat al'iimarat alearabiat almutahidat 1423hi - 2002m.

• 'iijhad aljanin almushawah da/ misfar bin eali bin muhamad alqahtani - bahath manshur dimn 'abhath mutamar alhandasat alwirathiat bayn alsharieat walqanun - jamieat al'iimarat alearabiat almutahidat 1423hi - 2002m.

• 'iijhad almar'at alhamil bialjanin almushawah d/ mahmud 'ahmad 'abu lyl, du/ muhamad eabdalrahim sultan aleulama'- bahath manshur dimn 'abhath mutamar alhandasat alwirathiat bayn alsharieat walqanun - jamieat al'iimarat alearabiat almutahidat 1423hi - 2002m.

• al'iijhad min wijhat nazar 'iislamiat du/ muhamad rafat euthman - bahath manshur dimn 'abhath nadwat alaineikasat al'akhlaqiat lil'abhath almutaqadimat fi eilm alwirathat alati nazamatha almunazamat al'iislamiat liltarbiat waleulum walthaqafati, bialaishtirak mae jameiat aldaewat al'iislamiati, wabialtaeawun mae kuliyat aleulum - jamieat qatar 1413hi-1993m - t almunazamat al'iislamiat liltarbiat waleulum walthaqafat - alribat - almaghribi, bialaishtirak mae jameiat aldaewat al'iislamiat - tarabulus - libia.

• 'ahkam al'iijhad fi alfiqh al'iislamii da/'iibrahim bin muhamad qasim bin muhamad rahim - sadir ean majalat alhikmat - biritanya - altabeat al'uwlaa 1423h - 2002m.

• 'ahkam alnisa' lil'iimam 'abi alfaraj eabd alrahman bin ealii bin muhamad bin aljawzii - t maktabat abn taymiat alqahirat - misr - altabeat al'uwlaa1417hi-1997m.

• 'ahkam alhandasat alwirathiat du/ saed bin eabdialeaziz bin eabdallah alshuwirkh - t dar kunuz 'iishbilya - alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiat - altabeat al'uwlaa 1427h .

• al'iirshad alwirathiu alwiqayiyi 'ahamiyatah alnaweiat wal'amrad alati yajri fiha alaikhtibar alwiqayiyu da/ muhsin bin eali faris alhazimi - bahath manshur dimn 'abhath alnadwat aleilmiat hawl alwirathat walhandasat alwirathiat waljinum albasharii min manzur 'iislamiin walati eaqadaha mujmae alfiqh al'iislamii aldawlii bijidat bialmamlakat alearabiat alsueudiat 1434h - 2013m.

• alaistisharat alwirathiat walfahs altibiyu qabl alzawaj du/ babakr aleawad salman - bahath manshur dimn 'abhath majalat aleulum waltiqniat - aleadad althaalith walkhamsun 1421hi.

• 'amrad aldam alwirathiat haqayiq eilmiat ean 'amrad muzminat wamueaqadat da/ muhsin bin eali faris alhazimi - bahath manshur dimn 'abhath majalat almujmae alfiqhii al'iislamii altaabie lirabitat alealam al'iislamii -aleadad alsaabie eashar 1425h - 2004m.

• al'amrad alwirathiat haqiqataha wa'ahkamuha du/ hilt bint eabdalrahman bin muhamad alyabis - t dar kunuz 'iishbilya - alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiat - altabeat al'uwlaa1433h - 2012m.

• altashkhis alwirathiu qabl alwiladat du/ muhamad alhalabi - bahath manshur dimn 'abhath majalat aleulum waltiqniat - aleadad althaalith walkhamsun 1421hi.

• tshuhat aljinin tashkhisuha waeilajuha d/ hisham muhamad mirghani - bahath manshur dimn 'abhath mutamar alhandasat alwirathiat bayn alsharieat walqanun almuneaqad bijamieat al'iimarat alearabiat almutahidat 1423hi - 2002m.

• taerif aljinat wadawruha du/ muhamad baruji alfaqih - bahath manshur dimn halqat niqash " man yamlik aljinat " alati 'aqamatha allajnat alwataniat lil'akhlaqiaat alhayawiat waltibiyat - madinat almalik eabdialeaziz lileulum waltaqniat 1424h.

• tanzim alnasl bayn alhali walhurma " dirasat muqaranat fi alsharieat al'iislamia " du/ faraj zahran aldimardash- t dar almaerifat al'azhariati, multaqaa alfikri- al'iiskandaria (d- t).

• aljinin almushawah 'asbabuh watashkhisuh wa'ahkamuh du/ muhamad eali albar - bahath manshur dimn 'abhath majalat almajmae alfiqhii al'iislamii altaabie lirabitat alealam al'iislamii - aleadad alraabie 1401h - 1981m.

• khalaq al'iinsan bayn altibi walquran du/ muhamad eali albar - t aldaar alsaeudiat lilnashr waltawzie - jidat - almamlakat alearabiat alsaeudiat - altabeat althaaminat 1412hi.

• zwaj al'aqarib wal'amrad alwirathiat da/ eabdalmatalib bin 'ahmad alsih - bahath manshur dimn 'abhath majalat aleulum waltiqniat - aleadad althaalith walkhamsun 1421hi.

• eusimat dam aljanin almushawah du/ muhamad alhabib bin alkhujat - bahath manshur dimn 'abhath majalat almajmae alfiqhii al'iislamii altaabie lirabitat alealam al'iislamii - aleadad alraabie 1401h - 1981m.

• alfatawaa al'iislamiat - t almajlis al'aelaa lilshuwuwn al'iislamiat - masar1400hi.

• alfahs aljinii fi nazar al'iislam du/ eabdalfataah mahmud 'iidris - bahath manshur bimajalat albuhuth alfiqhiat almueasirat - aleadad altaasie walkhamsun 1424hi.

• alfiqh al'iislamii wa'adlath da/ wahbat alzuhayliu - t dar alfikr - dimashq - suria - altabeat alraabiea (d - t).

• qadaya fiqhiat fi aljinat albashariat min manzur 'iislamiin da/ earif eali earif - bahath manshur dimn 'abhath kitab dirasat fiqhiat fi qadaya tibiyat mueasirat - t dar alnafayis - eamaan - al'urduni - altabeat al'uwlaa 1421h - 2001m.

• almadat alwirathiat aljinum qadaya fiqhiat du/ muhamad rafat euthman - t maktabat wahbat - alqahirat - misr - altabeat al'uwlaa 1430h - 2009m.

• mushkilat al'iijhad " dirasat tibiyat fiqhia " du/ muhamad eali albar - t aldaar alsaeudiat lilnashr waltawzie - altabeat al'uwlaa 1405hi/ 1985m.

• man ealam altibi alquraanii althawabit aleilmiat fi alquran alkarim du/ eadnan alsharif - t dar aleilm lilmalayin - bayrut - lubnan - altabeat al'uwlaa 1990m.

• almusueat altibiyat alfiqhiat du/ 'ahmad muhamad kanean- t dar alnafayis - eamaan - al'urdunu- altabeat al'uwlaa1420h - 2000.

• mawqif al'iislam min al'amrad alwirathiat du/ muhamad euthman shibir - bahath manshur dimn 'abhath kitab dirasat fiqhiat fi qadaya tibiyat mueasirat - t dar alnafayis - eamaan - al'urduni - altabeat al'uwlaa 1421h - 2001m.

• nazrat fiqhiat lil'iirshad aljinii d/ nasir bin eabdallah almiman - bahath manshur dimn 'abhath alnadwat aleilmiat hawl alwirathat walhandasat alwirathiat waljinum albasharii min manzur 'iislamiin walati eaqadaha mujmae alfiqh al'iislamii aldawlii bijidat bialmamlakat alearabiat alsueudiat 1434h - 2013m.

• alhandasat alwirathiat watatbiqatuha da/ eali 'ahmad alnadawiu - bahath manshur dimn 'abhath mutamar alhandasat alwirathiat bayn alsharieat walqanun - jamieat al'iimarat alearabiat almutahidat 1423hi - 2002m.

• alwirathat ma laha wama ealayha du/ shaykhat salim alearid - t dar alhuraf alearabii (dd - ma) altabeat al'uwlaa1424h - 2003m.

• alwirathat mafhumuha alkashf aljiniu qabl wa'athna' alhamal da/ muhamad eali albari- bahath manshur dimn 'abhath alnadwat aleilmiat hawl alwirathat walhandasat alwirathiat waljinum albasharii min manzur 'iislamiin walati eaqadaha mujmae alfiqh al'iislamii aldawlii bijidat bialmamlakat alearabiat alsueudiat 1434h - 2013m.

• alwirathat wal'iinsan 'asasiaat alwirathat albashariat waltibiyat du/ muhamad alrabiei - t almajlis alwataniu lilthaqafat walfunun waladab - alkuayt - 1986m.

• alwirathat walhandasat alwirathiat waljinum albashari aljini da/ hasaan shamsi basha - bahath muqadam limajmae alfiqh al'iislamii altaabie limunazamat almutamar al'iislamii fi dawratih aleishrin almuneaqadat bijidat bialmamlakat alearabiat alsaeudiat 2012m.

7: kutub alqanun:

• al'iijhad fi alqanun aljinayiyi du/ manal marwan munjidi- t dar alnahdat alearabiat - alqahirat - misr 2002m.

• al'iijhad fi nazar almusharie aljinayiyi " dirasat muqarana " du/ hasan muhamad rabie - t dar alnahdat alearabiat - alqahirat - misr 1995m,

• jarimat 'iijhad alhawamil " dirasat fi mawqif alsharayie alsamawiat walqawanin alwadeiat da/ mustafaa eabdalfataah labinat - t dar 'uwli alnahaa liltibaeat walnashr - bayrut - lubnan - altabeat al'uwlaa 1996m.

• sharah qanun aleuqubat - alqism alkhasu du/ mahmud najib husni - t dar alnahdat alearabiat - alqahirat - misr (da- t).

• almasyuwliat aljinayiyat lil'atibaa' " dirasat muqaranat fi alsharieat al'iislamiat walqanun alwadeii da/'usamat eabdallah qayid - t dar alnahdat alearabiat - alqahirat - misr 1987m.

8: almajalaat:

• majalat aleulum waltiqniat - aleadad althaalith walkhamsun 1421hi.

• majalat almajmae alfiqhii al'iislamii altaabie lirabitat alealam al'iislamii - aleadad alraabie 1401h - 1981ma, aleadad alsaabie eashar1424h - 2003m.

• majalat majmae alfiqh al'iislamii altaabie limunazamat almutamar al'iislamii - aleadad aleishrun 2012m.

9: almutamarat walnadawat:

• muwtamar alhandasat alwirathiat bayn alsharieat walqanun - jamieat al'iimarat alearabiat almutahidat 1423hi - 2002m.

• nduat al'iinjab fi daw' al'iislam almuneaqadat bialkuayt 1983m.

• nduat aliaineikasat al'akhlaqiat lil'abhath almutaqadimat fi eilm alwirathat alati nazamatha almunazamat al'iislamiat liltarbiat waleulum walthaqafati, bialiaishtirak mae jameiat aldaewat al'iislamiati, wabialtaeawun mae kuliyat aleulum - jamieat qatar 1413hi- 1993m.

• nduat alwirathat walhandasat alwirathiat waljinum albasharii min manzur 'iislamiin walati eaqadaha mujmae alfiqh al'iislamii aldawlii bijidat bialmamlakat alearabiat alsueudiat 1434h - 2013m.

10: almawaqie al'iilikturunia:

• mawqie 'iijabat - http://www.ejaaba.com/ - " ma hi al'amrad alwirathiat alati yumkin 'an yusab biha al'iinsan ? ".

• mawqie alraay - http://www.alraimedia.com - " akhtilal alkrumusumat watafarat aljinat wal'iisabat bial'amrad alwirathia ".

• mawqie shadharat - http://www.shatharat.net - " alkurumusumat alsabghiaat 'aw nawaqil alwiratha ".

• mawqie alsharq al'awsat - https://aawsat.com - " al'amrad alwirathiat 'anwaeaha wasubul alwiqayat minha ".

• mawqie sihati - http://www.sohati.com - " mataa yabda jininak bialtaghadhiy mink ean tariq alhabl alsiri? ".

• mawqie altibii -https://altibbi.com / - 'ashieat alranin almighnatisii", " aleashaa allayli ", altafra " Mutation ".

• mawqie da/eabd aljawad alsaawi - https://www.dr-sawi.net- " 'atwar aljanin wanafkh alruwh ".

• mawqie munazamat alsihat alealamiat - https://www.who.int - " da' alsukarii ".

• mawqie mawdue - https://mawdoo3.com - " 'aerad marad althalasimya, ma hu faqr aldam almunjalaa ? ", " kam eadad alkhalaya fi jism al'iinsan ? " , " kayf tahduth altafrat alwirathia ? ", " kayf yatimu qate alhabl alsirii ? ", " maa haw marad hintinghitun ? ", " ma hu mueadal aldaght altabieii lil'iinsan ? ", " ma hi mutalazimat dawin ? ".

• mawqie alwirathat altibiyat - http://www.werathah.com -" alwirathat almutanahiyati".

• mawqie wib tib - https://www.webteb.com - " altaswir bialranin almighnatisii ", " ma hu marad alnaaeur man yusab bih wakayf natajanabuh ? ".

• mawqie wikibidya - https//ar.wikipedia.org- " adtirab easabiun eadaliun ", , " tafra ", " kasah al'atfal ", " mutalazimut bradir wili, mutalazimunt bikwth widrman ", " mutalazimat tirnar ".

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٤٢٥٥
أهمية الموضوع: ٤٢٥٥
مشكلة البحث: ٤٢٥٦
أهداف البحث: ٤٢٥٦
الدراسات السابقة: ٤٢٥٦
منهج البحث: ٤٢٥٧
خطة البحث: ٤٢٥٨
المبحث الأول مفهوم الإجهاض، وأنواعه، ودوافعه ٤٢٦٠
المطلب الأول مفهوم الإجهاض ٤٢٦٠
المطلب الثاني أنواع الإجهاض ٤٢٦٢
المطلب الثالث دوافع الإجهاض ٤٢٦٣
المبحث الثاني مفهوم الجنين، وأطوار خلقه ٤٢٦٥
المطلب الأول مفهوم الجنين ٤٢٦٥
المطلب الثاني أطوار خلق الجنين ٤٢٦٦
المبحث الثالث مفهوم الأمراض الوراثية، وأنواعها، وأسبابها، ووسائل الكشف عنها ٤٢٧١
المطلب الأول مفهوم الأمراض الوراثية ٤٢٧١
المطلب الثاني أنواع الأمراض الوراثية ٤٢٧٣
المطلب الثالث أسباب الأمراض الوراثية ٤٢٨٣
المطلب الرابع وسائل الكشف عن الأمراض الوراثية أثناء الحمل ٤٢٨٥
الفرع الأول الفحص بالتصوير أثناء الحمل ٤٢٨٥
الفرع الثاني الفحص الوراثي أثناء الحمل ٤٢٨٧
المبحث الرابع إشكالات ○ إجهاض الجنين المصاب بمرض وراثي ٤٢٩٠
تمهيد: ٤٢٩٠
المطلب الأول وقت نفخ الروح ○ في الجنين ٤٢٩١
المطلب الثاني حكم الكشف عن الأمراض الوراثية أثناء الحمل ٤٢٩٩
الفرع الأول حكم الفحص بالتصوير أثناء الحمل ٤٢٩٩
الفرع الثاني حكم الفحص الوراثي أثناء الحمل ٤٣٠٢

المطلب الثالث حكم إجهاض الجنين المصاب بمرض وراثي ٤٣٠٦
الخاتمة ٤٣٢٤
أولاً: النتائج: ٤٣٢٤
ثانياً: التوصيات: ٤٣٢٦
فهرس المصادر والمراجع ٤٣٢٧
REFERENCES: ٤٣٣٩
فهـــرس الموضوعـــات ٤٣٤٩